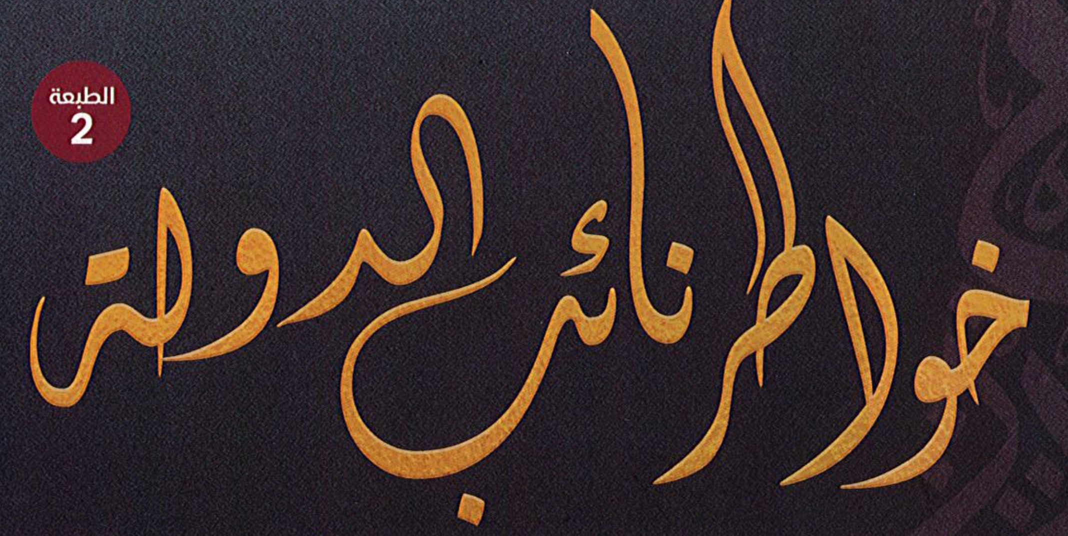
الطبعة
2



خواطر نائب الدولة

مجموعة مقالات قانونية وأدبية

المستشار

محمد خلف

وكيل هيئة قضايا الدولة





خواطر نائب الدولة المستشار: محمد خلف

خواطر

نائب الدولة

مجموعة مقالات قانونية وأدبية

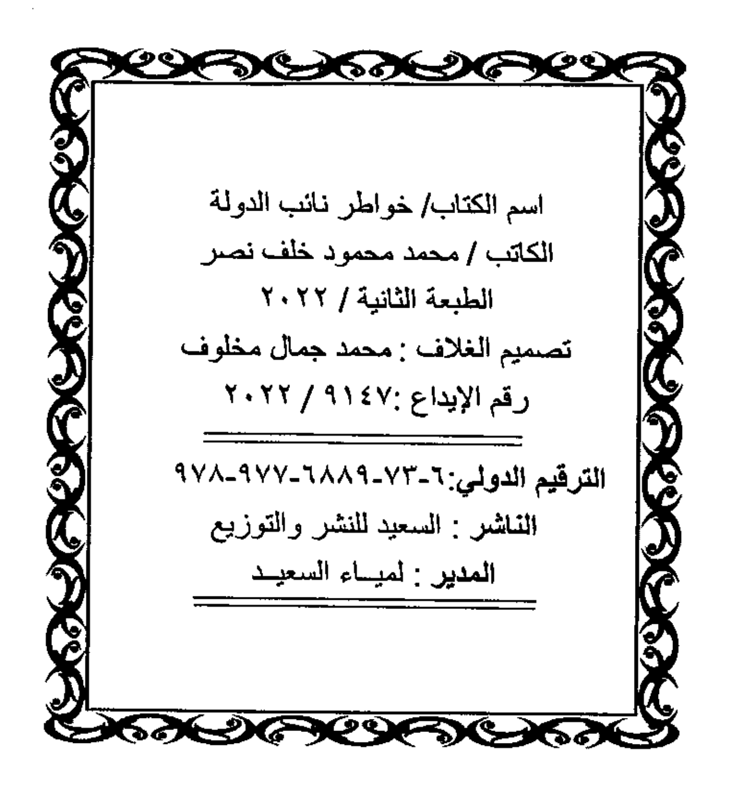
بقلم

المستشار

محمد محمود خلف نصر

وكيل هيئة قضايا الدولة





اسم الكتاب/ خواطر نائب الدولة

الكاتب / محمد محمود خلف نصر

الطبعة الثانية / ٢٠٢٢

تصميم الغلاف : محمد جمال مخلوف

رقم الإيداع :٩١٤٧ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي: ٩٧٨-٩٧٧-٦٨٨٩-٧٣-٦

الناشر : السعيد للنشر والتوزيع

المدير : لميـاء السعيـد

برج الهادي – الدور الأول - ٣٦ ش عبد الحميد الديب – شبرا مصر

٠١٥٥٠٠٩٦٢١٥ - ٠٢٢٢٠١٧٢٦٠

elsaidpublisher@gmail.com



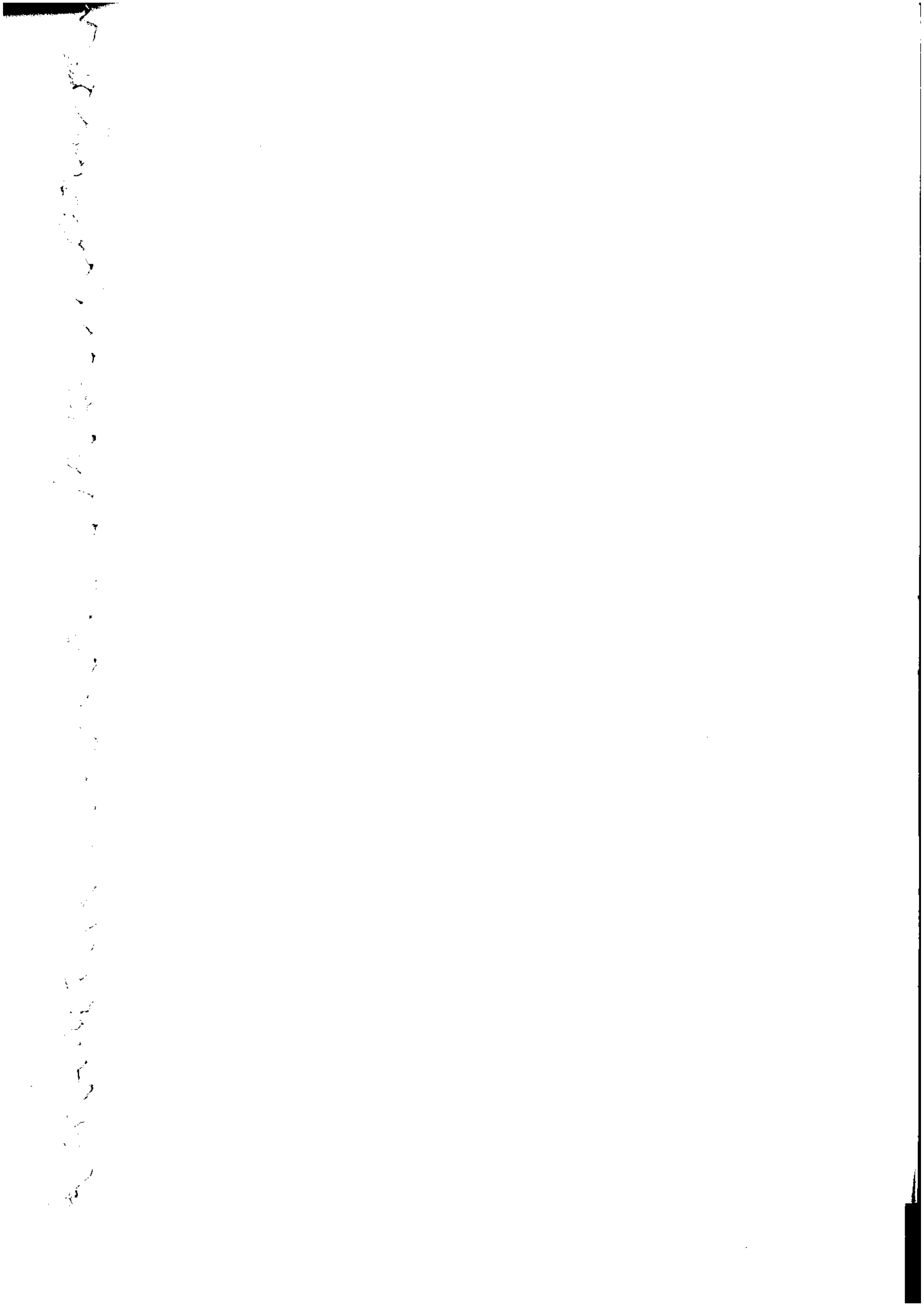
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ . . . . . وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيب ﴾

[سورة هود: الآية ٨٨]

يتقلب المرء دوما بين توفيق الله وستره، فإن لم يصبه التوفيق خاب وخسر، ولو أتى ما ليس في وسع البشر، وإن لم يشمله الستر افتضح، ولو كان أمكر الماكرين، فاللهم أرزقنا توفيقك وأحفظنا بسترك.

محمد خلف



مقدمة

بقلم المستشار/ أيمن البقلاوي

قليل من الناس هم من يملكون القدرة على التعبير عما يجول في خواطرهم أو يشغل بالهم والمستشار/ محمد خلف صاحب هذه الخواطر والمقالات هو واحد من أولئك الذين حباهم الله حسا مرهفا، وموهبة مبكرة في فن صياغة الأفكار وعرضها في أسلوب رائع بقلم رشيق وهو كاتب متميز، يتنازعه الأدب والقانون، كل منهما يريده لنفسه، مستأثرا به ومستوليا عليه ولكن الأمر المؤكد أنه استطاع الجمع بينهما في أسلوب ساحر، يكشف عن وضوح الفكر وعمق التأمل، إلى جانب القدرة العالية على الوصول بالقارئ إلى هدفه ومقصده في أسرع وقت ومن أقرب طريق، فهو من أصحاب الإيجاز والاختصار، الذي يحقق الهدف المرجو في لمحة عين ودون إطالة أو إسهاب، وهو أمر تستلزمه ضرورة العصر، وسرعة إيقاع الحياة ..

وهو إلى جانب ذلك يتمتع بأسلوب ممتع في الكتابة لا يجد معه القارئ مفرا من أن يستكمل ما بدأ دون رغبة في التوقف حتى يصل إلى النهاية متنقلا من موضوع إلى آخر مستمتعا بهذا التنوع الزاخر من الأفكار المبتكرة، والموضوعات المتباينة في مجالات القانون والقضاء واللغة والأدب، إلى جانب عرض لبعض ما يعترض مجال العمل من عوائق أو مشاكل واقتراح الحلول

العملية المناسبة لتجاوزها والتغلب عليها، فضلا عن التنويه إلى بعض الأخطاء اللغوية الشائعة في الكتابة القانونية، وما استخلصه من أن رجل القانون يجب أن يكون عالما بقواعد القانون وقواعد اللغة معا.

ولعل من أجمل وأروع ما تناوله هذا الكتيب من موضوعات، هي تلك الموضوعات التي تناولت بالإعزاز والتقدير إجلاء الوجه الحقيقي لهيئة قضايا الدولة، ودورها الملموس في النهوض والارتقاء بمنظومة العدالة، وإسهامها الإيجابي في الذود عن الدولة في الداخل والخارج وحماية ممتلكاتها والحفاظ على أموالها، وهو ما بدا واضحا في تصدي الكاتب بالحجة والمنطق لكل من حاول التعرض للهيئة والنيل من دورها وجهدها سواء كان ذلك من قبيل الجهل أو سوء النية على النحو الذي تناوله الكاتب في موضوع دور قسم المنازعات الخارجية والجهد الذي قام به هذا القسم منذ تاريخ إنشائه حتى الآن وهو جهد مشرف يدعو إلى الفخر والاعتزاز، إلى جانب الدور القضائي لهيئة قضايا الدولة في ظل العمل بأحكام الدستور وما يترتب عليه من إبراز الدور الحيادي ومعنى شرف الخصومة بالنسبة للهيئة وما تتمتع به من الحياد والتجرد والموضوعية أثناء نظر الدعاوى أو المنازعات التي تكون طرفا فيها وهو ما يكسبها الثقة والاحترام والتقدير سواء من جانب الخصوم من المتقاضين أو من جانب هيئة المحكمة التي تنظر الدعوى ..

ناهيك عما تناوله الكاتب في موضوع القضاة من أن دور القاضي ومهمته لا يجب أن تنحصر في التطبيق الجامد لأحكام القانون ونصوصه وإنما ينبغي أن يمتد اجتهاده إلى تطويع النص للحالة المعروضة عليه سعيا إلى تحقيق العدالة بمفهومها الإنساني الرحيم، بمعنى أنه لا يجب أن يسعى إلى تطبيق النص تطبيقا حرفيا وإنما ينبغي عليه أن يعمل فيه وفي الواقعة المطروحة عليه عقله وفكره وحسه وضميره .. حتى يهتدي إلى الحل الذي يرضي العدالة ويتفق وروح

النص وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بمدى إمكان الاستعاضة بإجراءات الحجز الإداري بديلا عن اللجوء إلى القضاء لاستيداء حق الدولة في المنازعات التي تسمح بذلك وهو ما يترتب عليه توفير الوقت والجهد ..

والخلاصة أننا أمام كاتب موهوب، ليس بحاجة إلى من يقدمه أو يتناول كتاباته بالتعقيب والتقييم بل إن كتاباته هي وحدها خير شاهد عليه وخير دليل على تميزه وفي انتظار المزيد والجديد من إبداعاته وموضوعاته وكتاباته ..

ونسأل الله التوفيق والسداد لهذه الموهبة الشابة، والتي نأمل أن تكون قدوة لغيرها .. وأن يحذو الآخرون حذوها .. والله من وراء القصد .. وهو الهادي إلى سواء السبيل.

المستشار

أيمن البقلاوي

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

عضو المجلس الأعلى للهيئة

مقدمة المؤلف

هذه مجموعة مقالات: بعضها قانوني وبعضها الآخر لغوي وبعضها الثالث اجتماعي بيد أنه يربط بينها جميعا أنها تتعلق بالشأن القانوني والقضائي بوجه عام، فالمقالات أو الخواطر اللغوية والاجتماعية في هذا الكتاب ترتبط بعمل رجل القانون بصفة خاصة، وقد نشرت بعضها على مواقع الكترونية قانونية خاصة بالسادة مستشاري هيئة قضايا الدولة، وقد لاقت بفضل الله وتوفيقه قبولا واستحسانا من قرائها، فرأيت أن أجمعها – بجانب مقالات أخرى لم يسبق لي نشرها–في كتاب يسجلها ويجمع شتاتها، وحتى تكون في متناول من لا يطالع المواقع الالكترونية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت).

شرفت بالانتماء لهيئة قضايا الدولة عام ٢٠٠١ أي منذ عشرين عاما تقريبا، وخلال هذه الفترة مرت علي خبرات أو مررت بها، وعرضت علي قضايا ومسائل قانونية أو تعرضت لها، وبعض هذه الخبرات والقضايا والمسائل القانونية لم أشأ أن أمر عليها مرور الكرام، وإنما وقفت عندها أسائلها من أين أتت وإلى أين تذهب؟ ولم هي على هذه الحال وليست على حال أخرى؟ ثم أخذت أحللها وأعمل عقلي وفكري فيها مليا حتى إذا ما ملأت نفسي وعقلي ووجداني امسكت قلمي اسطر على الورق نتاج اختلاط الخبرات والقضايا والمسائل القانونية بعقلي وفكري واجتهادي، فكانت هذه الخواطر.

على أنني لا أزعم، ولا يمكن لي أن أزعم، أنني إنما ذهبت إلى ما ذهبت إليه وسطرته في هذا الكتاب بنفسي ممتطيا صهوة قدرتي، وممسكا بسلاح علمي، فالحق أن قلمي كان كلما اعتمد على ذاتي قصر وأخطأ وعجز واصيب بالشلل أما حين يفيض علي ربي من الالهام والتوفيق فكانت تحل عقدة لساني وكان القلم ينطلق ويتخطى ويتجاوز فلا أقدر على إيقافه ولا أملك أن أضع له حدا..

إنني أشعر دائما حين أكتب أنني مدين بدين ثقيل لربي عز وجل فيما أصبت، فما وفقت فيه وإن كان يشعرني بالامتنان لربي فلا يشعرني بالزهو لأن الله عز وجل لو شاء أن يوجه توفيقه لغيري لفعل مثلي أو أفضل منه، وأما ما أكون قد أخطأت فيه فهي نفسي، عزفت منفردة وغرها وهم القدرة وظن العلم ولم تتعرض لنور الله فزلت وتعثرت.. أشكر الله وأسأله تعالى العفو والمغفرة.

هذا عن شكر الله عز وجل، أما شكر العباد فإن دائرته تتسع لتشمل الكثير من أصحاب الفضل علي، وأبدأ بشكر المستشار الجليل/ حسين مصطفى رئيس هيئة قضايا الدولة الذي أبدى ترحيبا بهذا الكتاب ووافق على نشره، وقد تعاملت مع سيادته عن قرب فوجدته يتمتع بالتواضع والبساطة ولا يألو جهدا في سبيل رفعة هيئة قضايا الدولة، كما أشكر المستشار أيمن البقلاوي نائب رئيس هيئة قضايا الدولة _ عضو المجلس الأعلى للهيئة وأحد شيوخها الأجلاء، الذي يجمع بين حكمة الشيوخ وإلفهم للقديم وتمسكهم به، وحماس الشباب وميلهم للجديد وتطلعهم إليه، فحين تقترب منه لا تشعر بأنه يجذبك إلى الماضي بل يدفعك إلى المستقبل، ولا يثنيك عن التقدم بل يشجعك عليه، ولا يتردد ولا يتهيب قبول الفكرة المبتكرة الجريئة بل تشعر أنه كان ينتظرها، ويستعد للترحيب بها.. ولقد استقبل هذا المؤلف واطلع عليه بعقل وفكر القانوني المخضرم وحس وذوق الأديب، ثم تناول قلمه فبدأ يخط، لا بل يرسم بالكلمات، ما جال في خاطره، فكانت كلماته

خواطر تقيم الخواطر، فكتب عن الكتاب وعني ما أعجزني عن شكره وإعطائه حقه، أسأل الله عز وجل أن يديم عليه نعمة الصحة والعافية والعلم.

وفقنا الله جميعا لما يحب ويرضى.

محمد خلف

منهج نظر هيئة قضايا الدولة للدعوى[1]

لا تنظر هيئة قضايا الدولة الدعوى كما ينظرها القاضي بميزان من يرجح ويوازن بين وجهات النظر كيما ينتصر للرأي الذى يراه أدنى إلى الصواب وأقرب إلى القانون، كما لا تنظر الدعوى بنظرة الخصم بما تحمله من ذاتية وأنانية تجعله ذاهلا عن الحد الأدنى من حقوق خصمه، وإنما هي تسلك سبيلا وسطا بين الحياد المطلق _ ديدن القاضي _ والانحياز الأعمى _ دأب الخصم.

فهي تنظر في طلب جهة الإدارة _ سواء برفع دعوى أو بإبداء دفاع في دعوى مقامة ضدها _ وتعرضه على حقيقة الواقع والقانون، فإن وجدت موقف الإدارة قويا وحجتها دامغة ووجه الحق فيها ظاهرا، تبنتها وحشدت كل الأدلة القانونية والواقعية للدفاع عنها، أما إن وجدت الأمر يحتمل الرأي ويقبل الصواب كما يقبل الخطأ، فإنها باعتبارها نائبا يرعى مصالح الأصيل ويمثلها، تنهض بواجب الدفاع بأمانة وشرف دون تزييف للحقائق، فتعرض الرأي وما يؤيده من واقع وقانون وقضاء وتترك للمحكمة القول الأخير الحاسم، فإذا كان الأمر لا يحتمل الصواب من أي وجه رفضت الدفاع، فلا تتطوع، كما يفعل بعض وكلاء الخصوم، بحيلة قانونية تلبس الباطل ثوب الحق، وإنما تقر عن رضا لا على مضض بحق الخصم، ويحدث ذلك، إما في صورة رفض طلب الجهة الإدارية

١- انظر مؤلفنا "نيابة هيئة قضايا الدولة عن الأشخاص الاعتبارية العامة" طبعة المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ص (١٧) وطبعة نادي القضاة عام ٢٠١١ ص (٩)

برفع دعوى أو عدم إبداء دفاع في دعوى مقامة ضدها أو تفويض الرأي للمحكمة، أو عدم الطعن على حكم صادر ضد الدولة .

إن هيئة قضايا الدولة – في أسوأ الظروف – قد تدافع عن الرأي الذى يحتمل الخطأ، ولكنها لا تدافع أبدا عن الخطأ الذى لا يحتمل الصواب .

الواقع والقانون في نظر هيئة قضايا الدولة[٢]

الواقع والقانون هما جناحا الدعوى، وهما ساحة الصراع بين الخصوم يحشد فيهما كل خصم أسلحته من الأدلة والبراهين، ولهيئة قضايا الدولة من واقع الدعوى وقانونها موقف يختلف عن موقف سائر الخصوم:

فبالنسبة للواقع فإن الخصوم يتناضلون في ساحات المحاكم وينبري كل منهم لتصوير الواقع بحسب رؤيته وما يخدم مصلحته فحسب، فهم – في الغالب – لا يصورون الواقع كما كان أو كما هو حاصل، بل يصوغونه كما يريدون، هذا الواقع، الذى ينهكه الخصوم ويتجاذبونه بينهم، حتى قال القائل إنه إذا كان العلم حمال أوجه فإن الواقع أكثر تحملا – لا يحتمل عند هيئة قضايا الدولة إلا وجها واحدا، فالواقع تعرضه الهيئة على المحكمة كما قررته جهة الإدارة في أوراق رسمية – يوقعها الوزراء أو وكلاؤهم أو المحافظون أو رؤساء المصالح أو مديرو الشئون القانونية – دون زيادة أو نقصان وفضلا عن ذلك فإن الهيئة لا تحجب عن المحكمة مستندا تحت يدها يحقق مصلحة الخصم.

أما بالنسبة للقانون فإن الخصوم يتبارون أيضا فى محاولات إعطائه من التفسيرات والتأويلات ما يحقق مآربهم، فكثير منهم لا يعبأ ولا يكترث بمدى سلامة ما يعرض من بضاعة، فلا يهم وجاهة الفكر ولا سلامة المنطق

٢- انظر مؤلفنا السابق طبعة المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ص (١٨-٢١) وطبعة نادي القضاة ص (١٠-١٣)

ولا صحة تطبيق القانون ولا وجه المصلحة العامة.. فهذا كله لا وزن له أمام المصلحة الشخصية التي يسعى إليها الخصم ويصوغ تفسيره تبعا لها ويهمه تحقيقها ولو على أنقاض القانون والعدالة!!

هذه الفوضى في التفسير والتأويل لا تنزلق إليها هيئة قضايا الدولة صحيح إن باب الاجتهاد مفتوح لا يتقيد بشيء وتحض الهيئة وتشجع أعضاءها عليه وتثيب من يحسن البحث والاجتهاد إلا أن الخروج عن دائرة الاجتهاد والوقوع في الخطأ، إما عن جهل بمبادئ مستقرة أو عن رغبة في لي عنق النصوص وتحميلها ما لا تحتمله بشكل واضح؛ من أجل كسب قضية، هذا المسلك يعرض عضو الهيئة للمسئولية حتى ولو كسب بهذا الخطأ حكما لصالح الدولة، فإذا كانت النصوص القانونية صريحة والأحكام المطبقة لها واضحة ووجه الحق والمصلحة فيها ظاهرا ، فإن التأويل يكون عبثا، بل ظلما يوقع صاحبه فى حمأة مخالفة القانون ولائحة الهيئة، ومن ثم يثير مسئوليته .

وفي هذا الصدد فإن هيئة قضايا الدولة لا تميز بين من كسب قضية بناء على حجج قانونية أو واقعية باطلة، ومن خسرها نتيجة تقصير، فكلاهما في المسئولية سواء، ومن استدرج المحكمة إلى باطل – ولو في صالح جهة الإدارة– مخطئ، ومن يسر لها سبيل الحق – ولو ضد تلك الجهة مصيب.

على أن يفهم الحق والباطل فى ضوء ما أسلفناه، فالمسائل الاجتهادية المختلف عليها يتعين التزام جانب الدولة فيها – ولو خالف رأى العضو المختص بالدعوى فيها رأى جهة الإدارة – أما الحق الثابت فلا ينكر والباطل الذى لا مرية فيه فلا دفاع عنه.

قضاء هيئة قضايا الدولة[٣]

بمجرد أن يصدر حكم ضد الدولة تبدأ مرحلة من التقاضي لم ينظمها قانون المرافعات ولم يتعرض لها الفقه بالشرح والتحليل، ومن ثم لا يعرف عنها طلاب كليات الحقوق شيئا، مرحلة غير منظورة للقضاة والمتقاضين مرحلة تتم بهدوء وفي صمت بعيدا عن صخب المحاكم وأضواء الإعلام، مرحلة لا يعلمها إلا أعضاء هيئة قضايا الدولة.. فيها تنتصف هيئة قضايا الدولة للمظلوم، سواء كان الفرد أو الدولة ..

فحين يصدر الحكم ضد الدولة يبدأ العضو المختص في دراسة الحكم وتحرير مذكرة بالرأي فيه، قد يرى فيها عدم الطعن على الحكم أو عدم جواز ذلك أو عدم ملاءمته، إذا تبين له صحة الحكم أو عدم جواز الطعن فيه أو أنه رغم خطئه فإنه ليس من الملائم الطعن فيه لضآلة المبلغ المحكوم به أو غير ذلك من الأسباب، ثم يعرض مذكرته على المشرف ثم رئيس القسم فالقسم الأعلى، فإذا اتفق هؤلاء على رأي العضو المختص حسم أمر القضية وانتهت عند هذه

٣- نشرتها في الموقع الالكتروني الخاص بمستشاري قضايا الدولة "جروب إبداعات قانونية" بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٩ وبعد النشر ببضعة أشهر استعان بها واقتبسها الصديق العزيز المستشار/ محمد عبد العال نائب رئيس هيئة قضايا الدولة، وضمنها كتابه "هيئة قضايا الدولة .. تاريخ تليد وحاضر مجيد" (ص ٣٧ و٣٨ من الكتاب المذكور)، كما أوضح على الجروب المذكور أنه استعان بمقالاتي ضمن مصادر أخرى في تأليفه للكتاب، فشكرا جزيلا لسيادته.

المرحلة وحرر كتاب صرف المبلغ المحكوم به للجهة الإدارية المختصة، وبذلك توفر هيئة قضايا الدولة على المتقاضين عناء وكلفة التقاضي أمام محكمة الدرجة الثانية، ولذلك قال المستشار الجليل/ محمد عبد العزيز رئيس هيئة قضايا الدولة الأسبق (في فترة الثمانينات) "إن هيئة قضايا الدولة تقضي على الدولة قبل أن يقضي عليها القاضي".

ومن خلال هذه الآلية القضائية تحسم هيئة قضايا الدولة آلاف القضايا شهريا على مستوى الجمهورية ضد الدولة ولصالح المواطنين إحقاقا للحق وإنفاذا لحكم القانون، دون أن يعلم بهذا الدور الخطير القضاة وعموم الناس، فالقضاة يعتقدون أن هيئة قضايا الدولة تطعن على جميع الأحكام الصادرة ضد الدولة والناس يعتقدون ذلك أيضا وينظرون إلى هيئة قضايا الدولة نظرة الخصم إلى خصمه بما يملؤها من سوء ظن وحذر وتحفز لا نظرة المتقاضي إلى قاضيه الذي يأتمنه ويطمئن إليه.

وهنا يثور التساؤل كيف السبيل إلى الإعلام بدور هيئة قضايا الدولة وأنها ليست الخصم اللدود بل إن دورها يتراوح بين الخصم الشريف والحكم العدل، هل يمكن أن تنشر الهيئة من وقت لآخر إحصائية بعدد الأحكام التي رأت عدم الطعن عليها؟ هل يمكن أن نخطر أصحاب الشأن من المتقاضين بما انتهى إليه رأي الهيئة من عدم الطعن على الأحكام الصادرة لصالحهم؟ هل هناك حلول أخرى؟

الأمر مطروح للنظر والدراسة بما يحقق صالح هيئة قضايا الدولة وينشر الوعي بدورها الحقيقي في الحفاظ على حقوق الدولة وحقوق المواطنين في آن واحد.

مذكرة هيئة قضايا الدولة بأحقية المدعي في طلباته[٤]

تحدثت في المقال السابق عن دور هيئة قضايا الدولة في حسم آلاف القضايا شهريا ضد الدولة ولصالح الأفراد ومنعها من الوصول إلى محكمة الدرجة الثانية، إحقاقا للحق وإنصافا للمظلوم، وهنا استكمل الحديث عن الدور القضائي لهيئة قضايا الدولة، ولكن هذه المرة أمام محكمة أول درجة، إلا أنني لن أعرض هنا لما هو حاصل أو كائن، كما هو الشأن عند النظر في الطعن على الحكم الصادر ضد الدولة وعند النظر في رفع دعاوى الدولة من عدمه، وإنما سأعرض لما يجب، من وجهة نظري، أن يكون، حتى نستكمل الدور القضائي لهيئة قضايا الدولة في منظومة العدالة.

وبداية فإنني لا أدعي أنني قد أتيت بجديد لم يأت به أحد قبلي أو تنبهت إلى ما غفل عنه غيري، أو نظرت فأبدعت في حين نظر غيري فقلد، ولكنه حديث جديد قديم، يدور في أذهاننا جميعا وتحمله قلوبنا وتتعلق به آمالنا ونتمنى لو أتى يوم تحقق فيه الحلم ونزل من سماء الوهم والخيال إلى أرض الواقع والحقيقة .. أن نقول للمحكمة حين يبدو الحق واضحا جليا في صف المدعي: إن المدعي محق في طلباته ونحن لا نعترض طريقه بل نسلم له بحقه.

٤- نشرت هذه المقالة بالموقع الالكتروني السابق بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦.

تنص المادة ١٩٦ من الدستور على أن "قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة، تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ... ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية..". وتنص المادة الأولى من قانون هيئة قضايا الدولة على أن: "هيئة قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة..". وتنص المادة السادسة من هذا القانون على أن: " تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها..".

وكما هو واضح فإنه ليس في نصوص الدستور أو القانون ما يوجب على هيئة قضايا الدولة أن تلتزم جانب الدفاع عن الدولة إذا كان الحق في جانب الفرد، أو يوجب أن تكون مذكرتها التي تقدمها للمحكمة دائما في صف الدولة وموجهة ضد الفرد، فليس في القانون ما يوجب أن يكون طريق النيابة القانونية طريقا ذا اتجاه واحد لا رجعة فيه، تقصد فيه هيئة قضايا الدولة جهات الإدارة دون سواها، فإن وجدت الحق في صف خصمها لم تقدر على إقراره والاعتراف به، بل إن كونها هيئة قضائية بنص الدستور والقانون يفرض عليها أن تصدع بالحق وتنزل حكم القانون وتفصح عنه للمحكمة، أيا كان صاحب الحق، وهو ما يعني من وجهة نظري أنه يجوز لهيئة قضايا الدولة أن تقدم للمحكمة مذكرة تنتهي فيها إلى أحقية خصم الدولة في طلباته (لا أن تكتفي بمذكرة داخلية بعدم إبداء الدفاع)، وذلك إذا كان الأمر واضحا جليا لا يحتمل خلافا أو اجتهادا. (يراعى هنا ما سبق أن ذكرته في كتابي "نيابة هيئة قضايا الدولة عن الأشخاص الاعتبارية العامة" من أن المسائل الاجتهادية الخلافية يتعين التزام جانب الدولة فيها ولو خالف رأي العضو المختص بالدعوى فيها رأي جهة الإدارة)

وهذا الموقف (موقف الإقرار بأحقية المدعي في طلباته) ينسجم ويتماشى مع ما تنتهي إليه هيئة قضايا الدولة شهريا من عدم الطعن على الأحكام الصادرة

ضد الدولة ويتفق أيضا مع موقف الهيئة من عدم رفع الدعاوى التي تطلب الجهات الإدارية رفعها إذا افتقدت سندها القانوني أو الواقعي، وأكرر هنا للأسف ما سبق أن ذكرته من أن القضاة والمواطنين لا يرون دور هيئة قضايا الدولة في هذا الشأن، لا يرونها حين تسلم بحقوقهم وترسل للجهات الإدارية خطابات الصرف ولكن يرونها فقط حين تقف ضدهم في محكمة أول درجة وما يعلوها من محاكم إذا قررت الطعن.

فلماذا إذا لا تقدم مذكرة بأحقية المدعي في طلباته؟

إذا كان العمل في هيئة قضايا الدولة لم يجر على تحرير وتقديم مثل هذه المذكرة للمحكمة، فإن سنة الحياة هي التطور والتغيير والتجديد، والانتقال من القديم إلى الجديد، ومن الحسن إلى الأحسن، ومن المألوف إلى الغريب فأغلب الجديد بدأ غريبا مستنكرا ثم صار مألوفا مستحبا.

إننا بهذه المذكرة ندعم الدولة القانونية ونؤكدها كما نؤكد الصفة القضائية لهيئة قضايا الدولة ونستكمل دورنا القضائي في الانحياز للحق الواضح الجلي، سواء كان في جانب الدولة أو الفرد.

ولتكن البداية بالقضايا التي انتهى الرأي فيها بالهيئة إلى عدم الطعن على الأحكام الصادرة فيها في حالات معينة كقضايا الغسيل الكلوي وقضايا رصيد الإجازات، على أن يوقع مذكرة أحقية المدعي في طلباته العضو مباشر الدعوى ومشرفه ورئيس القسم ورئيس القطاع كما هو الحال عندما ننتهي إلى عدم رفع الدعوى، فإنه لابد من العرض على رئيس القطاع، فلم لا نتبع النهج نفسه عندما يكون الحق واضحا وضوح الشمس في جانب المدعي؟ ولا وجه إطلاقا للتمييز بين دورنا عند النظر في الطعن على الحكم أو رفع الدعوى ودورنا عند النظر في إبداء الدفاع أمام محكمة أول درجة في الدعوى المرفوعة على الدولة.

إن مذكرة الأحقية التي اتحدث عنها أفضل ألف مرة من نموذج مذكرة نمطي، لا يقدم ولا يؤخر ولا يشفع للدولة عند المحكمة، كما أنها تضعف موقفنا في القضايا التي يكون الحق فيها في جانب الدولة، لأنها تنال من مصداقية هيئة قضايا الدولة وحيدتها.

إن هيئة قضايا الدولة إذا اعتمدت هذا النظر فإنها تكون بذلك قد تقدمت خطوة هامة إلى الأمام وارتدت ثوبا جديدا عصريا يسر أصحاب الحقوق وقبل ذلك تكون قد انتصفت للحق وقصدت العدالة- في أولى مراحلها- من أقصر الطرق وأقربها.

قواعد إبداء الرأي في الأحكام

يصدر الحكم القضائي ضد الدولة فيضع القاضي قلمه ويرفع يده عنه، لتبدأ هيئة قضايا الدولة في فحصه وإعمال فكرها وعقلها فيه، فإن أصاب أيدته وحصنته بعدم الطعن عليه، وإن أخطأ قومته وردته إلى الصواب بالطعن عليه وبيان أوجه القصور فيه .. فحين تنتهي حكومة القاضي تبدأ حكومة هيئة قضايا الدولة، وكما سلط القاضي رأيه على وقائع الدعوى تسلط هيئة قضايا الدولة رأيها على حكمه.. وتلك هي مرحلة التقاضي التي أشرت إلى أن قانون المرافعات لم ينظمها ولم يتعرض لها الفقه بالشرح والتحليل[٥] .. (انظر مقالنا "قضاء هيئة قضايا الدولة" ص ١) واليوم استكمل بعون الله وفضله الحديث عن تفاصيل هذه المرحلة أو الجانب الفني منها المتعلق بمذكرة الرأي التي تحرر بشأن الحكم.

حين يصدر الحكم في الدعوى ضد الدولة يجب تحرير مذكرة بالرأي فيه، وذلك عملا بنص المادة (٦٤) من اللائحة الداخلية لهيئة قضايا الدولة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٩٤ التي تقضي بأن: " يحرر العضو مذكرة برأيه في الأحكام وأوامر التقدير الصادرة ضد الدولة في ميعاد لا يجاوز نصف الميعاد المقرر للطعن، وتشمل هذه المذكرة تاريخ صدور الحكم أو الأمر أو تاريخ إعلانه وآخر ميعاد للطعن فيه ووقائع النزاع ودعامات الحكم وأسانيد

٥- راجع مقال "قضاء هيئة قضايا الدولة" ص (١٥).

الرأي المقترح من حيث الطعن من عدمه وتعرض على الرئيس المختص لإبداء رأيه فيها ".

وعلى الرغم من أن اللائحة الداخلية للهيئة أشارت فقط إلى إمكانية أن ينتهي الرأي إلى الطعن أو عدم الطعن على الحكم فقد جرى العمل في هيئة قضايا الدولة على إضافة حالتين أخريين وهما عدم جواز الطعن وعدم ملاءمته أو عدم جدواه، وبذلك لا يخرج الرأي الذي يمكن أن ينتهي إليه مستشار الدولة عن أربع حالات:

١. طعن
٢. عدم طعن
٣. عدم جواز طعن
٤. عدم ملاءمة أو عدم جدوى الطعن

وفيما يلي سأحاول بيان متى نسلك كل سبيل من هذه السبل أو بعبارة أدق متى ننتهي إلى أي نتيجة من هذه النتائج:

يمكن القول بداية أن مسألة إبداء الرأي في الحكم تخضع لقانونين: القانون الأول هو القانون الإجرائي كقانون المرافعات وغيره من القوانين الإجرائية، وذلك بالنسبة لمسألة جواز الطعن على الحكم من عدمه. والقانون الثاني هو القانون الموضوعي وذلك بالنسبة لموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم، والبحث في القانون الأول يسبق – بطبيعة الحال– البحث في القانون الثاني، وقد يغني عنه، فالقانون الإجرائي هو الذي يبين لنا من يقيم الطعن ومتى وكيف يقيمه وعلى أي الأسباب ينبغي أن يستند، والقانون الموضوعي هو الذي يوضح لنا هل استقام الحكم على طريقته أم لا وأي الضوابط أعمل وأيها أهمل، فمثلا لو صدر حكم ضد الدولة بإلزامها بدفع مبلغ مالي معين، فإن إبداء الرأي في هذا الحكم يقتضي التعرض أولا لجواز الطعن عليه من عدمه في ضوء قواعد قانون المرافعات لبيان

–على سبيل المثال– ما إذا كانت قيمة الدعوى في حدود النصاب الابتدائي الذي يجيز الطعن من عدمه أو أن ميعاد الطعن مازال ساريا أم لا، ثم بعد ذلك يبدأ بحث مدى سلامة الحكم من حيث الموضوع في ضوء القانون الموضوعي الواجب التطبيق على النزاع كالقانون المدني أو قانون الخدمة المدنية أو غيرهما من القوانين الموضوعية.

كما يحكم إبداء الرأي في الأحكام أيضا منشورات المكتب الفني وتوجيهاته، فهي توجه باتخاذ موقف معين طبقا لأحكام القانون في حالات تحددها فيجب مراعاة ذلك.

وننتقل الآن إلى بيان ما يحتمله الرأي في الحكم أو أوجه الرأي المتصورة في الحكم:

❖ **أولا:** حالات الطعن: يبدى الرأي بالطعن على الحكم إذا كان مما يجوز الطعن عليه، أي يقبل الطعن شكلا، ولم يقض بطلبات الدولة كلها أو بعضها، أو إذا قضى بأقل مما طلبته الدولة، اللهم إلا إذا كان الحكم صحيحا فحينئذ يخضع للحالة التالية. يلاحظ هنا أن قسم أول درجة الذي باشر الدعوى الصادر فيها الحكم هو الذي يحرر مذكرة الرأي أما قسم الدرجة الثانية فقد جرى العمل على أن يقوم بتحرير صحيفة الطعن مباشرة وليس تحرير مذكرة رأي، ولكن صحيفة الطعن تعرض على المشرف لاعتمادها، وتعد موافقته عليها بمثابة اعتماد للرأي بالطعن.

❖ **ثانيا:** حالات عدم الطعن: يبدى الرأي بعدم الطعن على الحكم إذا كان صادرا ضد الدولة، سواء بقضائه برفض كل طلبات الدولة أو بعضها، ولكنه مع ذلك قد صدر صحيحا. ويجب في هذه الحالة أن يكون الحكم، كالحالة السابقة، مما يجوز الطعن عليه أي يقبل الطعن شكلا لأنه لو لم يكن كذلك فإنه سيخضع للحالة التالية.

❖ **ثالثا:** حالات عدم جواز الطعن: يبدى الرأي بعدم جواز الطعن على الحكم في حالتين:

١. إذا كان الحكم صادرا لصالح الدولة: تنص المادة (٢١١) من قانون المرافعات على أنه: " لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك". والأصل في هذه الحالة هو عدم تحرير مذكرة رأي في الحكم لأنه يستفاد من نص المادة (٦٤) من اللائحة الداخلية لهيئة قضايا الدولة المشار إليها والمادة (١٠) من لائحة التفتيش الفني أن ابداء الرأي في الحكم مقصور على حالة صدوره ضد الدولة، ومن ثم لا يلزم تحرير مذكرة رأي بشأن الأحكام الصادرة لصالح الدولة، ولكن ثمة حالات يفضل فيها تحرير مذكرة رأي بعدم جواز الطعن إذا كان الحكم وإن كان يبدو في ظاهره صادرا لصالح الدولة إلا أنه يثير شبهة تتعلق بكونه كله أو في جزء منه في غير صالح الدولة، فيكون من المحبذ تحرير مذكرة بالرأي فيه يتمكن فيها مستشار الدولة من أخذ رأي المشرف عليه ثم رأي رئيس القسم كتابة، بما يضمن سلامة الرأي ونفي أو تأكيد الشبهة، فعلى سبيل المثال قد تتضمن أسباب الحكم تقريرات ضمنية في غير صالح الدولة، أو يصاغ منطوقه بطريقة تثير الشك حول إضراره بمركز الدولة وإن بدا في الظاهر صادرا في صالحها أو قد يصدر ضد جهة يعتقد على خلاف الحقيقة عدم نيابة هيئة قضايا الدولة عنها أو غير ذلك من الأحوال التي يقدرها المستشار المختص.

٢. إذا كان الحكم، رغم عدم صدوره لصالح الدولة، إلا أنه مما لا يجوز الطعن فيه وفقا لقواعد قانون المرافعات أو غيرها من القواعد الإجرائية في القوانين الأخرى: والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما نصت عليه المادة

(٢١٢) مرافعات الخاصة بعدم جواز الطعن على الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، والمواد من ٢١٣ حتى ٢١٨ مرافعات بشأن بدء سريان ميعاد الطعن ووقفه وسقوط الحق فيه، والمادة (٢١٩) بشأن قصر الطعن على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها الابتدائي. ففي هذه المواد ينظم المشرع قبول الطعن شكلا أو –بعبارة أخرى– أحوال جوازه، ومن ثم فإذا تبين أن الحكم محل الرأي لا يجوز الطعن عليه وفقا لهذه المواد أو غيرها وجب إبداء الرأي بعدم جواز الطعن عليه بغض النظر عن مدى سلامة الحكم من حيث الموضوع.

❖ **رابعا:** حالات عدم ملاءمة الطعن أو عدم جدواه: يفترض هنا أن الحكم مما يجوز الطعن فيه وأنه صدر ضد الدولة، بيد أن الطعن عليه غير ملائم أو غير مجد لسبب ما، كضآلة المبلغ المحكوم به على الدولة أو ضآلة المبلغ الذي لم يحكم لها به، كما لو قضى الحكم بالمبلغ الذي طلبته الدولة وفوائده ولكن من تاريخ الحكم وليس من تاريخ المطالبة القضائية كطلبها، وكان الفارق بين المبلغين بسيطا. أو إذا كان الحكم الصادر ضد الدولة رغم وقوعه في بعض الأخطاء القانونية إلا أن هذه الأخطاء ليس من شأنها أن تغير النتيجة التي انتهى إليها أي أنه انتهى إلى نتيجة صحيحة بناء على تقريرات بعضها صحيح وبعضها الآخر خاطيء.

مذكرة الرأي

شاءت إرادة الله عز وجل ألا يقف قطار العلم عند طائفة من الناس أو حقبة زمنية معينة، وإنما العلم يتطور ويتقدم بتقدم الزمن وتعاقب الأجيال فلكل أمة نصيبها من العلم وحظها من حركة التطوير، وكما أن الكون كله في حركة دائمة، كما تقول نظرية النسبية لألبرت أينشتين، فكذلك عقل الإنسان في حركة مستمرة، لا يقبل بالجمود والثبات ويطمح دوما إلى التغيير والتجديد.

أقول هذا بمناسبة إمعان تفكيري في اللائحة الداخلية لهيئة قضايا الدولة التي وضعت عام ١٩٩٤، والتي وإن كشفت عن جهد عظيم بذله واضعوها في الفكر والصياغة إلا أنني وجدتها قد أغفلت بعض المسائل التي يجدر ذكرها وتعرضت لمسائل يحسن تركها، لا عن جهل أو غفلة من واضعيها، ولكن لأن الزمن قد ران عليها فكشف عن ثغرات وفجوات في بعض نصوصها، تتطلب العمل على سدها وتكملة النقص فيها. أي أن من قبلنا قد أدوا الأمانة على أكمل وجه، وجاء دورنا لنؤدي أمانتنا ونستكمل ما بدأوه، وسيأتي من بعدنا من يعالج نقصنا ويأتي بما لم نأت به، ويلفت الانتباه إلى ما ذهلنا عنه وقصرنا في الإحاطة به، وتلك هي سنة الله في الحياة.

وقد ركزت نظري على معالجة اللائحة الداخلية لمذكرة الرأي التي يحررها عضو الهيئة في مواضع ومناسبات مختلفة، فكان لي الملاحظات التالية:

❖ **أولا:** إن مذكرة رأي هيئة قضايا الدولة في الحكم هي بمثابة حكم الهيئة على الدعوى فهي عمل قضائي بامتياز (انظر مقالنا "قضاء هيئة قضايا

الدولة" ص ١٤)، ولذلك عددت اللائحة الداخلية البيانات الضرورية التي يجب أن تشتمل عليها مذكرة الرأي، وهي بيانات شبيهة بالبيانات التي أوجب قانون المرافعات في المادتين ١٧٦و١٧٨ منه اشتمال الحكم عليها، حيث نصت المادة (٦٤) من اللائحة الداخلية على أن: " يحرر العضو مذكرة برأيه في الأحكام وأوامر التقدير الصادرة ضد الدولة في ميعاد لا يجاوز نصف الميعاد المقرر للطعن وتشمل هذه المذكرة تاريخ صدور الحكم أو الأمر أو تاريخ إعلانه وآخر ميعاد للطعن فيه ووقائع النزاع ودعامات الحكم وأسانيد الرأي المقترح من حيث الطعن من عدمه وتعرض على الرئيس المختص لإبداء رأيه فيها".

❖ **ثانيا:** لعل أهم وأبرز موضع لتحرير مذكرة الرأي هو ما نصت عليه المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية المذكورة، بشأن الطعن أو عدم الطعن على الحكم الصادر ضد الدولة، ولعل أقلها أهمية هو تقديم طلب لفتح باب المرافعة في القضية بعد حجزها للحكم، حيث نصت المادة ٥٩ من اللائحة الداخلية على أنه: "لا يجوز للعضو طلب فتح باب المرافعة في أي دعوى حجزت للحكم إلا لضرورة تتصل بصالح الدفاع ويقدرها الرئيس المختص بإذن كتابي على مذكرة يحررها العضو يوضح فيها مبررات هذا الطلب". وكما نعلم فإن العمل قد جرى على عدم تحرير مذكرة رأي في هذه الحالة التي لا تستأهل في الحقيقة تحرير مذكرة رأي، إذ يكفي تأشيرة المشرف على طلب فتح باب المرافعة بالاعتماد. كما عرضت المادة ٦٢ من اللائحة لحالة أخرى لتحرير مذكرة الرأي يندر حدوثها ولا تستحق – في رأيي– أن يخصص لها نص في اللائحة، إذ الأحكام تشرع للكثرة الغالبة لا للاستثناء النادر، حيث نصت هذه المادة على أنه: "إذا رأي العضو وجها لاستبعاد مستند مدرج بحافظة المستندات السابق

اعدادها بمعرفة العضو المباشر لإجراءات رفع الدعوى وجب عرض الأمر على الرئيس المختص بمذكرة يبين فيها وجه المصلحة من استبعاد هذا المستند ليأمر بما يتبع".

❖ **ثالثا:** يجب إضافة مواضع أخرى لتحرير مذكرة الرأي منها ما يلي:

١. نصت المادة (٥٧) من اللائحة الداخلية على أنه: "على العضو تحرير مذكرة دفاع في كل دعوى تدخل في اختصاصه في وقت مناسب متى كانت صالحة للكتابة فيها ويقوم بعرضها على الرئيس المختص لاعتماد الدفاع الوارد به والتأشير عليها منه باعتماد نسخها". وبهذا النص فرضت اللائحة على نائب الدولة كتابة مذكرة دفاع في الدعوى "متى كانت صالحة للكتابة فيها" ولكنها لم تبين للعضو ما الذي يفعله إذا كانت الدعوى غير صالحة للكتابة فيها لأن واقع الدعوى وقانونها في صف المدعي، وأن مستندات الدعوى – سواء الواردة من جهة الإدارة أو المقدمة من المدعي – وأدلتها تبرر أحقيته فيها وتنكر حق جهة الإدارة. هنا يجب إضافة فقرة لهذه المادة تؤكد واجب نائب الدولة في أن يحرر مذكرة رأي بأحقية المدعي في دعواه وفقا للضوابط التي عرضت لها في مقال "مذكرة هيئة قضايا الدولة بأحقية المدعي في طلباته"، فيحرر مذكرة رأي تعرض على المشرف ورئيس القسم ثم رئاسة القطاع، ثم يقدم للمحكمة مذكرة بأحقية المدعي في طلباته. وإلى أن يتم هذا التعديل فليس ثمة ما يمنع من تحرير هذه المذكرة لأن سكوت اللائحة هنا لا يمكن أن يحمل على المنع خاصة في ضوء الحجج التي عرضت لها في المقال المذكور.

٢. إذا كان المستند الوارد من الجهة الإدارية يضر موقفها في القضية، فيجب تحرير مذكرة رأي تبين وجه استبعاده أو تقديمه والغرض من تحرير المذكرة هنا ليس حجب المستند عن المحكمة، إذ نحن لا نملك أن نخفي الحقيقة أو نطمسها بل نحن من حراسها والقائمين عليها، ولئن خفيت على المحكمة لأظهرناها، ولئن ضلت طريقها إلى المحكمة لأرشدناها، ولو كانت في غير صالح جهة الإدارة، (على النحو الذي بينته في مقال الواقع والقانون في نظر هيئة قضايا الدولة) ولكن الغرض من مذكرة الرأي هو ضمان عرض المستند على المشرف ورئيس القسم للمشاركة برأيهم، فقد يكون في الأمر خطأ من الجهة الإدارية أو غش من أحد موظفيها أو غير ذلك من الظروف التي تبرر العرض بشكل مكتوب ومسبب على الرئاسة.

٣. إذا طلبت الجهة الإدارية رأيا قانونيا في مسألة معينة أثناء مباشرة الدعوى أو بعد الفصل فيها وذلك إذا كانت المسألة مما يجوز لهيئة قضايا الدولة أن تبدي رأيها فيها وليست من المسائل التي يجب استفتاء مجلس الدولة فيها طبقا للقانون.

٤. تنص المادة (٨) من قانون هيئة قضايا الدولة على أنه: " لا يجوز إجراء صلح في دعوى تباشرها هيئة قضايا الدولة إلا بعد أخذ رأيها في إجراء الصلح، كما يجوز لهذه الهيئة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح في دعوى تباشرها". ومن الواضح أن هذه المادة قد أناطت بهيئة قضايا الدولة اختصاصين هامين وهما: إبداء الرأي في الصلح الذي تنوي جهة الإدارة إجراءه والمبادرة إلى اقتراح الصلح على هذه الجهة من جانب هيئة قضايا الدولة، وذلك كله بالنسبة للدعاوى التي تباشرها الهيئة. وقد لاحظت أن اللائحة الداخلية لم

تنظم طريقة مباشرة الهيئة لهذين الاختصاصين، كما لاحظت أن البعض باشر هذا الاختصاص من خلال كتاب وجهه رئيس القسم المختص إلى الجهة الإدارية دون تحرير مذكرة رأي بحجة أن مذكرة الرأي تحرر بمناسبة صدور حكم ضد الدولة فقط ! وأرى أنه يجب تحرير مذكرة رأي في هذه الحالة.

٥. في أى مسألة أخرى يوجه المكتب الفني للهيئة بضرورة تحرير مذكرة رأي فيها.

تقرير الخبير

تقول المادة (١٥٦) من قانون الإثبات إن: "رأي الخبير لا يقيد المحكمة"، وحقا هو لا يقيد المحكمة، ولكن هذا من الناحية النظرية فحسب أما من الناحية العملية فإن المحكمة لا تتقيد بدليل كما تتقيد برأي الخبير، ولا تطلب الاستعانة بدليل كما تطلب الاستعانة به، فكل الأدلة عندها – باستثناء الإقرار والاعتراف – أدنى منه، فهي تنتظره وتعول عليه وترجو فيه أن يأتيها بما ينير ظلمات الدعوى، ويزيل من أمامها العقبات التي تحول بينها وبين تكوين عقيدتها فيها، ولذلك فإنها في الأغلب الأعم من الحالات تجري على حكمه وتنزل على رأيه، باعتباره يمثل الخبرة الفنية في المسألة التي يشق عليها أن تدلي برأيها فيها، وأن الخبير طرف ثالث محايد ليس له مصلحة في النزاع ولا يتبع أيا من الخصوم.

هذا هو موقف المحكمة من تقرير الخبير فما هو موقف هيئة قضايا الدولة؟

إذا كان تقرير الخبير عند المحكمة "مصدقا" في أغلب الأحوال، فحين يختلف طرفا النزاع في مسألة فنية معينة فإن المحكمة تجد الملاذ الأخير في تقرير الخبير لما ذكرنا من أسباب، فإن موقف هيئة قضايا الدولة من تقرير الخبير يختلف بعض الشيء عن موقف المحكمة، لأن هيئة قضايا الدولة عندها خبيرها، أقصد بذلك الموظفين العموميين المتخصصين في الجهة الإدارية التي يتعلق النزاع بها، كالمهندسين والأطباء ومأموري الضرائب فهؤلاء بمثابة خبير

الدولة الذي ترجع إليه هيئة قضايا الدولة ليدلي برأيه فيما انتهى إليه تقرير الخبير الذي انتدبته المحكمة، وتقارن بين رأيه ورأي خبير المحكمة، فإن اتفق الرأيان فبها ونعمت، أما إن خالف خبير المحكمة خبير الدولة فترجح بينهما في ضوء مستندات الدعوى وأوراقها وبقية الأدلة فيها وهي هنا تكون الخبير الأعلى، صحيح أن كلا الرأيين يتعرض لمسألة فنية تخرج عن نطاق خبرتها القانونية، ولكن لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فحسبها بذل وسعها في البحث عن الحقيقة بسلامة نية في ضوء ظروف الدعوى ووقائعها وأدلتها، على أن تفسر الشك لصالح الدولة، فإن رأت الصواب في جانب تقرير خبير المحكمة لم تعترض عليه، أما إذا استوى لديها قول خبير المحكمة وقول خبير جهة الإدارة، ولم يفلح أي منهما في حملها على الاقتناع بأنه الأولى بالصواب والأقرب إلى الحقيقة، كان عليها أن تتبنى رأي خبير جهة الإدارة وتعرضه على المحكمة لتقول فيه كلمتها، فإن صدر الحكم متبنيا رأي خبير المحكمة، وكان هذا الحكم صادرا من محكمة أول درجة، كانت هيئة قضايا الدولة بالخيار بين أن تطعن عليه لتمنح رأي خبير الدولة فرصة ثانية أو تحسم النزاع بعدم الطعن على الحكم، وذلك في ضوء تسبيب المحكمة لرأيها وظروف كل دعوى ومدى أهمية المسألة المتنازع عليها.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي لنائب الدولة تأييد ما انتهى إليه تقرير الخبير من نتيجة ضد موقف الدولة لأنه بت في مسألة فنية موضوعية، دون أن يبين تفصيلا ما حمله على الاقتناع بسلامة هذه النتيجة، وبالمقابل لا يجوز له أن يعترض على تقرير الخبير أو يطعن على الحكم الذي استند إليه لأنه خالف خبير الدولة بشكل كبير كأن يكون قد خفض وعاء الضريبة أو صافي الربح بشكل كبير، دون أن يبين الخطأ الذي وقع فيه تحديدا وجره إلى هذه النتيجة، وإنما ينبغي أن يكون تأييد تقرير الخبير أو الاعتراض عليه مسببا من نائب الدولة تسبيبا موضوعيا دقيقا مفصلا لا عاما مجملا.

وما نقوله في حق نائب الدولة نقوله في حق القاضي، فلا يجوز له أن يؤيد رأي خبير المحكمة ويغض الطرف عن رأي خبير الدولة، معتمدا على حيدة الأول، وإنما ينبغي عليه أن يجري مقارنة بين الرأيين ويرجح ما يطمئن إليه منهما ويشعر أن بحثه أقرب إلى الحقيقة في ضوء ظروف الدعوى وأدلتها، باعتبار أن المحكمة هي الخبير الأعلى.

وهنا يجب علي أن أعرض لما ذكره المحامي القدير والأديب المتميز الأستاذ/ محمد شوكت التوني في كتابه القيم النادر "المحاماة فن رفيع" الصادر عام ١٩٥٨، وهو كتاب خليق بأن يدرس في كليات الحقوق لينتفع به ويتعلم منه جميع رجال القانون، فبعد أن استعرض بعض القضايا التي عكف فيها على دراسة مسائل فنية علمية كيما يستطيع الوقوف على حقيقة ما انتهى إليه الخبراء فيها، ونجاحه في تفنيد ما ذهبوا إليه في تقاريرهم استنادا إلى دراسته لهذه المسائل واعتماده على نفسه، انتهى إلى ضرورة أن يدرس المحامي جملة علوم مثل الأدب وعلم النفس والزراعة والمحاسبة والتاريخ والهندسة والطب الشرعي والآثار... إلخ ثم قال: " وليس معنى هذا أن يستحضر المحامي كتب هذه العلوم جميعها وينكب عليها يدرسها ويحفظها! فهذا عبث ولا طائل تحته وإنما يعد نفسه ويهيء مجهوده لدراسة كل ما يتعلق بموضوع قضيته، ولا يعتمد على الخبراء ولا تقارير الفنيين فإنه عندئذ يكون كالآلة تعمل صماء من غير تفكير ولا تعبير ".[٦]

إن تقرير الخبير دليل هام من أدلة الدعوى، وفي بعض القضايا يفوق كل الأدلة أهمية، ولذلك توليه المحكمة وهيئة قضايا الدولة اهتماما كبيرا، ولا يثنيهما عن فحصه وتمحيصه بغية الأخذ به أو إطراحه أنه يتناول مسائل فنية، فالرأي النهائي لهما، كل في حدود اختصاصه.

٦- كتاب "المحاماة فن رفيع" للأستاذ محمد شوكت التوني، ص ١١١.

تنازع الدفوع

حدثنا المشرع عن تنازع القوانين من حيث الزمان، ووضع لتنظيم هذا التنازع قاعدة عدم رجعية القوانين، وحدثنا أيضا وباستفاضة عن تنازع القوانين من حيث المكان، وأفرد له فرعا مستقلا من فروع القانون هو القانون الدولي الخاص، وحدثنا كذلك عن تنازع الاختصاص سواء السلبي أو الايجابي بين جهتي القضاء العادي والإداري، وأسند للمحكمة الدستورية العليا مهمة الفصل في هذا التنازع، ولكن المشرع لم يحدثنا عما يمكن أن نسميه "تنازع الدفوع" وأقصد به الحالة التي تتكالب فيها على الدعوى وتتزاحم عدة دفوع من طبيعة واحدة سواء كانت كلها دفوعا شكلية أو بعدم القبول أو موضوعية، كل منها يريد أن ينقض على الدعوى، وينال منها ويظفر بحكم القاضي بموجبه وعلى مقتضاه، فكيف سيتم ترتيب الدفوع في هذه الحالة، أي أيها يبدى بصفة أصلية وأيها يكون احتياطيا؟ وبالنسبة للمحكمة كيف تختار من بين هذه الدفوع إذا رأت أنها كلها صحيحة والفرض أنها كلها دفوع من طبيعة واحدة؟

قبل أن أعرض لحل هذه المشكلة أجد ضروريا أن أوضح معنى الدفع ومعنى كل نوع من أنواع الدفوع سالفة الذكر مستعينا بالفقه ومستخدما عباراته: " الدفع هو جواب الخصم على إدعاء خصمه بقصد منع الحكم له بما يدعيه. فهدف الدفع تجنب الحكم على الخصم بطلبات خصمه، ويتحقق هذا الهدف بوسائل دفاع متعددة:

١. الدفوع الشكلية: وهي الدفوع التي تتعلق بصحة إجراءات الخصومة وشكلها وكيفية توجيهها كالدفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو ببطلان أوراق التكليف بالحضور...

٢. الدفوع الموضوعية: وهي التي تتعلق بموضوع الدعوى وينازع بها الخصم في الحق المدعى به، كأن ينكر الدين المطلوب منه أو يدفع بانقضائه بالوفاء أو بالتقادم إلى غير ذلك من الدفوع الموضوعية التي لا تقع تحت حصر.

٣. الدفوع بعدم القبول: وهي دفوع لا ينعي بها الخصم على شكل الخصومة أو موضوعها وإنما ينعي بها على حق المدعي في رفع الدعوى، باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلب تقريره. كالدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو لسبق الفصل فيها أو لرفعها بعد فوات الميعاد"[٧].. (مؤلف "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية" للأستاذ الدكتور/ أحمد السيد صاوي عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق طبعة ٢٠١١ ص ٣٤٦)

نعود للمشكلة التي نتكلم عنها، مشكلة ترتيب الدفوع، مستعينين بأقرب النصوص إليها، وهو نص المادة (١٠٨) من قانون المرافعات التي تنص على أن: " الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع

٧- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، أ.د. أحمد السيد صاوي طبعة ٢٠١١ ص ٣٤٦.

بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها. ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن.

ويحكم في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر المحكمة بضمها إلى الموضوع وعندئذ تبين المحكمة ما حكمت به في كل منها على حدة.

ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها".

ومن الواضح أن هذا النص وإن كان يوجب إبداء الدفوع الشكلية قبل الدفوع بعدم القبول والدفوع الموضوعية، بقوله: "يجب إبداؤها معا قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول"، فإنه لا يعالج المشكلة التي نحن بصددها، وهي كيفية ترتيب الدفوع ذات الطبيعة الواحدة، وعبارة " يجب أبداؤها معا" لا تفيد بالطبع ترتيب الدفوع على نحو معين، وأيضا لا تفيد وجوب إبداؤها دون ترتيب، وإنما هي توجه فقط إلى إبداؤها في مذكرة واحدة أو جلسة واحدة، أما ترتيبها فقد سكت النص عنه.

واعتقد أن المشرع إنما سكت عن هذا الترتيب لأنه يرتبط بمصلحة الخصم وأولوياته، فكل ما عليه هو الالتزام بنص المادة ١٠٨ مرافعات المشار إليها، وله بعد ذلك مطلق الحرية في ترتيب الدفوع كيفما يشاء، وأما المحكمة فإنها تتقيد بطلبات الخصوم وترتيبهم لدفوعهم، فإذا رأت أن الدفع الأصلي في محله وجب عليها الحكم به لا بالدفع الإحتياطي حتى إذا كان هو الآخر في محله. فالمحكمة مقيدة بنظر الطلبات والدفوع الأصلية أولا ثم تنظر بعد ذلك الطلبات والدفوع الاحتياطية. فهذا ما يمكن أن يستفاد من المادتين ٢٣٣ و٢٣٤ من قانون المرافعات.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "النص في المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات على أن: (يجب على المحكمة إذا ألغت الحكم الصادر في الطلب

الأصلي أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل في الطلبات الاحتياطية) وفي المادة ٢٣٣ منه على أن: (يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى) يدل على أن المشرع قد فرق بين الطلبات الموضوعية التي يطرحها الخصوم على المحكمة ويطلبون الحكم لهم بها وبين الأدلة والدفوع وأوجه الدفاع التي يركن إليها الخصوم في تأييد طلباتهم الموضوعية أو الرد بها على طلبات خصومهم فأوجب في المادة ٢٣٤ على محكمة الاستئناف إذا خالفت محكمة أول درجة في قضائها في الطلب الأصلي أن تعيد الدعوى إلى تلك المحكمة لتفصل في الطلب الاحتياطي الذي لم تبحثه - إذ حجبها عن نظره إجابتها الطلب الأصلي - ومن ثم تستنفد ولايتها بالنسبة له وذلك حتى لا يحرم الخصوم من إحدى درجتي التقاضي ذلك على ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات، أما الدفوع وأوجه الدفاع فقد أطلق المشرع العنان للخصوم في إبداء ما يشاءون منها أمام محكمة أول درجة ما دام أن حقهم في إبدائها لم يسقط، وأوجب المشرع في المادة ٢٣٣ على محكمة الاستئناف أن تتصدى للفصل في تلك الدفوع وأوجه الدفاع سواء ما أبدى منها كدفاع أصلي أو احتياطي ولا تلزم بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة إذا ما خالفت قضاءها في شأن ما تمسك به أحد الخصوم من دفع أو دفاع أصلي".

(نقض مدني في الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٩١/٢/٦ مكتب فني س ٤٢ ص ٤٢٥)

بينا فيما تقدم أن المشرع لا يلزم الخصوم بترتيب معين للدفوع ذات الطبيعة الواحدة، ولذلك فإن نائب الدولة سيكون غير مقيد في إبدائه لهذه الدفوع بترتيب معين، فعلى سبيل المثال إذا تزاحم على الدعوى دفعان شكليان كالدفع ببطلان الصحيفة للتجهيل بالمدعي أو بالموضوع أو غير ذلك من البيانات الضرورية،

والدفع ببطلان الصحيفة لعدم إعلانها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد الذي عينه القانون لرفعها، فأي الدفعين يبديه بصفة أصلية وأيهما يبديه بصفة احتياطية؟

أرى أنه يجب أن يبدأ بأقوى الدفوع الذي يقضي على الدعوى برمتها والذي من شأنه أن يحول دون رفع الدعوى من جديد، فمثلا إذا أغفل المدعي اللجوء للجان التوفيق في بعض منازعات الدولة المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وأغفل أيضا مراعاة الميعاد المحدد لرفع الدعوى فيفضل البدء بالدفع المتعلق بالميعاد، أما إذا استوى الدفعان من حيث تأثيرهما على الدعوى فيحبذ أن يبدأ بالدفع الأقوى من حيث توفر أدلة إثباته ووضوحه. وبالنسبة للدفوع الموضوعية فإن ترتيبها يحكمه المنطق القانوني، فمثلا لو رفعت دعوى المسئولية عن العمل غير المشروع على الدولة بعد ثلاث سنوات من وقوع الفعل وعلم المضرور بالضرر ومرتكبه وكانت الدولة غير مسئولة لانتفاء خطأ التابع أو وقوع الضرر بسبب فعل أجنبي أو قوة قاهرة ففي هذه الحالة يجب التمسك بانتفاء الخطأ وانتفاء مسئولية الدولة بصفة أصلية وسقوط الحق بالتقادم بصفة احتياطية، فالدفوع المتعلقة بعدم نشأة الالتزام أصلا يجب أن تسبق الدفوع بوقفه أو انتقاله بعد نشأته، وهذه الدفوع الأخيرة تسبق الدفوع بانقضائه بعد نشأته. فلو أن المدين يدفع الدعوى بأن الالتزام لم ينشأ في ذمته أصلا وبأنه على فرض نشأته فقد انتقل إلى مدين غيره وفقا لقواعد حوالة الدين، أو انتقل إلى دائن غير المدعي وفقا لقواعد حوالة الحق، وبأن الالتزام

على كل حال قد انقضى بالتقادم الطويل، فيجب أن يرتب دفوعه ترتيبا منطقيا، بحيث يتبع الترتيب الذي سرنا عليه في عرضها، بحيث يبدأ بالدفع بعدم نشأة الالتزام اصلا وينتهي بالدفع بانقضائه بالتقادم.

قسم المنازعات الخارجية بهيئة قضايا الدولة وقضايا التحكيم الدولي[٨]

اليوم نقترب من منطقة مجهولة، يحيط بها الغموض وتعز فيها المعلومة، وتكثر حولها الشائعات، وحين تغيب المعلومة من مصدرها الأصلي، يتقدم الظن على اليقين، ويسبق حكم الهوى حكم العقل، ويغلب سلطان الشائعات سلطان الحقيقة.

والشائعات التي أعنيها شائعتان: الأولى تقول: "إن مصر تخسر دوما في قضايا التحكيم الدولي" والثانية تقول "إن هيئة قضايا الدولة يقتصر دورها في هذه القضايا على الاستعانة بمحامين أجانب للدفاع عن الدولة "، فهاتان الشائعتان تنتشران في مصر على نطاق واسع لدرجة أن أحد أساتذة القانون ذكر الشائعة الأولى في مؤلف فقهي! ولذا فقد وجدت من واجبي أن أعرض على حضراتكم توضيح موقف الدولة المصرية ودور هيئة قضايا الدولة- من خلال قسم المنازعات الخارجية- في قضايا التحكيم الدولي، من موقع معايشة الأحداث والاشتراك فيها لثماني سنوات وليس من موقع المستمع الذي ينقل دون تحقق أو دراية.

قبل ما يقرب من خمسين سنة وتحديدا عام١٩٧٢ دخلت مصر عالم تحكيم الاستثمار الدولي بانضمامها إلى اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية

٨- نشرتها في الموقع السابق بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩.

منازعات الاستثمار بواشنطن التابع للبنك الدولي (الاكسيد) الموقعة عام ١٩٦٥ وهو المركز الدولي المعني بالإشراف والإدارة لأغلب وأهم قضايا التحكيم الاستثماري الدولي التي يقيمها المستثمرون الأجانب ضد الدول المضيفة لرأس المال الأجنبي، وكان هدف مصر من الانضمام لاتفاقية إنشاء هذا المركز هو بطبيعة الحال تشجيع جذب رؤوس الأموال الأجنبية والانفتاح على العالم.

مع إقرار هيئات التحكيم الدولية المشكلة وفقا لاتفاقية إنشاء الإكسيد لاتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائية كسند للاتفاق على التحكيم، وإبرام مصر لعدد كبير من هذه الاتفاقيات، بدأت تتوالى قضايا التحكيم الدولي ضد مصر وغيرها من دول العالم، فرفعت على مصر منذ أن انضمت لاتفاقية الإكسيد وحتى الآن العديد من القضايا التحكيمية الدولية التي انتهى بعضها بالتسوية الودية مع المستثمر الأجنبي وانتهى البعض الآخر بكسب مصر لها والبعض الثالث خسرته، والسؤال هنا إذا كانت المقولة التي يرددها الناس أن مصر تخسر دوما في قضايا التحكيم الدولي، فكم قضية كسبتها مصر وكم قضية خسرتها؟

من واقع خبرة العمل بقسم المنازعات الخارجية يتبين، فيما يخص قضايا مصر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الاكسيد)، أن مصر كسبت (١٢) اثنتا عشرة قضية وخسرت (٥) خمس قضايا فقط وذلك خلال الفترة من عام ١٩٧٢ وحتى الآن. والقضايا التي كسبتها مصر هي القضايا التالية:

١. قضية شركتي سيمنتوس وأريدوس الإسبانيتين رقم ICSID Case No. ARB/١٣/٢٩ والتي صدر الحكم فيها لصالح مصر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠.
٢. قضية شركة تشامبيون هولدينج الأمريكية وعائلة محمود وهبة (الثانية) رقم ICSID Case No. ARB/١٦/٢ والتي صدر الحكم فيها لصالح مصر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٨.

٣. قضية شركة Veolia (فيوليا) الفرنسية رقم ICSID Case No. ARB/١٢/١٥ والتي صدر الحكم فيها لصالح مصر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٥ .

٤. قضية شركة H&H (اتش اند اتش) الأمريكية رقم ICSID Case No. ARB/٠٩/١٥ والتي صدر فيها الحكم لصالح مصر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ .

٥. قضية شركة National Gas(ناشيونال جاز) رقم ICSID Case No. ARB/١١/٧والتي صدر الحكم فيها لصالح مصر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣.

٦. قضية شركة Malicorp (ماليكورب الانجليزية) رقم ICSID Case No. ARB/٨/١٨ والتي صدر الحكم فيها لصالح مصر بتاريخ ٢٠١١/٢/٧

٧. قضية شركة Jan De Nul N.V. (يان دي نول) البلجيكية رقم ICSID Case No. ARB/٤/١٣ والتي صدر الحكم فيها لصالح مصر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦.

٨. قضية شركة Helnan International Hotels(فنادق هيلتون الدولية) الدنماركية رقم ICSID Case No. ARB/٥/١٩ والتي صدر الحكم فيها لصالح مصر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣.

٩. قضية شركةAhmonseto (أمونسيتو) الأمريكية رقم ICSID Case No. ARB/٢/١٥ والتي صدر الحكم فيها لصالح مصر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨.

١٠. قضية شركة Champion Trading Company (تشامبيون ترادينج) الأمريكية رقم ICSID Case No. ARB/٢/٩والتي صدر الحكم فيها لصالح مصر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٣.

١١. قضية شركة Joy Mining (جوي ماينينج) الانجليزية رقم ICSID Case No. ARB/٣/١١ والتي صدر الحكم فيها لصالح مصر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٦.

١٢. قضية مقامة من مستثمرين سعوديين ضد مصر والتي نجح قسم المنازعات الخارجية عام ٢٠١٢ في استصدار قرار من أمين عام الاكسيد بعدم تسجيلها بعد جولتين من تبادل المذكرات بين القسم والشركة.

ويظهر مما تقدم بوضوح عدم صحة شائعة أن مصر تخسر دوما في قضايا التحكيم الدولي، بل العكس هو الصحيح أو بعبارة أدق كسبت مصر أغلب قضايا تحكيم الاستثمار الدولي التي أقيمت ضدها. المشكلة أن الإعلام نشر قضية سياج التي خسرتها مصر بسبب خطأ وقعت فيه هيئة التحكيم (سجل هذا الخطأ أحد أعضاء هيئة التحكيم نفسها في الرأي المعارض الذي أرفق بالحكم)، ولذلك يعرف الناس للأسف خسارة قضية واحدة ولا يعرفون كسب عشر قضايا.

أما الشائعة الثانية الخاصة بأن هيئة قضايا الدولة يقتصر دورها على الاستعانة بمحامين أجانب للدفاع عن الدولة فلا تقل خطأ عن سابقتها، وسنبين ذلك فيما يلي:

إن دول العالم حين تقام ضدها قضايا تحكيم الاستثمار الدولي تتبع أحد طريقين: فبعض الدول تعهد بالقضية كاملة لمكتب محاماة دولي متخصص يقوم بكل شيء في القضية ويقتصر دورها على دفع أتعابه فقط، والبعض الآخر من الدول ومنها الدول الكبرى يكون لديه فريق وطني كفء متخصص في قضايا التحكيم الدولي يشترك مع مكتب المحاماة الدولي على قدم المساواة في الدفاع،

كما يباشر بعض القضايا بمفرده، ومصر تتبع هذا الطريق وتعرف المؤسسات الدولية قسم المنازعات الخارجية بهيئة قضايا الدولة وتشهد له بالاحترافية وبالتالي تعتبر مصر من الدول المتقدمة في مجال أسلوب مباشرة قضايا التحكيم الدولي، وقد شهد بذلك أحد أعلام ومؤسسي قانون الاستثمار الدولي وأحد أعضاء لجنة الإبطال بالاكسيد المرحوم الأستاذ الدكتور / أحمد صادق القشيري في كتاب الشكر الذي وجهه لهيئة قضايا الدولة[٩] بمناسبة قيام أعضاء القسم بمباشرة قضية تشامبيون هولدينج الأمريكية بمفردهم وتقديم مذكرة دفاع شهد بأن الهيئة وصلت فيها إلى مستوى أكبر مكاتب المحاماة العالمية.

إن اسلوب الاشتراك مع مكاتب المحاماة الدولية في مباشرة قضايا تحكيم الاستثمار الدولي يقتضي بذل جهد يصعب وصفه، ويكفي أن أشير إلى أنه في إحدى القضايا انعقدت جلسة المرافعة الشفوية لمدة شهر يوميا من الساعة التاسعة صباحا حتى السادسة مساء وجاوز حجم المستندات الواقعية والقانونية فيها ٢٠ جيجا!

إن قضية التحكيم الدولي تقوم على شقين: الأول هو القانون المصري والثاني هو القانون الدولي وأحيانا قانون دولة أجنبية بحيث يطبق على النزاع هذه القوانين الثلاثة، فعلى سبيل المثال إذا كان المستثمر يحمل الجنسيتين المصرية والأمريكية ويزعم أنه تنازل عن الأولى واكتسب الثانية فإن هذا الزعم يقتضي بحث قانون الجنسية المصري وقانون الجنسية الأمريكي فضلا عن أحكام القانون الدولي المتعلقة بكسب الجنسية والتنازل عنها، وهذه كلها جزئية فرعية جدا في نزاع تثار فيه العديد من المسائل القانونية والواقعية التي تحتاج بحث مستفيض للقانونين المصري والدولي حيث يستمر نظر القضية عادة لخمس أو ست سنوات.

٩- راجع ملاحق الكتاب ص١٠٦.

شكل عام ٢٠١١ نقطة تحول كبيرة في حياة قسم المنازعات الخارجية حيث بدأ التفكير فيه في توسيع قاعدة القسم ووضع قواعد للانضمام إليه، كما بدأ القسم بضم أعضاء حاصلين على درجة الماجيستير من جامعات أجنبية، وعدد أعضاء القسم حاليا يتجاوز ثلاثين عضوا معظمهم حصلوا على درجة الماجيستير في القانون من جامعات أجنبية.

هذا كله جزء قليل من القصة وليس كلها، إلا أنني لا اريد أن أطيل على القاريء الكريم أكثر من ذلك، واختم بالتأكيد على أن مصر حققت العديد من الانتصارات في قضايا التحكيم الدولي، وأنها كسبت أغلب القضايا التي رفعت عليها كما ذكرت، وأن قسم المنازعات الخارجية يمثل مصدر فخر واعتزاز لهيئة قضايا الدولة ومصر.

قسم المحكمة العليا[10]

إذا كان قسم محكمة أول درجة هو نواة هيئة قضايا الدولة ولبنتها الأولى وقاعدتها الرئيسية، وهو الذي يتحمل العبء الأكبر في القضية فنيا وإداريا، فإن مستشاري أقسام المحاكم العليا (سواء أقسام النقض أو أقسام المحكمة الإدارية العليا)، هم من يقولون كلمتنا النهائية في القضية ويكتبون فصلها الأخير، ولئن فاتتهم اللمسات الأولى فقد وضعوا اللمسات النهائية ولئن فاتهم تعهد الدعوى بالعناية وليدة فقد أدركوها كبيرة قبل أن تلفظ أنفاسها الأخيرة، وإذا كانوا قد التزموا "مقاعد البدلاء" في الشوط الأول من المباراة فقد لمعوا نجوما في شوطها الأخير .. وقد يأتي النصر متأخرا، وعلى أيديهم فيتذوقون طعمه، بعد أن تذوق من قبلهم طعم الهزيمة .. ينظرون إلى المسائل القانونية من عل، فيرون ما لا يرى الآخرون من أسفل، يرون تاريخ الدعوى وحياتها منذ أن ولدت حتى شبت وكبرت ووصلت إليهم بعد أن أثخنتها جراح الجدل واللدد وطول أمد الخصومة، فيكون عليهم أن يتعقبوا مسيرتها الطويلة المريرة، المليئة بالإجراءات والمستندات والمذكرات والقرارات والأحكام، وعليهم أن يغوصوا في باطنها حتى يصلوا إلى أعماقها، فيبدأون فحصهم لملف القضية من أول ورقة حواها ويسيرون مع أوراق الملف تاريخيا حتى يصلوا إلى تأشيرة إحالته إليهم، ثم بعد ذلك يعملون رأيهم بعد أن لم يترك لهم من سبقهم مجالا ليقولوا رأيهم أو يضيفوا كلمتهم .. ورغم كل ذلك

١٠- نشرت هذه المقالة في الموقع الالكتروني السابق بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٩.

يجتهدون ليستخرجوا من القديم جديدا، ويعتصرون المقتول بحثا محاولين البحث عن حي بين الركام والأنقاض..

إن قسم المحكمة العليا هو المحطة الأخيرة للدعوى، فالمعركة القانونية تصب في النهاية عنده، وينتهي بها المطاف إليه، وعليه أن يوازن ويرجح بين الآراء المتعارضة المحتدمة فيؤيد ما يراه منها جديرا بالتأييد ويفند ما يراه خليقا بالرفض أو ينشيء رأيا جديدا من عنده. وقد يرى العضو في هذا القسم عدم الطعن ولكن ينتهي رأي القسم إلى الطعن، فيكون عليه أن يسلخ من الظلمة نورا ومن النور ظلمة، وأن يسير في عكس اتجاه رأيه، فينقض ما أبرم عقله، ويبرم ما أنقض، وتلك مهمة صعبة ولكنها من طبيعة العمل القضائي الذي يحتمل اختلاف النظر ولكن لا يحتمل بقاء الاختلاف دون حسم، والحسم لن يكون دائما على مقتضى رأيك.

ولهذا القسم دور كبير ومهم، وحين يبدع في أدائه – وكثيرا ما يفعل- يملك زمام المحكمة العليا ويجعلها في قبضة يديه، ويجعل أمرها إليه لا إلى نفسها، ورأيها من رأيه لا خالصا لها وحدها، وذلك بقوة الحق وسلطان المنطق والحجة وجدية البحث وعمقه وعرض المسألة القانونية عرضا جيدا ملفتا للنظر بأسلوب قانوني ولغوي سليم تخضع له أعناق قضاة المحكمة العليا ولا يملكون له إلا تسليما وتقديرا واحتراما ثم نزولا عليه وحكما به .. وأعرف من اساتذتنا وزملائنا العظماء السابقين والحاليين من قاموا ويقومون بهذا الدور في أقسام المحاكم العليا على أكمل وجه.

إننا نقول ذهبت محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلى كذا أو أرست المبدأ الفلاني، وكثيرا ما لا تكون المحكمة العليا ذهبت بنفسها وإنما هي أيدت ما ذهب إليه غيرها من ممثلي الخصوم، فكثير من آراء وحجج هيئة قضايا الدولة أو النيابة العامة أو هيئة مفوضي الدولة أو المحامين في الدعوى

تأخذ بها المحكمة العليا وتعتمدها فتصير مذهبها ورأيها والمبدأ الذي تعتمده وترسيه.

تحية إلى من يتلقون الدعوى غضة وليدة في مهدها ومن يتلقونها كهلة كبيرة آخر عمرها، فلكل قدره وفضله في العناية بها وتشخيص دائها وعلاجه .. تحية إلى هيئة قضايا الدولة وأعضائها .. تحية إلى من يتصدون للدفاع عن حق الدولة ومال الشعب ويحمونه بصدور عارية لا تحميها هيبة المنصة وجلالها ولا بريق السلطة وأنيابها .. تحية إلى من لا يملكون في الدفاع عن الحق سوى القلم ..

القضاة

القضاة صنفان: صنف يعمل بحرفية النص القانوني ويسير خلفه ويقتفي أثره ولا يحيد عنه قيد انملة، النص عنده هو أول الطريق ومنتهاه وظاهره هو مقصده، وحرفيته هي علته، ينظر في طريقه لا في مآلاته، يرى أن مهمته هي تطبيق القانون كما هو على أي قضية كما هي، فالنص عنده كالحديد الصلب لا يلين، وكالشجرة القوية الراسخة لا تنحني أمام الريح مهما اشتدت، ويرى أنه لا معنى للعدالة سوى أن يصدع بالنص وينزل على حكمه، فهو يسير على قضبان النص المستقيمة ولا ينحرف عنها مهما كلفه ذلك من البعد عن حكمة النص أو روحه.

وصنف آخر يرى أن القضاء ظل الله في الأرض، وأن الله قد حمله مسئولية إقامة العدالة بين الناس، فهو يضع نصب عينيه تحقيق العدالة ويجعل من نصوص القانون مجرد وسيلة لتحقيق هذه الغاية، فهو يعرف متى يستدعي النص ليسعف به المتقاضي أو يحميه ومتى يغض الطرف عنه ويتجاهله اتقاء لأضرار إعماله في حالة بعينها، ويعرف متى يؤول النص ليستخرج منه حكما جديدا يعالج به الحالة المطروحة عليه، ولو كان هذا التأويل أقرب إلى الابتداع منه إلى التطبيق، ومتى يصدع بالنص فيطبقه دون اجتهاد.

إن النيابة العامة تتصرف في كثير من الوقائع التي تعرض عليها وتقع تحت طائلة القانون دون أن تحيلها إلى المحكمة الجنائية، وذلك بحفظها

أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولو أعملت فيها نصوص القانون الجنائي، لامتلأت السجون بحالات ترتدي ثوب النص القانوني، تختال به وتغيظ به العدالة ويتأذى منها المجتمع.

فوكيل النيابة العامة في واقعة معينة قد يكتفي باستدعاء ولي أمر الجاني بمعناه الواسع، فالسلطة الرئاسية للموظف العام بمثابة ولي أمره وكذلك إدارة الجامعة بالنسبة للأستاذ الجامعي والطالب، والأب والأخ والزوج هو ولي أمر الفتاة، فالنيابة العامة تكتفي أحيانا باستدعاء أو إخطار ولي الأمر بهذا المعنى، وتمسك يدها عن تحريك الدعوى الجنائية اكتفاء بهذا الاستدعاء الذي قد يحقق من المصلحة العامة والخاصة ما تعجز عن تحقيقه العقوبة.

إن خطأ عابرا لطالب وطالبة في الجامعة إذا أحالته النيابة العامة للمحكمة أو قضت فيه المحكمة بالإدانة قد يضيع معه مستقبل الطالبين، فيلتوي طريقهما مدى الحياة في حين أن استدعاء ولي الأمر قد يكون أنجع في عقابهما وإصلاحهما، من تركهما فريسة لنص قانوني جامد. والمعيد حديث التخرج إذا زلت قدمه في خطأ عابر فإن إخطار الجامعة وتوقيع جزاء تأديبي عليه قد يصلحه بينما التطبيق الحرفي لنصوص القانون الجنائي قد يؤدي لسجنه ثم فصله فيهوي في لمح البصر من قمة المجتمع إلى قاعه.

كذلك فإن المحكمة تعرض عليها الواقعة، تحيط بها نصوص القانون من كل جانب توشك أن تفتك بفاعلها، فتجتهد وتترخص لإنقاذ المتهم من براثن نص أعمى لا يرى ظروف الواقعة وملابساتها التي تثير الشفقة والعطف على الجاني لا الرغبة في الانتقام والقصاص منه، إذ لو كان النص مبصرا لأحجم عن العقوبة وانحنى يربت على كتف مرتكب الفعل يواسيه ويمسح دموعه. فالزوجة التي يعيش زوجها على مالها ويتفنن في خيانتها والإساءة إليها وضربها ولكنها تصبر وتحتمل كل ذلك بسبب حبها له وحرصها على الحفاظ على أسرتها وأولادها منه – هذه

الزوجة إذا قابل زوجها كل هذا الكرم والحب والصبر والتسامح بطلاقها لأنها عاتبته يوما على جرائمه، فانفد ذلك صبرها وفجر بركان الغضب داخلها ولم تتمالك نفسها فقذفته بأقرب شيء إلى يديها فأصابته فسارع إلى إبلاغ الشرطة وطرحت الواقعة على القضاء- فإن الحكم بحبس هذه المرأة وإن كان يرتدي ثوب القانون ويسير في طريقه، فإنه يتعرى من ثوب العدالة ويقطع عليها طريقها.

في هذه الحالات وغيرها لا يطبق القاضي أو وكيل النيابة العامة القانون تطبيقا حرفيا وإنما يعمل فيه وفي الواقعة المطروحة عليه عقله وفكره وحسه وضميره، حتى يهتدي إلى الحل الذي يرضي العدالة ويتفق وروح النص. وهذه هي مهمة القاضي في كل زمان ومكان، إن القاضي يجب أن يكون مفكرا ومجتهدا وحكيما ومصلحا اجتماعيا، يعرف كيف يضع النص المناسب في المكان المناسب، ينظر في مكتبة القانون ليأخذ منها لكل قضية كتابها الذي يصلحها ويعالج داءها، ولا يسلط عليها النص الذي يلح في طلبها ويسعى إليه ليحكمها ويحكم قبضته عليها، وإنما يختار لها النص الذي ينسجم مع ظروفها وملابساتها وترضاه حكما عليها. إن المشرع حين يضع النص فإنه يتركه أمانة في أيدي القضاة، وإن سلطان القضاة على القانون أكبر من سلطان المشرع، ذلك أن القانون عبارة عن نصوص جامدة لا حياة فيها، والقاضي هو الذي يجعلها مادة حية متفاعلة مع الوقائع التي تعرض عليه، وفقه القانون لا يغنيه عن فهم الواقع، وفهم الواقع لا يغنيه عن فقه القانون .. إن سلطان القضاة يستمدونه من حكمتهم وفطنتهم وبصيرتهم وليس من النصوص التي يطبقونها، وهم الضمان والملاذ الوحيد لتحقيق العدالة، فليس من بعد سلطتهم سلطة، وليس من بعد حكمهم حكم إلا حكم قاضي قضاة الدنيا والآخرة.

صدقى خلوصى[١١]

الكتابة عن عظيم مشكلة كبيرة، والترجمة لشخصية فريدة ونادرة مهمة صعبة، لأنك تبحث عن ألفاظ وصفها فلا يسعفك اللفظ الدارج وتحاول تشخيصها فلا تنفعك العبارة المعتادة، فتجتهد لتنتقي لها ألفاظا وعبارات من جنس صفتها، استثنائية وغير عادية ..

ولكم تمنيت – على الرغم من ذلك – أن اكتب عن هذا الإنسان الكبير المستشار / صدقى خلوصى رئيس هيئة قضايا الدولة الأسبق، ولكنني أحجمت خشية التهمة .. الآن أكتب – وقد فارق المنصب الرفيع الذى كان في حاجة إلى شخصه ليباهي بخلقه وعلمه وتواضعه ولم يكن هو في حاجة إلى سلطانه وبريقه – الآن اكتب كما أشاء وقد جمعت الى راحة الضمير أمن شبهة الرياء، وضمنت – وأنا أقوم بواجبي فى إعطاء أستاذي بعض حقه – نفى تهمة النفاق ..

يمكن بسهولة لمن يلتقى به لدقائق – دون سابق معرفة – أن يخرج من اللقاء ليعلن بملء فيه أنه كان في حضرة شخصية آسرة جذابة إلى أبعد الحدود، تسمع حديثه فلا تريد له أن يسكت، وتنظر إليه فلا يريد نظرك أن يتحول عنه،

١١- نشرت هذه المقالة بموقع اليكتروني خاص بمستشاري هيئة قضايا الدولة عام ٢٠١٠ عقب اكتمال عطاء المستشار صدقي خلوصي الذي تولى رئاسة هيئة قضايا الدولة خلال العام القضائي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

فإذا اتصلت أسبابك بأسبابه دعوت الله ألا تنقطع، لا لمكانته المرموقة في عمله وبين الناس، ولكن للمكانة التي يحتلها سريعا في قلبك .. اللقاء الأول معه سر عظيم في شخصيته، تخرج منه مشدوها مبهوتا وقد شدك إليه بخيط رفيع .. ولكنه قوى الأثر في نفسك وروحك ..

تدخل عليه مكتبه فترى في عينيه مرآة أناقتك، فإذا كنت حسن الملبس والمظهر - وهذا واجب في العمل القضائي - رأيت في عينيه، قبل لسانه، إطراء . يقرأ لك بعناية - في كل مرة تعرض عليه عملا - كل حرف تكتبه، فتلتقط عيناه سريعا مواطن الإجادة ليبرزها ويشيد بها ومواطن الضعف ليعالجها ويعين على تلافيها، وهذا للأسف نادر عند غيره من أساتذة العمل القانوني إذ بينما يسرع الملل إليهم لا يجد إليه سبيلا، قوى الملاحظة دقيق النظر يستخرج من الوثيقة القانونية، سواء كانت صحيفة دعوى أو مذكرة دفاع أو حكما، محاسنها ونقائصها اللغوية والقانونية على السواء بشكل مذهل.

له إرشادات في الأخلاق والتقاليد والتعامل مع المحكمة والخصوم والزملاء تؤكد أنه قدوة، ولم يكن ممن يحسن القول ويسيء العمل بل على العكس تماما، كان يرشدنا لمحاسن الأخلاق وهو أحسننا خلقا، ويوجهنا في علم القانون وهو أعلمنا به، ويوصينا بالأناقة وحسن السمت وهو أكثرنا أناقة وأفضلنا مظهرا.

شديد الحب للناس، والناس شديدو الحب له، تشعر بأن طاقة الحب في نفسه فاضت على من حوله فغمرتهم، وقوة جاذبية شخصيته شدت إليه من حوله فاجتمعوا على حبه ، ينطبق عليه - خير انطباق - الحديث الشريف (الذين يألفون ويؤلفون).

علمه غزير وثقافته واسعة .. كان مجلسه صالونا ثقافيا كبيرا فيه القانون والأدب والسياسة والتاريخ والرياضة والفكاهة، وكان هو- بفارق علمه وخبرته

ونبوغه – رائد هذا الصالون ومركزه ، كبطل القصة تدور الأحداث كلها حوله، يؤثر في كل شخصياتها ولا يتأثر بها إلا قليلا..

وكما يأسرك في لقائه وحديثه يأسرك في كتابته، فله أسلوبه المميز، أسلوب قوى مرتب متساند كل فقرة تسلمك الى التي تليها في سلاسة ويسر ومتعة، فتحب أن تقرأ ما يكتبه كما تحب أن تسمع ما يقوله ..

هو قمة قانونية باتفاق الجميع ومع ذلك لم يكن يخجل أبدا من أن يسأل إذا دق عليه أمر، ولم يتردد لحظة في شكر من أضاف إليه معلومة أو وضح له مسألة ولو كان تلميذا لتلميذه .. يجيد فن الإدارة بالحب والاحترام، يلعب على وتر التشجيع والنقد بامتياز، يقرأ العمل المميز فيشيد به بل يتغنى به أمام الحاضرين كأنه يقرأ أبياتا من الشعر أو قطعا من النثر القيم ويقرأ العمل الضعيف السيء فينتقده ولكن بخلق رفيع و أدب جم ..

إن الذين أسعدهم الحظ بمعرفة هذا الرجل العظيم يعرفون أن ما قلته فيه هو وصف لواقع لمسوه وعايشوه بأنفسهم، وليس ضربا من ضروب المبالغة التي تقتضيها أحيانا الصياغة الفنية عند رسم ملامح بعض الشخصيات عظيمة الأثر .. ولعلهم يشعرون معي بأنه خليق بأن يوصف بما وصف به أحمد أمين – في "فيض الخاطر" – أستاذه في مدرسة القضاء " على بك فوزى " حين قال عنه: " لئن كان أكثر الناس نسخا متشابهة من كتاب تافه مطبوع، فقد كان نسخة خطية من كتاب قيم نادر ".

القانون واللغة[١٢]

يخطىء من يظن أن رجل القانون يعمل بكتاب القانون وحده، وأنه حين يبحث القضية وينظر فيها لينتهي إلى الحكم الصائب إنما يفعل ذلك في ضوء نصوص القانون والسوابق القضائية وتحليل الواقعة المطروحة، وأن من فعل ذلك فقد أدى الواجب وقام بما ينبغي على الحريص في عمله فعله.

فالحق أن رجل القانون ليس كالمهندس أو الطبيب الذي يغنيه كتاب الهندسة أو الطب عن أي كتاب آخر ويكفي كل منهما أن يدرس كتابه حق الدراسة كيما يشيد لنا المبنى على خير مثال أو أن يشخص المرض تشخيصا سليما ويصف له الدواء المناسب، فإذا لم يكن للمهندس أو الطبيب علم بقواعد النحو أو ليس له حظ من الاطلاع على الأدب فلن يؤثر ذلك على جودة عمله، أما رجل القانون فإن الأمر يختلف بالنسبة له لأن اللغة عنده كالحجر بالنسبة للمثال والورق والألوان للرسام والكاميرا للمصور، فإذا كان القانون علم فإن كتابة الحكم أو مذكرة الدفاع أو مذكرة الرأي يختلط فيها أحيانا العلم بالفن أو الأدب – وهو عند بعض الأدباء ضرب من ضروب الفنون– ومرافعات هيئة قضايا الدولة والنيابة العامة وكبار المحامين في القضايا الكبرى تشهد بذلك، وكذلك بعض

١٢– نشرت هذه المقالة بالموقع الالكتروني السابق بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٩.

الأحكام القضائية، حيث يختلط فيها القانون بالأدب وتحرر بلغة عربية سليمة من حيث قواعد النحو والصرف والأساليب اللغوية.

صحيح أنه لا يلزم بالضرورة أن يكون القانوني الماهر متذوقا للأدب محبا له مستعينا به في كتاباته القانونية، لكن ينبغي له أن يكون ماهرا في قواعد اللغة من نحو وصرف وأساليب لغوية، وإلا سيخرج عمله ناقصا وربما أدى خطؤه في اللغة إلى توصيل معنى مختلف غير الذي يريده، ومن هنا يظهر أن العلم بقواعد اللغة والمعاني الصحيحة للكلمات والأساليب اللغوية ليس ترفا، أما الأدب فيمكن اعتباره من الكماليات التي لا يمكن أن نلزم بها القانوني إذا كان لا يتذوقه أو يتذوقه ولكن لا يستطيع أن يسخره لخدمة منتجه القانوني، فتلك موهبة خص الله بها بعضا من عباده، ولا يتصور أن يطلب من رجل القانون أن يكون أديبا أو حتى متذوقا للأدب.

والخلاصة أن رجل القانون يعمل بكتاب القانون وكتاب اللغة معا، فيجب أن يكون عالما بقواعد القانون وقواعد اللغة، وأنه إن اطلع على الأدب وتذوقه فهذا حسن وإن لم يفعل فلا تثريب عليه، وأنه لو أهمل قواعد اللغة سيكون كالصانع الماهر الذي يغلف منتجه الأصلي بغلاف ردىء كأغلفة المنتجات المقلدة، أو كالمرأة الجميلة تستعين بمصففة رديئة فتطمس جمالها بدل أن تظهره.

خطأ عبارة "الجواهر المخدرة"[١٣]

بفضل من الله عز وجل وتوفيقه بدأت البحث في عبارة "الجواهر المخدرة" التي ترد في قوانين مكافحة المخدرات ويستعملها القضاة وأعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة، وذلك بعد ما ساورني الشك حول صحتها من الناحية اللغوية، فقمت بالبحث التالي وأرسلته بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ إلى الأستاذ الدكتور/ صلاح فضل رئيس مجمع اللغة العربية بالقاهرة بمقر المجمع للإفادة عن مدى صحة ما انتهيت إليه:

عبارة "جواهر مخدرة"

وردت عبارة "جواهر مخدرة" ومفردها عبارة "جوهر مخدر" في قوانين مكافحة المخدرات المتعاقبة منذ قانون عام ١٩٢٥ وحتى قانون مكافحة المخدرات الساري حاليا رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠.

حيث تنص المادة رقم (١) من هذا القانون على أن:" تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم(٢)". وتنص المادة رقم (٢) منه

١٣- راجع ملاحق الكتاب فقد تضمنت كافة المكاتبات والأبحاث المتبادلة بين المؤلف ومجمع اللغة العربية بشأن عبارة "الجواهر المخدرة".

على أنه: "يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به". وتنص المادة رقم (٣٣) منه على أن: "يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: (أ) كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة(٣)".

وبناء على هذه النصوص وما يماثلها من نصوص أخرى وردت في قوانين مكافحة المخدرات المتعاقبة، فإن محاضر الشرطة وتحقيقات النيابة العامة وأحكام محاكم الجنايات تشير إلى المخدرات دائما بعبارة "الجواهر المخدرة"، في مجال إثبات أو نفي حيازة المتهم للمخدرات أو تعاطيه لها أو إتجاره فيها.

وبالبحث في المعاجم عن أصل عبارة "جواهر مخدرة" تبين ما يلي:

ورد في المعجم الوسيط: (الجوهر) جوهر الشيء: حقيقته وذاته. ومن الأحجار: كل ما يستخرج منه شيء ينتفع به. والنفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها. و- في الفلسفة: ما قام بنفسه، ويقابله العرض وهو ما يقوم بغيره. وواحدته جوهرة . (ج) جواهر. (ص ١٩٤)

وفي مادة (خدر) وجدنا: المخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون. (ج) مخدرات (محدثة) ص (٢٢٠) ولم نجد عند البحث في كلمة (جوهر) ما يربطها بكلمة (مخدر)، وبالمثل لم نجد عند البحث في كلمة (مخدر) ما يربطها بكلمة (جوهر).

وفي القاموس المحيط لم نجد أثرا لكلمة (جوهر) ولا كلمة (مخدرات)، وكذلك خلا لسان العرب من كلمتي (جوهر) و(مخدرات).

وقد ورد في معجم القانون الذي أصدره مجمع اللغة العربية بالقاهرة عام ١٩٩٩ ما يلي:

١. في الصفحة رقم ٢٥٣ : " تعاطي مخدرات: إدخال المادة المخدرة في الجسم بأية وسيلة كانت، بحيث تباشر تأثيرها عليه".
٢. وفي الصفحة رقم ٢٥٦ : "تهريب المخدرات: جعل المادة المخدرة تجتاز الحدود السياسية للدولة، دخولا إلى إقليمها أو خروجا منه".
٣. وفي الصفحة رقم ٢٥٧ : " جرائم المخدرات: إنتاج أو تهريب أو إتجار أو حيازة أو تعاطي مواد مخدرة وذلك إخلالا بأحكام القانون".
٤. ٤-وفي الصفحة رقم ٢٧٠ : "مخدرات :مواد يحددها القانون على سبيل الحصر، ومن شأنها إفقاد أو إنقاص التمييز، أو حرية الاختيار لدى من يتعاطاها".

وحاصل ما تقدم أن عبارة "الجواهرة المخدرة" ليس لها أي أثر في المعاجم اللغوية التي اطلعنا عليها وكذلك معجم القانون، وهو ما نستدل منه على خطأ هذه العبارة، لأنه لو كانت العبارة صحيحة لذكرها مجمع اللغة العربية في معجم القانون حين تعرض لكلمة "مخدرات" وجرائمها وتعاطيها وتهريبها في أربعة مواضع على النحو سالف الذكر، لاسيما أن قوانين مكافحة المخدرات تتحدث كلها عن "الجواهر المخدرة" وليس "المواد المخدرة"، فلو أن العبارة صحيحة لأوردها المجمع في المعجم القانوني على النحو التالي: "الجواهر المخدرة : المواد المخدرة" ولكنه لم يفعل بل تجنب ذكر كلمة "جواهر" تماما واستبدل بها كلمة "مواد"، فدل ذلك على خطأ الأولى وصواب الأخرى. فمن عادة المعاجم اللغوية المتخصصة في مجال علمي معين-بل من أهم وظائفها- أن تأتي باللفظ الصعب

المستعمل في هذا المجال وتعرفه باللفظ السهل المعروف، لا أن تتجاهل اللفظ المستخدم في العلم تماما وتكتفي بذكر اللفظ السهل.

وموقف مجمع اللغة العربية يتسق مع المعاجم اللغوية التي اطلعنا على ما فيها ويؤكد عدم صحة عبارة "الجواهر المخدرة"، ونعتقد أن المجمع الموقر قد وقف على هذه العبارة فتبين له خطأها ولذلك تعمد أن يستبدل بها عبارة "المواد المخدرة".

لذلك نرى في ضوء ما تقدم أن استخدام المشرع والقضاء لعبارة "جواهر مخدرة" أو "جوهر الحشيش" وغيرها من العبارات المماثلة التي تقرن كلمة "جوهر" أو "جواهر" بكلمة "المخدر" أو "المخدرات" هو استخدام غير صحيح وخطأ شائع يتعين تصويبه، وأن تحل محله عبارة "مواد مخدرة" التي استعملها معجم القانون، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ولم يستعمل سواها.

والله الموفق والمستعان،،،

استلم رئيس مجمع اللغة العربية هذا البحث وأحاله إلى الدكتور/ أحمد عبد العظيم عضو المجمع لإبداء الرأي فيما ورد به والنظر في إمكانية نشر البحث بمجلة المجمع.

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩ قدم الدكتور/ أحمد عبد العظيم رده إلى رئيس المجمع الذي اعتمده وأقر ما فيه، وقد جاء هذا الرد بمثابة بحث حول العبارة ردا على بحثي، وقد انتهى صراحة إلى صحة عبارة "جوهر المخدر" و"جواهر المخدرات" وقرر أنها تعني المادة الخام للمخدر فقط، وأن عبارة "المواد المخدرة" أعم من عبارة "الجواهر المخدرة".

وبعد إمعان النظر في هذا البحث تبين لي ما يلي:

❖ أولا: أجرى الدكتور/ أحمد عبد العظيم عضو المجمع تعديلا في بنية العبارة التي وردت في تشريعات مكافحة المخدرات وأوردتها في بحثي المرسل

للمجمع، وذلك كيما تصح وتكون مقبولة لغويا، فالعبارة التي وردت في التشريعات هي "جوهر مخدر" و"جواهر مخدرة" و"الجواهر المخدرة" أما العبارة التي قرر سيادته أنها صحيحة فهي عبارة "جوهر المخدر" و"جواهر المخدرات" بإضافة (ال) التعريف إلى كلمة (مخدر) في صيغة المفرد، واستبدال كلمة (المخدرات) بكلمة (المخدرة) في صيغة الجمع، وهذا التعديل كان ضروريا حتى تستجيب العبارة للنتيجة التي انتهى سيادته إليها، وتستقيم في ضوء التحليل الذي توصل إليه وسنبين في البند التالي أهمية هذا التعديل وتأثيره على نتيجة البحث.

❖ ثانيا: يستفاد من بحث الدكتور/ أحمد عبد العظيم أنه من معاني كلمة "جوهر": "الشيء على الوجه الذي أوجده الله عليه، أو الخام"، (الناحية المعجمية للكلمة)، وأنه في تحليله لعبارة "جوهر المخدر" اعتبر كلمة "جوهر" صفة وكلمة "المخدر" موصوفا، كقولنا: "حر اللؤلؤ" و"عوادي الوحوش" و"عظيم البلاء"، وذلك من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وأن النسق الأساسي للعبارة أن تلي الصفة الموصوف: "اللؤلؤ الحر" و"الوحوش العوادي" و"البلاء العظيم"، وبعبارة أخرى فإن تعبير "جوهر المخدر" يصح كما يصح تعبير "حر اللؤلؤ"، وأن هذا التعبير هو تركيب إضافي أما التركيب الأساسي فتلي فيه الصفة الموصوف، على النحو التالي: اللؤلؤ الحر، وبالتالي يكون النسق الأساسي لعبارة "جوهر المخدر" هو "المخدر الجوهر". وينبني على ذلك نتيجتان هامتان: الأولى، وقد انتهى إليها سيادته صراحة، وهي صحة عبارة "جوهر المخدر" أو "جواهر المخدرات" بمعنى المادة الخام للمخدر والثانية: وتستفاد ضمنا من بحثه، وهي خطأ عبارة "الجوهر المخدر" أو "الجواهر المخدرة" التي يستعملها المشرع دوما؛ لأنه بحسب ما ذهب إليه سيادته ستكون العبارة الصحيحة: المخدر الجوهر أو المخدرات الجواهر،

بحيث تلي الصفة الموصوف. فقولك "جوهر المخدر" أو "المخدر الجوهر" كلاهما صحيح؛ لأن الأولى "نسق تركيبي إضافي" والثانية "نسق تركيبي أساسي" أما "الجوهر المخدر" فبحسب ما يؤدي إليه بحثه عبارة غير صحيحة، لأنها لم توافق أيا من النسقين المذكورين، كما توحي بأن "الجوهر" موصوف و"المخدر" صفة وهذا يناقض ما ذهب إليه سيادته في تصحيحه للعبارة. وهنا يتقاطع موقف دكتور/ أحمد عبد العظيم عضو المجمع مع موقفي في بحثي الذي ذهبت فيه إلى خطأ العبارة.

❖ ثالثا: قرر الدكتور/ أحمد عبد العظيم أن: "عدم ذكر "المعجم القانوني" عبارة "جوهر المخدرات" لا يعني إلا أن المعجم قد فاته ذكرها، وعلى القائمين على أمره أن يلحقوها به حين يعاد طبعه". ونحن يصعب علينا أن نقتنع بأن القائمين على وضع المعجم القانوني، وهم نخبة من كبار علماء مجمع اللغة العربية وأساتذة القانون البارزين بأكبر الجامعات المصرية قد فاتهم عند ذكر مصطلحات قانون العقوبات، وبصفة خاصة حين تعرضوا لجرائم المخدرات، أن يوردوا عبارة "الجواهر المخدرة"؛ والسبب في ذلك بسيط جدا وهو أنهم ذكروا ما يقصده المشرع ومن بعده القضاة ورجال الشرطة حين يذكرون هذه العبارة، وهو المواد المخدرة، فدعوى أنهم فاتهم ذكرها كانت تقبل لو أن عبارة "مواد مخدرة" لم ترد في المعجم القانوني، ولكنهم ذكروها أربع مرات وكانوا في كل مرة يستبعدون عبارة "الجواهر المخدرة" التي نص عليها القانون ويضعون بدلا منها عبارة "المواد المخدرة"، فكيف يتأتى– وهذا حالهم– القول بأنهم فاتهم الإحاطة بها. وفضلا عن ذلك فإن ما ذهب إليه الدكتور/ أحمد عبد العظيم يقطع بأنهم كانوا على حق وفقا لما وضحناه في البندين أولا وثانيا؛ لأنه حتى مع ما انتهى إليه في اجتهاده لتصويب العبارة قطع ضمنا

بخطأ عبارة "الجوهر المخدر" فهذا ما يؤدي إليه بطريق اللزوم العقلي واللغوي بحثه ذاته.

❖ رابعا: قرر الدكتور/ أحمد عبد العظيم أن: "تعبير "جواهر المخدرات" بمعنى المخدرات الخام أو التي لم تخالطها مواد أخرى صحيح استعمالا صواب وصفا، مقرر عربية، موسع، ومثر للأداء اللغوي ..". والحق أنه يصعب علينا –مرة أخرى– أن نقتنع بما ذهب إليه العالم الجليل في هذا الصدد، ذلك أنه من الصعب وصف عبارة "جواهر المخدرات" التي لا يستعملها عامة الناس ولا يستعملها المتخصصون، سواء في الماضي أو في الحاضر، بمعنى المخدرات الخام، ولم ترد في المعاجم قديمها وحديثها، كما لم ترد في كلام العرب– يصعب وصف عبارة هذا حالها بأنها صحيحة استعمالا وموسعة ومثرية للأداء اللغوي، لاسيما أن المتخصصين الذين استعملوها لأول مرة في العصر الحديث حين وضعت قوانين مكافحة المخدرات استعملوها بمعنى المادة المخدرة أيا كانت طبيعتها وسواء كانت خاما أو مصنعة، فلم تستعمل العبارة بالمعنى الذي ذهب إليه، وفضلا عن ذلك فإنها لا تستعمل بالتركيب الذي قرر سيادته صحته، بل بتركيب آخر مختلف على النحو الذي وضحناه في البندين أولا وثانيا.

❖ **خامسا**: إذا افترضنا جدلا أن المشرع يستخدم عبارة "جوهر المخدر" – وهو ما لا يحدث– فإن الخطأ يظل قائما لأن المشرع لا يقصد قصر التجريم على المادة الخام للمخدر فقط وإنما يقصد تجريم كافة أشكال وأنواع المواد المخدرة وسواء كانت خاما أم مصنعة، وقد أشار الدكتور/ أحمد عبد العظيم في بحثه إلى أن عبارة "مواد مخدرة" أعم من عبارة "جواهر مخدرة".

وقد رأيت أن أكتب لمجمع اللغة العربية مرة أخرى لأخطره ببعض هذه الملاحظات، وقبل أن أرسل ملاحظاتي للمجمع تقابلت مع دكتور/ أحمد عبد

العظيم على هامش الاحتفال باليوم العالمي للغة العربية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ وأوضحت له وجهة نظري، فوافقني الرأي، ونظرا لأنني لا يمكنني أن اعتمد على الرد الشفهي وحده، فقد أرسلت إلى مجمع اللغة العربية بعض ملاحظاتي سالفة الذكر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ موضحا ومفصلا ما تقدم، فقام المجمع بالرد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ مقررا ما يلي:

"التركيبان الوصفيان: أ. الجواهر المخدرة وب. الجوهر المخدر لا يصحان دلاليا، ولا وجه لهما في الاستعمال؛ إذ لا يوجد مخبر عنه أو موصوف: مادي أو معنوي، يطلق عليه "الجوهر" ويجمع على "الجواهر" حتى يتأتى وصف مفرده ب- "المخدر"، وجمعه ب-"المخدرات"..

إن المصطلح الذي يحقق الإحاطة في الوصف لما هو خام، ولما هو مختلط من المخدرات، ولما هو مصنع من مواصفات المخدرات كيميائيا وليس طبيعيا هو "المادة المخدرة"، أو "المواد المخدرة"، فهي في سياق ما يتعلق بها لا يتأتى معها تحايل قانوني أو تفسير للتبرئة من ارتكاب جريمة تتعلق ب-"المواد المخدرة".

وبهذا الرد يكون المجمع قد أيد ما ذهبت إليه -بفضل وتوفيق من الله عز وجل - بشأن خطأ عبارة "الجواهر المخدرة" ومفردها "الجوهر المخدر" التي يستعملها المشرع والقضاء والشرطة منذ ما يقرب من قرن من الزمان ويكون قد اسدل الستار على سجال دار بيني وبين مجمع اللغة العربية واستمر لخمسة أشهر، وبقي أن يتدخل المشرع ليستبدل عبارة "المادة المخدرة" و"المواد المخدرة" بعبارة "الجوهر المخدر" و"الجواهر المخدرة" أينما وردت بنصوص قانون مكافحة المخدرات أو غيره من القوانين.

الأخطاء اللغوية الشائعة في الكتابة القانونية

في عام ٢٠١٠ وأثناء عملي بالمكتب الفني لهيئة قضايا الدولة وفقني الله عز وجل إلى أن أحصي عددا من الأخطاء اللغوية الشائعة في الكتابة القانونية، وقمت بتصويبها، ثم رأيت أن ارسلها لمجمع اللغة العربية ليدلي برأيه- باعتباره جهة الاختصاص- فيما قمت به من تصويبات، فعرضت الأمر على السيد المستشار/ محمد طه – رحمه الله- رئيس المكتب الفني آنذاك فوافق على الفور، فأرسلت الأخطاء وتصويباتها لمجمع اللغة العربية. وورد رد المجمع موجها الشكر لهيئة قضايا الدولة[١٤] ومتفقا معي في كل التصويبات. وفيما يلي بيان بالأخطاء وتصويباتها:

١. كلمة (ثمة) تعنى هناك ويكثر استعمالها خطأ بمعنى (أى) فكثيرا ما تقول محكمة الجنح : " و حيث إن المتهم لم يحضر ولم يدفع الدعوى بثمة دفع أو دفاع .." أو تختتم بعض مذكرات دفاع الدولة بعبارة : " نطلب الحكم بعدم إلزام الدولة بثمة مصروفات". (جاء فى المعجم الوجيز ص ٨٨ أن (ثم) : اسم يشار به إلى المكان البعيد بمعنى هناك ، وقد تلحقه التاء ،

١٤- راجع ملاحق الكتاب المتضمنة كتاب الشكر مرفقا به تأشيرة الأستاذ الدكتور/ محمود حافظ رئيس مجمع اللغة العربية السابق على كتاب هيئة قضايا الدولة إلى الأستاذ الدكتور/ كمال بشر نائب رئيس المجمع حينئذ بالرد والإفادة. كما أشر كل من المستشارين الجليلين رئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس المكتب الفني بالهيئة على كتاب مجمع اللغة العربية بشكر المؤلف على جهده في إعداد الأخطاء اللغوية وتصويباتها.

فيقال: ثمة) قال تعالى: { ﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١٥]

١. يقال عادة: استنفذت المحكمة ولايتها في الفصل في الدعوى بمعنى انقضت ولايتها وزالت سلطتها في الفصل فيها و صحتها استنفدت لقول الله عز وجل: ﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [سورة الكهف: الآية ١٠٩] (جاء في المعجم الوجيز ص ٦٢٦ استنفد : يقال استنفد الأمر أغراضه : حققها و لم يبق داع لوجوده . النفاد : الفناء)

٢. يقال عادة: نفس الدعوى أو نفس القضية وصحة ذلك الدعوى أو القضية نفسها؛ لأن كلمة نفس أداة توكيد والمؤكد بفتح الكاف يأتي دائما قبل المؤكد بكسرها، فمثلا لا يصح أن تقول: رأيت عين الرجل أو نفس الرجل الذي رأيته بالأمس. ولكن تقول: رأيت الرجل عينه أو نفسه الذي رأيته بالأمس.

٣. أحيانا يقال: صدر حكما وهذا خطأ . والصواب صدر حكم؛ لأن كلمة حكم هنا فاعل مرفوع بالضمة. وقد يرد على ذلك بالقول بأنه كيف يكون الحكم فاعلا؟ ونقول: الفاعل عند اللغويين هو من قام بالفعل أو ما أسند إليه الفعل، والفعل هنا أسند الى الحكم فيكون فاعلا . كما تقول سقط الحائط وارتفع البناء فكل من الحائط والبناء هنا فاعل مرفوع بالضمة .

٤. كلمة (دعوى) عند تثنيتها يخطىء البعض فيقول: دعوتان. وصحتها دعويان . فدعوتان تثنية دعوة ويلاحظ إنه عند رفع الكلمة تكون دعويان وعند جرها ونصبها نقول دعويين؛ لأنها مثنى يرفع بالألف وينصب ويجر بالياء فمثلا

نقول: رفع المدعى الدعويين(نصب) ،وقضت المحكمة في الدعويين(جر)، والدعويان لم يفصل فيهما بعد(رفع) .

٥. البعض يكتب كلمات مثل: بناءا عليه، وفاءا، قضاءا، مساءا، بإضافة حرف ألف بعد الهمزة وهذا خطأ والصحيح أن تحذف الألف في نهاية الكلمة فتكتب هكذا بناء ، قضاء ، وفاء؛ لأن الهمزة لا تأتى في نهاية الكلمة بين ألفين .

٦. جمع المذكر السالم هو الجمع الذى ينتهى بحرفى الواو والنون وهو يرفع بالواو وينصب و يجر بالياء فمثلا نقول فى حالة الرفع: رفع المدعون/المستأنفون/الطاعنون دعوى/استئنافا/طعنا – وفى حالة النصب: استجوبت المحكمة المدعين /المستأنفين/الطاعنين – وفى حالة الجر: استخلصت المحكمة من أقوال المدعين /المستأنفين/الطاعنين دليلا ضدهم – عدم رد الحكم على دفاع المدعين /المستأنفين/الطاعنين يعيبه.

٧. نصادف في العمل كثيرا كلمة (قضاء) عندما تتصل بضمير الغائب (الهاء) فيحار البعض في كتابتها قضاؤه أم قضائه أم قضاءه . ووضع الهمزة هنا يكون بحسب الإعراب، فعند النصب توضع الهمزة على السطر وعند الجر توضع على نبرة وعند الرفع توضع على الواو، فتكتب كالتالي: شيدت المحكمة قضاءها على دليل مستمد من الأوراق (نصب) – استندت المحكمة في قضائها الى دليل مستمد من الأوراق (جر) – كان قضاؤها مبنيا على دليل مستمد من الأوراق (رفع).

٨. الاستبدال: يستعمل لفظ استبدل خطأ والقاعدة أن ما يأتي بعد حرف الباء هو الشيء المستبعد قال تعالى (أتستبدلون الذى هو أدنى بالذي هو خير) مثال : استبدل قانون المحاكم الاقتصادية المحكمة الاقتصادية بالمحكمة العادية.

تحية طيبة وبعد .. صياغة الكتب الرسمية[١٥]

إن الكتب والمراسلات الرسمية لها أهمية كبيرة في مجال العمل الإداري بالدولة، فهي وسيلة الاتصال الرسمية بين جهات الدولة المختلفة وتبادل المعلومات والمستندات فيما بينها، وكذلك بينها وبين الأفراد، وإن الاهتمام بها هو جزء من الاهتمام بالعمل نفسه، والعناية بسلامته وجودته فالخطأ في صياغة الكتاب الرسمي قد يؤدي إلى توصيل معنى يناقض ما قصده الكاتب، أو غموض هذا المعنى، أو نقل انطباع بضعف الكاتب من الناحية اللغوية وركاكة أسلوبه، وهي أمور لا يخفى أنها تضر مصلحة العمل وتؤدي إلى عدم تحقيق الكتاب الرسمي لهدفه في الإفادة بمعلومة معينة أو حمل المرسل إليه على القيام بعمل في حدود اختصاصه وصلاحياته، كما أن هذا الخطأ يقلل من شأن الجهة المرسلة ذاتها وليس فقط من قام بصياغة الكتاب؛ لأنه في النهاية يصدر باسم جهة معينة وليس باسم شخص بذاته.

١٥- نشرت هذه المقالة بالموقع الالكتروني السابق بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠، كما أرسلتها إلى مجمع اللغة العربية مع بحثي بشأن عبارة "الجواهر المخدرة" والتقيت بالعالم الجليل الدكتور/ أحمد عبد العظيم عضو مجمع اللغة العربية، الذي كلفه رئيس المجمع بمراجعة المقالة، فأفادني بصحة ما ورد فيها، كما أثنى عليها في رده المبين بملاحق الكتاب بقوله: "من التوجيهات البناءة، المستحقة، الجديرة بالثناء، المقترح المتعلق بما ينبغي أن تكون عليه مواصفات المكاتبات الرسمية الصادرة عن الجهات الإدارية، والمؤسسات والهيئات المختلفة، ص ١١٠.

وفيما يلي سأعرض لملاحظاتي حول صياغة الكتب الرسمية:

أولا: ملاحظات عامة:

١. أي كتاب يجب أن يتضمن مقدمة فموضوع ثم خاتمة، توزع على فقرات متتالية: ففي المقدمة نبين عنوان الموضوع، فمثلا نقول: بالإشارة إلى الدعوى رقم .... المقامة من... ضد ... وفي الموضوع نتحدث عن الدافع إلى إصدار الكتاب، وفي الخاتمة نوضح المطلوب من المخاطب (المرسل إليه) كطلب المعلومات والمستندات المتعلقة بالدعوى، ثم نختم كما بدأنا بالتحية.

٢. من الطبيعي أن يختلف أسلوب صياغة الكتاب بحسب منزلة ومكانة المخاطب، فأسلوب مخاطبة الوزير مثلا يختلف عن أسلوب مخاطبة مدير إحدى الإدارات التي تتبعه، وإن وجب التقدير والاحترام لكليهما. وكتاب طلب معلومات بسيط عند رفع دعوى قليلة القيمة يختلف عن كتاب موجه لرئيس مجلس الوزراء مثلا بطلب المعلومات والمستندات بشأن قضية هامة تقدر قيمتها بمليارات الجنيهات أو قضية ذات بعد سياسي أو تتعلق بالأمن القومي ويختلف كذلك عن كتاب يتضمن بيان الرأي القانوني في مسألة قانونية هامة.

٣. يجب الابتعاد عن التكلف وتجنب العبارات التي يصعب فهمها وكذلك العبارات التي توحي بشخصنة الأمور، سواء مدحا أو ذما.

٤. يفضل أن يكون لكل جهة أو إدارة تنسيق خاص بها في كتبها لا يختلف باختلاف العضو أو الموظف المختص، بحيث تعرف الإدارة المرسلة من شكل الكتاب بمجرد أن تقع عليه العين وقبل قراءته.

ثانيا: ملاحظات تفصيلية:

١. بيان المخاطب (المرسل إليه): عند بيان اسم الجهة المرسل إليها يفضل بيان اسم وصفة المسئول، لأن عدم ذكر اسم المسئول قد يوحي بالجهل أو عدم الاهتمام به، وهو أمر يفضل تجنبه، فمثلا نكتب: السيد الدكتور/ (نذكر اسمه) وزير المالية، أو السيد المستشار/ (نذكر اسمه) رئيس نيابة ... ويفضل عدم سبق الوظيفة بكلمة "سيادة" أو "معالي"، لأن هذا ليس مما جرى عليه العمل في الكتب الرسمية، كما اعتقد أنه لا يتفق مع طبيعتها.

٢. تحية طيبة وبعد: هذه هي العبارة التقليدية المعتادة وهي ترد في جميع الأحوال حتى لو كتبنا عبارة خاصة للمخاطب لعلو مركزه وأهمية مضمون الكتاب كما لو كان موجها لرئيس مجلس الوزراء على سبيل المثال في مناسبة هامة فنقول مثلا: "تهدي وزارة .. أو هيئة .. لسيادتكم أطيب تمنياتها بدوام التوفيق والسداد".

٣. إلحاقا بكتابنا: بعد التحية، إذا كان قد سبق مخاطبة المرسل إليه، فإن الكتاب يبدأ عادة بعبارة "إلحاقا بكتابنا رقم .... المؤرخ ...." ربطا لأوصال الموضوع ولتنبيه المرسل إليه إلى الكتب السابقة بخصوص موضوع الكتاب. وقد اخترت (إلحاقا بكتابنا) بحرف الباء وليس (إلحاقا لكتابنا) بحرف اللام، لقوله تعالى: {والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ...} [سورة الطور: الآية ٢١] ، كما راجعت بعض المعاجم فوجدت الشيء يلحق بالشيء وليس بينهما حرف اللام بل حرف الباء، ففي المعاجم اللحق هو "ما يجيء بعد شيء يسبقه" و"اللحق ما يلحق بالكتاب بعد الفراغ منه".

٤. وإشارة إلى كتاب سيادتكم: بعد الإشارة إلى كتاب المرسل السابق نشير إلى آخر كتاب للمرسل إليه بعبارة " وإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم .... المؤرخ ..." . وقد فضلت كلمة (إشارة) على كلمة (بالإشارة) لأنه يبدو أنها الأصح لغويا وأن كلمة (بالإشارة) في هذا السياق دخلت إلى اللغة العربية كترجمة حرفية للعبارة الإنجليزية (with reference to) التي تستخدم عادة في المراسلات باللغة الإنجليزية. وقد اخترت "كتاب سيادتكم" وليس "كتابكم" لأنني رأيت أن هذا مما جرى عليه العمل في الكتب الرسمية واستحسنه الناس. ويمكنك أن تقول: إشارة إلى كتابنا أو إيماء إلى كتابنا فكلاهما صحيح، فإيماء إلى أو ل- تعني إشارة إليه. فإيماء مصدر أومأ أي أشار.

٥. نود الإحاطة: لإخطار الجهة المرسل إليها بمعلومة معينة عادة ما نبدأ فقرة جديدة نقول فيها: نود الإحاطة أو نود التفضل بالإحاطة أو يرجى العلم أو الإحاطة أو الإفادة أو غير ذلك من العبارات التي تفيد المعنى ذاته.

٦. نرجو: وبعد الإخطار بالمعلومة يأتي دور الطلب، وهو هدف الكتاب، وهنا نقول: نرجو أو نأمل، ويلاحظ على كلمة (نرجو) أن رجاء الشيء يعني أن تأمله وتتمناه فلا يأتي بالضرورة بمعنى التوسل، ولذلك فإن استعمالها في الكتب الرسمية لا يدل على التوسل والاستعطاف، كما يظن البعض، وإنما هي صيغة مهذبة في الطلب جرى عليها العمل وجرت بها ألسنة المسئولين في الكتب الرسمية، ويمكن القول بأنها تعني في هذا السياق: (نطلب منكم رسميا).

٧. طلب المعلومات والمستندات: عند طلب المعلومات نستعمل عادة كلمة "إفادة" أما عند طلب المستندات والأوراق فنستعمل كلمة "موافاة" فمثلا

نقول: نرجو إفادتنا عما إذا كان قد تم الطعن على الحكم من عدمه، وموافاتنا بشهادة رسمية تفيد ذلك. فقد ورد في معجم المعاني الجامع: إفادة: مصدر أفاد. أفاده بما يعرف: أخبره، أعلمه. وجاء في المعجم الوسيط: أفاد فلانا علما أو مالا: أكسبه إياه. (ص ٧٠٨). موافاة: مصدر وافى. وافى الشخص حقه: أوفاه، أعطاه إياه تاما. وتأكيدا لصحة كلمة (موافاة) فإنني أرى أنها شأنها شأن كلمة (معافاة) التي وردت في المعجم الوسيط كمصدر ل-(عافى) فقد جاء فيه: (عافاه) الله معافاة وعفاء وعافية: أبرأه من العلل وأصحه. (ص ٦١٢)

٨. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام: هي عبارة تقليدية جرى عليها العمل، تماما كعبارة "تحية طيبة وبعد". وقد جاء في المعجم الوسيط: "(الفائق): الجيد من كل شيء" وفي معجم المعاني: "(مع فائق الاحترام): عبارة تقليدية تختم بها الرسائل". وافضل استعمال هذه العبارة عما سواها من عبارات، وإن كانت شأنها شأن "تحية طيبة وبعد" لا تمنع من وضع خاتمة خاصة لعلو مركز المخاطب وأهمية مضمون الكتاب في بعض الأحوال.

قل مستشارة ولا تقل مستشار[١٦]

نحن نصف اخواتنا وزميلاتنا في هيئة قضايا الدولة أحيانا بلقب مستشار وأحيانا أخرى نؤنث اللقب والوظيفة فنقول مستشارة، فيثور التساؤل عن الوصف الصحيح ومدى إمكانية تأنيث الوظيفة. حسم مجمع اللغة العربية بالقاهرة خلافا ثار حول هذا الأمر منذ السبعينيات حين أصدر قرارا بأنه: "لا يجوز في ألقاب المناصب والأعمال _ اسما كان أو صفة_ أن يوصف المؤنث بالمذكر فلا يقال: فلانة أستاذ أو عضو أو رئيس أو مدير".

وقيل في تبرير هذا القرار أنه لما كانت المرأة في القديم لا تعمل ولا تتقلد الوظائف فجرى تذكير الوظائف كلها أما الآن فهي تعمل في كل المجالات فيجب تأنيث الوظيفة حين تتقلدها المرأة كما قالوا أيضا بأن النعت يجب أن يطابق المنعوت أي أن الصفة يجب أن توافق الموصوف فنقول مثلا: هذا رجل قوي وهذه إمرأة قوية. وكذلك يجب أن نقول: فاطمة طبيبة نجيبة ولا نقول: فاطمة طبيب نجيبة أو نجيب.

وحسنا فعل مجمع اللغة العربية حين تفاعل مع الواقع الجديد وسخر اللغة العربية للوفاء بمتطلباته والاستجابة إلى دواعيه، ورفع عنا الحرج الناتج من عدم تأنيث الوظيفة فقد لاحظ البعض بحق أنه سيترتب على عدم التأنيث أنك

١٦- نشرت المقالة الأولى بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٥ والثانية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ بالموقع الالكتروني السابق.

ستقول: حضر الوزير منى وألقى الوزير منى خطبة، وهو ما لا تسوغه الآذان والعقول.

لذلك يكون الصحيح طبقا لقرار مجمع اللغة العربية أن يلحق المرأة لقب مستشارة وليس مستشار.

بعد أن قمت بنشر هذا المقال على جروب "إبداعات قانونية" بسنة تقريبا طالعت على الصفحة الرسمية لمجمع اللغة العربية بالقاهرة في شهر مايو ٢٠٢١ ردا لمجمع اللغة العربية على سؤال ورد إليه من الجمهور بخصوص تأنيث وظيفة "المهندس" حيث جاء السؤال على النحو التالي: "استفسر عن اللفظ الصحيح لمنصب الأنثى. ما الصحيح (السيدة المهندسة، السيد المهندسة، السيدة المهندس، السيد المهندس)؟"

وقد أجاب الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد العظيم (عضو المجمع) على النحو التالي:

"الذي أراه صحيحا في وصف الأنثى هو المطابقة بين الصفة والموصوف وهو ما تقرره القواعد، وما انتهى إليه قرار المجمع، وما جاء على غير المطابقة فلمسوغ دلالي مطرد فيه، يتمثل في خصوصية المؤنث – دون سواه – بتلك الصفة، فتقوم الخصيصة قرينة على التأنيث، أو لمسوغ صرفي، تستعمل فيه الصفة بصيغة واحدة للمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجمع، مثل استخدام المصدر "عدل" وصفا (وليس الذي معنا مما هذه سبيله وإنما سبيل المسؤول عنه هو المطابقة)".

وحين أضفت هذا الرد من خلال تعليق على مقالي تفاعلت الغالبية العظمى من السادة المستشارين والمستشارات بالقبول والاستحسان إلا أنني وجدت بعضا قليلا جدا مازال لا يطمئن من الزملاء الفاضلين والزميلات الفاضلات إلى تأنيث وظيفة المستشار والقاضي والنائب، فرأيت حسما للأمر أن أوجه سؤالا مباشرا

للمجمع عن تأنيث هذه الوظائف، فطلبت منه تأكيد صحة تطبيقنا للقاعدة التي وضعها على هذه الوظائف بصفة خاصة، فجاء سؤالي على النحو التالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد دخول المرأة مجال العمل القضائي في كافة الهيئات والجهات القضائية، وفي ضوء قرار مجمع اللغة العربية الموقر بتأنيث الوظائف، هل يكون الصحيح وصف المرأة بقاضية ومستشارة ونائبة؟

ولسيادتكم خالص الشكر.

فجاء رد مجمع اللغة العربية على النحو التالي:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. أهلا وسهلا بحضرتك يا سيادة المستشار. نعم يجوز، وقد سبقت الإجابة عن هذا السؤال. وإلى حضرتك نص السؤال والإجابة: (أورد المجمع الرد المرفق الذي سبق إضافته: المسألة (١٢) بخصوص صحة قولنا "السيدة المهندسة")

ضرورة البحث الالكتروني

أدركت العصر الذي كانت المكتبة فيه وحدها قبلة الباحثين ومقصد الدارسين، وطريق العالمين، فقد كانت هي الوحيدة القادرة على توفير مادة البحث من تشريعات وأحكام وفقه..إلخ، كانت المكتبة في هذا العصر أول طريق البحث ومنتهاه، فليس للباحث سبيل غير سبيلها ولا معين سواها، فكنا نأخذ الملف وندخل به المكتبة فنأتي بالقوانين والكتب نطالعها ثم نكتب بحثا أو مذكرة ونخرج وقد اطمئننا إلى سلامة أبحاثنا والنتائج التي انتهت إليها، وقد نسأل زميلا أكثر خبرة في مسألة معينة، فيدلنا على حلها أو طريق حلها، وبهذا نكون قد أدينا الأمانة واستفرغنا الوسع وقدمنا ما يقدم المجتهد في عمله.

ولقد كان عملنا هذا في زمانه كافيا وافيا، على أن الزمن قد تبدل وتغير ودار دورته كالمعتاد، فأخر من تقدم به العمر وقدم من هو في مقتبل الشباب، أخر المكتبة التقليدية وقدم الوسائل التكنولوجية الحديثة من كمبيوتر وانترنت، وفتح لها المجال فانطلقت تحصد وسائل المعرفة والمعلومات القانونية وتعالجها بطريقة ساحرة تجعلها تقفز إلينا في لمح البصر في أدق وأصح وأحدث صورة، وهو ما تعجز عنه المكتبة التقليدية التي تربينا فيها وتعلمنا على أيديها.

أصبح البحث الإلكتروني ضرورة يتعذر في كثير من الأحوال إتمام البحث والعمل بدقة بدونه، بل يندر أن يسلم البحث من الخطأ إذا أغفل مشورة الوسائل التكنولوجية الحديثة. لا ينطبق هذا على علم القانون وحده بل ينطبق على كل

العلوم الانسانية والطبيعية، فقد أدى استخدام الكمبيوتر والانترنت إلى طفرة في كافة العلوم، وذلك بفضل قدرتهما الفائقة على طي الزمان والمكان وتوفير الجهد والعرق.

هب أنك تبحث في قضية تمتد جذور وقائعها في الزمن، وقد تعاقبت عليها القوانين وتعديلاتها ولوائحها التنفيذية وقراراتها التنظيمية والأحكام القضائية المطبقة لها أو القاضية بعدم دستورية بعض نصوصها، فكيف ستتم البحث مطمئنا إلى سلامة النتائج التي انتهيت إليها دون مصدر إلكتروني محدث باستمرار يحكي لك السيرة الذاتية للتشريع وما لحقه من تعديلات، والتطور القضائي – سواء الدستوري أو المدني أو الإداري أو الجنائي– بشأن نصوصه؟

في قضايا الضرائب على سبيل المثال تعدلت التشريعات الضريبية كثيرا وكل واقعة منشئة للضريبة يسري عليها القانون الساري وقت تحققها وبالتالي يكون عليك أن تتعقب رحلة التشريع منذ صدر أول مرة حتى يوم كتابتك للمذكرة، لتطبق على كل واقعة قانونها الخاص بها، فعلى سبيل المثال تعدل القانون المنظم للضريبة على الدخل (القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الذي حل محله القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥) نحو اثنين وثلاثين مرة خلال الفترة من ١٩٨١ حتى ٢٠٢١.

لا أقصد بالطبع أن نستبعد المكتبة التقليدية تماما عند البحث، فأهميتها الكبيرة لا يمكن إغفالها ولكن أقصد أن الوسائل التكنولوجية أصبحت مقدمة عليها وسابقة لها في الأهمية، كما أنني لا أغفل أن الكثير من مواد المكتبة التقليدية قد تم معالجتها الكترونيا فصارت جزءا من طريق البحث الالكتروني (طرح الكتب بصيغة PDF أو Word)

يقولون أن لكل زمن رجاله، ورجال هذا الزمن هم الوسائل الحديثة في معالجة المعلومات من كمبيوتر وانترنت، فلم يعد ممكنا الاستغناء عن هذه الوسائل إلا إذا أمكننا الاستغناء عن الضوء في جنح الليل.

البطلان

البطلان هو- ببساطة- نقيض الصحة، وحين يوصف العمل بالبطلان فمعنى ذلك أن ثمة خلل قد أصابه فجعله غير قادر على أداء وظيفته. وقد ورد لفظ (باطل) في القرآن الكريم نحو ٢٥ مرة، وورد الفعل (بطل) و(يبطل) نحو خمس مرات، يقول تعالى: {إن هـؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون} [سورة الأعراف: الآية ١٣٩] أي: "إن هؤلاء الذين ترونهم يعبدون الأصنام، هالك ما هم فيه من الدين الباطل، وزائل عملهم لا بقاء له" (تفسير المنتخب ص ٢٢٧)، ويقول عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ....} [سورة البقرة: الآية ٢٦٤] أي "لا تضيعوا ثواب صدقاتكم أيها المؤمنون بإظهار فضلكم على المحتاجين وإيذائهم" (تفسير المنتخب ص ٦٣).

وجاء في المعجم الوسيط: "(بطل) الشيء – بطلا وبطولا وبطلانا: ذهب ضياعا. يقال: بطل دم القتيل، وذهب دمه بطلا: إذا قتل ولم يقتص له أو تؤخذ ديته. و– فسد وسقط حكمه. يقال: بطل البيع، وبطل الدليل؛ فهو باطل". (المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، ص ٩٤)

إن أصل معنى البطلان في اللغة والقرآن الكريم والقانون واحد فالبطلان- كما ذكرنا- هو نقيض الصحة والباطل نقيض الحق، فالباطل ما سار على غير الطريق الصحيح، فصار حابط الأثر.

والبطلان في معناه القانوني العام جزاء يترتب على مخالفة العمل للقانون سواء كان هذا العمل عقدا أو قرارا أو حكما، وهو درجات فيلاحظ أنه كما أن للصحة والقوة درجات فكذلك للبطلان والضعف درجات، فالحكم القضائي على سبيل المثال تتراوح قوته بين حجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي والبيتوتة، وكذلك ضعفه يتراوح بين خطأ التقدير الواقعي البسيط الذي تتجاوز عنه محكمة النقض ولا تراقب محكمة الموضوع فيه أصلا باعتبارها محكمة قانون فقط وبين البطلان الذي يجيز الطعن عليه أمام محكمة الطعن ويتحصن بفوات ميعاد الطعن، وبين الإنعدام الذي يهدر حجيته تماما ويجيز رفع دعوى أصلية بإنعدامه عندما يفقد ركنا من أركانه.

وهكذا يعلو الحكم في سلم الحجية من درجة إلى أخرى حتى يصل إلى درجة البيتوتة، ويهبط أيضا في سلم البطلان من درجة إلى أخرى حتى يهوي في درك الإنعدام.

ودرجات الضعف هذه أو درجات البطلان نراها تتحرك في مختلف فروع القانون بحرية تامة، فمن القانون المدني إلى القانون الإداري إلى قانون المرافعات إلى قانون الإجراءات الجنائية.. تعم نظرية البطلان أرجاء عالم القانون.

ففي القانون المدني بطلان نسبي يتمسك به صاحب المصلحة وحده ويزول الحق فيه بمضي مدة معينة(٣ سنوات)(المادة ١٤٠ مدني) وبطلان مطلق تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويخضع للتقادم العام الطويل (١٥ سنة)(المادة ١٤١ مدني)، فالمتعاقد الذي يقع في غلط حول صفة جوهرية في المبيع فإن تعاقده يكون قابلا للإبطال لمصلحته أما المتعاقد عديم الأهلية

أو المتعاقد على محل غير مشروع كالمخدرات فعقده باطل بطلانا مطلقا لا يقبل إجازة أو تصحيحا.

وفي القانون الإداري بطلان يعيب القرار ويتحصن بمضي ميعاد الطعن عليه وبطلان يعدمه فلا تقوم له قائمة حتى بعد فوات ميعاد الطعن، فالقرار المعيب بعيب عدم الاختصاص البسيط يتحصن بفوات ميعاد الطعن أما القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم فلا يتحصن بفوات ميعاد الطعن عليه.

يمكن القول بأن نظرية البطلان هي من أهم نظريات القانون، ولا نتصور أن يخلو منها أي فرع من فروع القانون، فالعمل القانوني، أيا كان فرع القانون الذي ينظمه، إذا سار على هدي القانون اتصف بالصحة وإن تنكب طريقه وصم بالبطلان، وتعرض لإهدار قيمته وزوال أثره.

شطب دعاوى الدولة ووقفها جزاء واعتبارها كأن لم تكن .. تطبيق محل نظر[١٧]

أشرنا في مقال "القضاة" إلى دور القاضي في النظر إلى روح النص قبل حرفيته وعلته قبل ظاهره، وأنه ينبغي عليه ألا يطبق القانون كما هو على أي واقعة كما هي، وإنما عليه أن ينظر في مكتبة القانون ليأخذ منها لكل قضية كتابها الذي يصلحها ويعالج داءها، ولا يسلط عليها النص الذي يلح في طلبها ويسعى إليه ليحكمها ويحكم قبضته عليها، وإنما يختار لها النص الذي تقبله وينسجم مع ظروفها وملابساتها وترضاه حكما عليها.

في بعض القضايا التي ترفعها الدولة على من نهبوا أموالها وحقوقها تجد بعض القضاة الموقرين يقرر شطبها إذا تأخر نائب الدولة في حضور الجلسة أو يحكم بوقفها جزاء ثم يعقب ذلك الحكم باعتبارها كأن لم تكن، لأن الدولة لم تقدم في الجلسة المحددة إعلانا للمدعى عليه أو مستندا طلبته المحكمة، مرتكنا في ذلك إلى نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات. وبالنظر في هذه المادة نجد أنها تحدثت أولا وبصيغة الوجوب عن سلطة المحكمة في تغريم الممتنع عن تنفيذ قرارها بقولها" تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له بغرامة ...". وفي فقرة ثانية قررت: " ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد

١٧- نشرتها بالموقع السابق بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٨.

سماع أقول المدعى عليه". ويدل ظاهر هذه الصياغة على أن التغريم أصل والوقف استثناء، وأن التغريم واجب والوقف جوازي، وعلى أية حال فقد خيرت المادة ٩٩ مرافعات القاضي بين التغريم والوقف الذي يعقبه اعتبار الدعوى كأن لم تكن حال عدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة .. ولو تأمل القاضي الأمر وتدبره للحظات لفطن على الفور إلى أن الوقف الجزائي الذي يعتبر تمهيدا للحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يستقيم مع الدولة ولا يصح في ميزان العقل والمنطق اختياره كجزاء لعدم تنفيذ الدولة قرار المحكمة، وإنما يعالج الأمر هنا جزاء التغريم للموظف المقصر إن كان ثمة تقصير.

إن واقعة عدم تقديم مستند طلبته المحكمة من الدولة أو عدم تنفيذ إعلان إما أن تكون مبررة أو غير مبررة أى ناشئة عن تقصير، فإن كانت الأولى وجب منح أجلا جديدا وإن كانت الثانية وجب مجازاة المقصر من الموظفين الذين تسببوا في عدم تنفيذ قرار المحكمة، وفي كلتا الحالتين يمتنع الحكم بالوقف. والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة في غاية الشذوذ، وهي مكافأة الموظف المقصر على تقصيره ومساعدته على تمكين من سلب مال الدولة أو أرضها من الإفلات بجريمته وذلك بموجب حكم قضائي واجب النفاذ! (يلاحظ هنا أن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن يلغي أثرها في قطع التقادم ومن ثم يعرض حق الدولة للسقوط بالتقادم). كما أن هذا التقصير من جانب الموظف يمكن أن يواجه، فضلا عن التغريم، بإثارة مسئوليته التأديبية، ومجازاته، بدلا من مجازاة الدولة ذاتها بتعريض حقوقها للضياع.

وبالمثل يقرر بعض القضاة شطب دعوى الدولة إذا تأخر نائب الدولة في الحضور مستندا إلى نص المادة ٨٢ مرافعات التي تقرر أنه: " إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها...". وأرى أن عبارة "وإلا قررت شطبها" وإن كان ظاهرها

يوحي بالوجوب فإن باطنها يوجب الجواز، وبعبارة أخرى فإن حملها على الجواز أولى من حملها على الوجوب، ذلك أن أدلة الجواز وحكمته أرجح من أدلة الوجوب، والنص يصرف عن معناه الظاهر إلى معنى آخر باطن إذا قامت على ذلك أدلة أقوى. وتوضيح ذلك أن إلزام القاضي بالشطب حال عدم حضور المدعي أيا كانت الظروف والأحوال لا يحقق مصلحة ولا يدفع ضررا، بينما ترك السلطة التقديرية له في ذلك يحقق مصالح عديدة على رأسها حماية المصلحة العامة إذا كانت الدولة مدعية وكذلك إذا كانت الدعوى – حتى ولم لم تكن الدولة طرفا فيها– قد قطعت شوطا كبيرا واستمرت لسنوات طويلة وكاد الأطراف يجنو ثمرتها ولكن ينقصها مستند أو إجراء ولم يحضر المدعي، وكذلك في جميع الأحوال التي تخلو من الرغبة في التلاعب وإطالة أمد التقاضي–وهي علة النص التي أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بخصوص نص المادة ٨٢ مرافعات– فيكون تأجيل الدعوى في هذه الأحوال ولو ليوم واحد أفضل من شطبها، لذلك أرى أنه من الفطنة والحكمة ألا يشطب القاضي دعوى الدولة حال عدم حضور نائبها وإنما يؤجلها لجلسة أخرى ويجوز له ذلك أيضا في جميع الدعاوى الأخرى.

وختاما فإن هذا المقال ليس نقدا للقضاة الذين يتحلى السواد الأعظم منهم بالحكمة وسعة الأفق، وإنما هو دعوة لإعادة النظر في تطبيق حكم المادتين ٨٢ و ٩٩ مرافعات، وقد يكون من الأفضل تعديلهما بما يتفق مع الملاحظات التي أوردتها، لأن الاستناد إلى نص صريح لا تختلف فيه العقول أفضل من تأويل تختلف فيه الأنظار حتى وإن كان هذا التأويل ظاهر الحكمة والعدل، كما أنك لا تستطيع أن تلزم القاضي بسياسة حكيمة ولكنك تلزمه بنص محكم.

الحجز الإداري .. هل يمكن أن يغني عن دعاوى الدولة؟[18]

لأنه في ميزان العدل لا تتعادل كفتي الدولة والفرد، ولا يمكن أن يساوي حاصل جمع مصالح الأفراد مصلحة فرد واحد، فقد خص المشرع الدولة بإمتياز الحجز الإداري، الذي يمكنها من أن تنتصف لنفسها بنفسها، وتأخذ حقها بقبضة يدها، وتستغني بسلطتها العامة عن سلطة القضاء، مع السماح للأفراد باللجوء للقضاء للتظلم من إجراءات الحجز الإداري ووقفها ريثما يفصل في النزاع، إذا شاءوا.

تنص المادة الأولى من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أنه: "يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الإداري المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفي الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون: (أ) الضرائب والإتاوات والرسوم بجميع أنواعها. (ب) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة. (جـ) المصروفات التي تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير تقضي بها القوانين. (د) الغرامات المستحقة للحكومة قانونا. (هـ) إيجارات أملاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء في ذلك ما كان بعقد أو مستغلا بطريق الخفية. (و) أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها. (ز) المبالغ المختلسة من الأموال العامة. (ح) ما يكون مستحقا لوزارة الأوقاف والأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة .... (ط) مقضي بعدم

١٨- نشرتها بالموقع السابق بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠.

دستوريته. (ي) المبالغ الأخرى التي نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الإداري.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقصود بالحجز الإداري مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون، والتي بموجبها تخول الحكومة أو الأشخاص الاعتبارية العامة حجز أموال مدينيها أو بعضها ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقها التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق ومن ثم فهو يختلف عن التنفيذ القضائي في أنه يعتبر امتيازا للإدارة العامة تمكينا لها من تحقيق وظيفتها العامة، وآية ذلك أنه يتم دون حاجة لحكم قضائي أو لغيره من السندات التنفيذية، وأن الإدارة تقوم فيه بدور طالب التنفيذ ودور ممثل السلطة العامة في إجرائه، فهو لا يتم بواسطة القضاء بل بواسطة طالب التنفيذ نفسه، ويعتبر لهذا صورة من صور اقتضاء الدائن حقه بنفسه...". (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٧/١١ مكتب فني س ٥٠ ص ١٠٩٥) وقد قررت المحكمة الدستورية العليا في أحكام عديدة دستورية قانون الحجز الإداري، ومنها حكمها في القضية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية – جلسة ٢٠٠٤/٣/٧ س ١١ ص ٤٦٤ .

وهنا يثور التساؤل عن مدى إمكانية أن تستعيض الدولة عن رفع دعاوى المطالبة بمستحقاتها المالية على خصومها بإجراءات الحجز الإداري في الأحوال التي يجوز فيها؟

إن الدولة في الحجز الإداري تجبر خصمها على منازلتها في أرضها – أو بالتعبير الرياضي على ملعبها–ووفقا لأساليبها وقواعدها، فإن أنكر حقها كان هو المكلف باللجوء للقضاء وإثبات دعواه (عدم صحة المديونية أو بطلان إجراءات الحجز)، فيأخذ مركز المدعي ويتحمل أعباءه وتكاليفه وتأخذ الدولة مركز المدعى عليه وتتخفف من بعض أعبائها التي تتحملها حين تكون مدعية (فعلى سبيل المثال تعاني الدولة معاناة شديدة عند إعلان خصومها الذين يحتالون

لإفساد الإعلان أو عدم إتمامه في حين لا يجد خصم الدولة أدنى مشكلة في إعلانها، فالدولة خصم معلن دائما، حاضر دائما، مليء الذمة دائما، وذلك كله بعكس الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الخاصة)

كما أن الحجز الإداري يفيد الدولة في أنه يباغت المدين قبل أن يهرب أمواله أو يحتال بأي وسيلة لإضعاف الضمان العام لدائنيه ومنهم الدولة، أو ينقص الضمان العام بشكل طبيعي دون تعمد. كما أنه يرفع عن الدولة عبء السعي في إجراءات قضائية طويلة ومعقدة، إذا استوفت حقها بموجب الحجز الإداري ولم يطعن فيه المدين.

ورغم هذه المزايا للحجز الإداري يبقى السؤال مطروحا إلى أي مدى يمكن أن نستغني بإجراءات الحجز الإداري عن رفع الدعاوى القضائية ومتى نقرر إعادة الأوراق لجهة الإدارة ونوجهها إلى سلوك سبيل الحجز الإداري لإقتضاء مستحقاتها المالية في الأحوال التي يجوز لها فيها سلوك هذا السبيل، ومتى نختار طريق التقاضي، وهل يمكن أن نضع قاعدة عامة نهتدي بها في هذا الشأن؟ ليس عندي إجابة محددة ولكنني أثق في أن طرح الموضوع للمناقشة سيفي بالغرض ويأتي بإذن الله بالإجابة المنشودة.

وختاما لا يفوتني أن أشير إلى أنه قد لفت انتباهي إلى فكرة التوسع في استخدام الحجز الإداري بدلا من اللجوء للقضاء في ملفات الدعاوى تحت الرفع الزميل العزيز النائب/ عمرو أبو الفتوح، فله مني خالص الشكر والتقدير.

قضاء الدين

أيها الزملاء الأعزاء الأحدث منا، لقد سبقناكم إلى الوظيفة القضائية، لا بالفضل عليكم ولكن بسبق السن، فطرقنا الطريق قبلكم، وخبرنا عثراته وعوائقه، ووقفنا على معالمه، بعد أن تعثرنا المرة تلو الأخرى ثم نهضنا فمضينا في سبيلنا نحفظ عبرة ما مضى لما سيأتي، وعلينا الآن أن ننقل إليكم ما وصلنا إليه، وما مررنا عليه، لا فضلا منا ولكن قضاء لدين علينا.

ولقد كان مما تركت خبرة السنين في نفسي وعقلي بعض نصائح دونتها كي أذكر نفسي بها ثم وجدت أن غيري من الزملاء قد يستفيد منها، وقد يعمل بها بينما أغفل أنا عنها، فأردت مشاركتها معكم:

١. العلم القانوني، كمختلف العلوم، متسع جدا بلا نهاية ومتجدد دائما بلا توقف، وفي كل يوم يصدر تشريع جديد أو يلغى أو يعدل تشريع قائم، وتصدر المحاكم العليا أحكاما جديدة إما بتأكيد مبدأ سابق أو بوضع مبدأ جديد، لذلك احرص دوما على أن يكون لديك مصدر معلومات قانوني الكتروني شامل ومحدث باستمرار، فالنص القانوني الذي تطبقه على موضوع النزاع قد يكون ألغي أو عدل أو قضي بعدم دستوريته، وقد يكون النص القانوني غامضا أو حمال أوجه أو متعارضا مع نص قانوني آخر ينظم الموضوع ذاته، فلابد من الرجوع للمذكرة الإيضاحية للقانون ولائحته التنفيذية والأحكام القضائية التي فسرت نصوصه وطبقتها، ولابد

من دراسة قواعد تفسير النصوص للإحاطة بكيفية التوفيق بين النصوص المتعارضة وأي النصوص يتقدم وأيها يتأخر عند التعارض، (كقاعدة الخاص يقيد العام واللاحق ينسخ السابق وغيرها من القواعد)، وحتى حال وضوح النص فإنه يلزم إيراد الأحكام القضائية الحديثة المطبقة له لتأكيد القاعدة القانونية المراد إثباتها.

٢. رغم الأهمية الكبيرة للاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في عالم القانون كمجموعات الأحكام والتشريعات المسجلة على وسائط تخزين المعلومات الإليكترونية المختلفة أو المواقع الإلكترونية القانونية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، فإنه يجب ألا تغنينا هذه الوسائل عن الكتب والمراجع الفقهية، فتنوع مصادر البحث يجعل النظرة أعم وأشمل ويكسب البحث عمقا وقيمة.

٣. ينبغي تقدير واحترم أحكام المحاكم العليا، ولكن يجب في الوقت نفسه ألا ينظر إليها باعتبارها مسلمات في العلم القانوني لا تحتمل إعادة النظر أو أنها وصلت إلى غاية العلم القانوني ومنتهاه، فليس لأحد من بعد المحكمة أن يجتهد أو يؤول أو يعمل فكره فيما أعملت فيه فكرها، وإنما تحترم هذه الأحكام بقدر ما تتمتع به من وجاهة وحكمة وسلامة نظر، فإن ظهر لنا غير ذلك ف-"هم رجال ونحن رجال" وعلى كل مشتغل بالقانون أن ينظر إلى السوابق القضائية نظرة تجمع بين التقدير والتدبر، فرجل القانون يجب أن يكون مستقلا في رأيه موضوعيا متجردا ويقدر الرأي بسبب رجاحته وصوابه وليس لصدوره عن محكمة أو جهة معينة، فالصواب ليس حكرا على أحد ولا ملكا لأحد.

٤. نماذج المذكرات أو الطعون أو الأحكام المعدة سلفا ينبغي التعامل معها بحذر شديد فصحيح أن فيها مجهود قيم وخبرة سنين ولكنها عادة ما

تشتمل على بعض الأخطاء، كما أنها لا تكون محدثة فيجب أن تراجعها جيدا وتحدثها كي تصنع لنفسك نموذجا خاصا بك يجمع بين ما فيها من علم وخبرة وبين شخصيتك واسلوبك في الكتابة وما أضفته من تحديث، كما يجب بطبيعة الحال التحقق من مطابقة النموذج لواقع كل دعوى على حدة.

٥. طلب الرأي والمشورة ينجي من الحيرة ويجنبنا الوقوع في الخطأ فأفضل لك أن تسأل كل زملائك عن القضية التي تحيرك من أن تؤجل النظر فيها فتؤخر مصالح الناس وحاجاتهم أو يفوتك ميعاد حتمي أو اتخاذ إجراء معين، فيسقط الحق في اتخاذ الإجراء اللازم أو يتقادم الحق الموضوعي نفسه، فكم من مرة أشار زميل أو رئيس بحل متاح ميسور لمسألة كنا نراها معقدة جدا.

عمل المستشارة أثناء فترة الحمل(١٩)

لا تسير الحياة بالقوانين المكتوبة وحدها، بل إن أغلب قوانين الحياة غير مكتوبة، فالأعراف والتقاليد والمبادىء الإنسانية والأخلاقية كلها غير مكتوبة، تهدينا إليها الفطرة والذوق والحس لا القانون والأنظمة واللوائح .. وقد لاحظت أن القانون قد منح المرأة العاملة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر تبدأ من اليوم التالي للوضع (المادة ٥١ من قانون الخدمة المدنية) وأجاز أن يبدأ احتسابها قبل التاريخ المتوقع للوضع بشهر. على أنه من المعلوم أن متاعب الحمل ومشقته الجسمانية والنفسية تبدأ قبل الوضع بعدة أشهر وليس شهرا واحدا، وليس عندنا قواعد قانونية مكتوبة تسمح بإجازة مدفوعة الأجر تغطي هذه المدة، ولذا يلزم هنا أن تتدخل القواعد غير المكتوبة لحل الأزمة التي تعيش المرأة آلامها وتشعر بها في نفسها ويلحظها الرجل في مظهرها وهيئتها. ومتى تألمت المرأة من ضعف في طبيعتها ولم يتدخل الرجل من قوة في طبيعته نال ذلك من مروءته ورجولته.

إن على المستشارة في فترة الحمل أن تحضر جلساتها بنفسها، التي قد تقف فيها لساعات طويلة أمام محكمة ترى في وقوفها علامة على الحيدة، وبجوار خصم يرى في ضعفها فرصة سانحة لتقوية موقفه، فإن ترافع وصال وجال لم تتمكن من الرد عليه وهي على هذه الحالة، وعليها أيضا أن تقوم بكل أعمالها كما لو كانت في أتم صحتها وفي أحسن أحوالها الصحية والنفسية، وهو ما يزيد

١٩- نشرتها بالموقع السابق بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢٠.

أعباءها النفسية والجسمانية ويحملها ما لا تطيق. وفضلا عن ذلك فإنه ليس مما يليق بالدولة ولا بهيئة قضايا الدولة أن تحضر مستشارة الدولة الجلسة وهي على هذه الحالة.

أعلم أن أغلب اساتذتنا الأجلاء من رؤساء الأقسام والزملاء تأخذهم قواعد الرأفة والرحمة فيراعون هذه الظروف فيتحملون جلسات الزميلة أثناء فترة الحمل، كما يتم تخفيض أيام حضورها العمل، وإنما أردت تسليط الضوء على الموضوع من باب (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين)، وأيضا كي أدعو لوضع قاعدة مكتوبة توجب عدم حضور الزميلة جلساتها عندما تبدأ المشقة فتخطر رئيس القسم ليعفيها رسميا من حضور الجلسة-وهو ما يملكه ولا مخالفة فيه للقانون- ويكلف زميلة أو زميلا آخر به، ولا يترك الأمر للمجاملات، والتقدير الشخصي. وإلى أن توضع القاعدة المكتوبة فإنني على ثقة تامة بأن في أخلاقنا ومروءتنا وتقاليدنا ما يرفع عن المستشارة الحامل الحرج.

خطأ عضو الهيئة القضائية .. دعوة لإعادة النظر

هذا المقال ليس تدخلا في أعمال الهيئات أو الجهات القضائية ولا تدخلا في شئون إدارات التفتيش الفني بها، وإنما هو تأكيد على ممارسات رشيدة جرى عليها العمل، ودعوة لأن تتسع دائرة الرشد، وأن يمتد نطاق الرحمة، وأن نفسح مجالا جديدا للحكمة، وهو على أية حال رأي متواضع يتلمس طريقه على استحياء، آملا أن يصادف توفيق الله عز وجل فيلقى القبول والاستحسان.

نحن نعمل ونجتهد في العمل، إيمانا بالواجب وشعورا بالمسئولية، وفي الوقت نفسه عين على مرضاة الله وثوابه وعين على رضاء العبد وثوابه، عين تخشى عقاب السماء وعين تتقي عقاب الأرض، وعلى هذا وذاك يقوم ميزان الأرض والسماء..

ونحن لا نتحدث بالطبع عن ميزان السماء الذي يقيمه رب العالمين بحكمته وعدله المطلق جل وعلا، ولكننا نتحدث عن ميزان الأرض الذي يصيب ويخطيء ويهتدي ويضل، الأمر الذي يقتضي أن نتناصح ونتشاور ونعمل عقلنا باستمرار كي نضبط هذا الميزان، وفي إقامة الميزان ينبغي توخي الدقة والحكمة في توقيع الجزاء، ومراعاة التناسب بين المخالفة والجزاء، وتقدير ظروف المخالف وشخصيته وتاريخه الوظيفي.

ففي مجال واجبات العمل ينبغي التمييز بين من أخطأ للمرة الأولى خطأ لا تأباه طبيعة الحريص بل يتصور وقوعه في ظل ظروف العمل وضغوطه،

وبين من تكررت أخطاؤه على نحو ينم عن اهمال وعدم اكتراث بواجباته الوظيفية، بين مجتهد زلت قدمه فأتى ما يخرج على طبعه، وبين مستهتر ظهر لنا بعض خطئه، خطأ الأول هو الذي نسميه الخطأ العارض، خطأ الحريص على عمله المجتهد فيه.

وفي مجال السلوك الشخصي ينبغي التمييز بين خطأ يقع من الحليم إذا اضطره الظرف الذي وضع فيه للخروج عن حلمه، فأتى رغما عنه ما تأباه نفسه وتنكره قبل أن ينكره الآخرون، وبين من أظهر الخطأ سوء طبعه واستبان لنا أن نفسه أتته باستهانة وتجرؤ وإصرار لا عن غفلة طارئة أو زلة قدم، خطأ الأول هو الذي نسميه الخطأ العارض، خطأ صاحب الخلق القويم.

فما الذي يجب أن نفعله إذا حدث الخطأ العارض، سواء كان فنيا أو مسلكيا؟

أرى أن هذا الخطأ العارض على النحو الذي سبق وصفه ينبغي أن يعامل معاملة خاصة، فيمكن أن نحفظ التحقيق فيه، اللهم إلا إذا تعلق الخطأ العارض المسلكي بحق الغير فينبغي عندئذ التماس عفوه، أو أن يكتفي فيه مثلا بخصم المبلغ الشهري الإضافي فقط، وإذا وقعنا جزاء التنبيه فلا نجعله يؤثر على الترقية – وهو ما يحدث بالفعل على حد علمي في أغلب الأحوال– ونقف عند هذا الجزاء ونطوي صفحة المخالفة، فليس من الحكمة في نظري أن يكتب على من وقع منه الخطأ العارض سواء كان فنيا أو مسلكيا الحرمان من أقسام معينة كالتفتيش ومن باب أولى الترقية، وكذلك أرى عدم ذكر المخالفة عند الترقية إلى درجة وكيل أو نائب رئيس، ويجب أن نعلم أن امتداد آثار الجزاء على الخطأ العارض للمستقبل من شأنه أن يشيع في النفس الإحباط وأن يوقف نشاط المجتهد، ويثبط عزيمته فلا يبالي بعمله بعد أن أغلقت دونه أبواب الثواب، ويحجم عن

الإقدام على مواطن الاجتهاد بعد أن وضع الجزاء حدا لطموحه، ويفقد حماسه وهمته بعد أن أصبح الجزاء يلاحقه طيلة حياته الوظيفية.

أعلم أن إدارة التفتيش وقيادة هيئة قضايا الدولة تأخذ بالرحمة في مثل هذه الأحوال التي أسميتها الخطأ العارض ولكنني أردت فقط أن اسلط الضوء على هذا الأمر كي أدعم اتجاها قائما بالفعل وأقويه وأطرح أسبابا واسانيدا جديدة للحفاظ عليه، وأضيف إليه اقتراح النظر في عدم حرمان من زلت قدمه- ومن منا لم تزل قدمه يوما!- فوقع في الخطأ العارض من الالتحاق بالاقسام الهامة ومنها التفتيش، وعدم ذكر الجزاء الذي وقع عليه عند الترقية إلى درجة وكيل أو نائب رئيس، باختصار نعتبر الجزاء كأن لم يكن، أي لا يبرح مكانه في الملف السري.

"الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر"

يقول علماء الشريعة: " لا سنة من غير فقه " أي أنه لا يمكنك أن تستخرج حكما من الحديث ولو كان ظاهر الوضوح دون أن ترجع لأهل الفقه، وقبل ذلك لا يمكنك -بالطبع- أن تعتمد على الحديث قبل استشارة أهل الحديث لتقف على نصيبه من الصحة أو الضعف.

هذا الكلام ينطبق – إلى حد ما – على نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، التي تقرر -قبل تعديلها بموجب القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة١٩٩٨- أنه:".. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أولائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية.. ". فمن يقرأ هذا النص يعتقد جازما أنه يفيد الأثر الفوري المباشر لحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص قانوني، فإذا عرضت هذا النص على الفقه والقضاء وجدت شبه إجماع على الأثر الرجعي لهذا الحكم، سواء قبل أو بعد تعديل النص، ولكن في الأمر تفصيل، كان محل بحثي المنشور بمجلة هيئة قضايا الدولة عام ٢٠٠٦، فالنص يتحدث عن الأثر المباشر ولكن مذكرته الايضاحية والفقه وأحكام القضاء أوضحت أن مقصد المشرع هو الأثر الرجعي أي أن الحكم بعدم الدستورية يرتد أثره إلى الماضي بقيود واستثناءات معينة، وهي الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بالتقادم، فهذه لا يمسها الحكم، بيد أن بعض الأحكام القضائية خرجت على هذه القيود والاستثناءات

فاشترطت أن يكون الحق قد استقر بحكم بات كما تحايلت على التقادم على النحو الذي أوضحته وانتقدته بالبحث المشار إليه، والذي أنقل منه هنا بعض الفقرات:

" رأينا الخاص: سبق أن أوضحنا أن نص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد احتمل تفسيرين - بينا قوة حجة كل منهما - ذهب اليهما الفقه والقضاء واستقرا على احدهما، وهو التفسير الذى يجعل لحكم المحكمة الدستورية العليا أثرا رجعيا يستثنى منه الحقوق والمراكز القانونية المستقرة بالتقادم أو بحكم حاز قوة الامر المقضى، ولا يحتمل الأمر البتة القول بتفسير ثالث يهدر صراحة النص ويلتفت عما ورد بشأنه في المذكرة الايضاحية للقانون، سواء قبل التعديل أو بعده، ولا يعبأ بما استقر عليه الفقه والقضاء في شأن تفسيره، من أجل مد نطاق أثر حكم المحكمة الدستورية العليا الى حقوق ومراكز قانونية استقرت في ظل قانون يعترف بها وينكر سواها، يقيمها ويبطل ما دونها، يؤيدها ويرفض ماعداها.

فاشتراط بيتوتة الحكم الصادر قبل قضاء المحكمة الدستورية هو اشتراط غير قانوني لايؤيده قانون هذه المحكمة، ولامذكرته الايضاحية، ولم يقل به أحد في الفقه، وليس فيما استقرت عليه المحاكم العليا من مبادىء ما يؤيده ..." (ص ٨٦)

"خاتمة: إن المعالجة التشريعية لأثر حكم المحكمة الدستورية العليا من حيث الزمان هي- في تقديرنا - معالجة رشيدة ومتوازنة خاصة اذا نظرنا اليها في ضوء ما استقر عليه الفقه والقضاء باستثناء بعض الأحكام التي عرضنا لها - في تفسير نص المادة رقم ٤٩ التي يدور حولها هذا البحث ، سواء قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أو بعد هذا التعديل، كل ما في الأمر أننا نهيب بالقضاء، وبخاصة العادي منه أن يظل أمينا على ما كرسه من مبادىء

في هذا الشأن، وأن يتجنب التوسع والاسراف في إعمال الأثر الرجعى لحكم المحكمة الدستورية العليا. فاذا كان القانون غير الدستوري ، شأنه شأن سائر القوانين، لا يعمل أو ينفذ الا من تاريخ نشره والعلم به، فكذلك الغاؤه - وهو ليس أقل أثرا من اصداره - من قبل المحكمة الدستورية العليا ينبغي ألا ينتج أثره الا من تاريخ نشره والعلم به.

ولئن كانت الطبيعة الكاشفة لهذا الحكم قد اقتضت أن ترتد آثاره الى الماضي، فان هذا الارتداد قد رسمت له المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - وهى سند القائلين بالأثر الرجعى - مجالا وحدودا يعمل داخلها ولا يتعداها، وهى الحقوق والمراكز القانونية التي لم تستقر بتقادم أو بحكم حاز قوة الأمر المقضى، وهى حدود تبناها الفقه والتزم بها القضاء وليس من الحكمة في شيء التغاضي عن هذه الحدود أو تعطيلها. خاصة في ظل ما هو ملاحظ من تنامى دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني وتدخلها أحيانا في مجال السلطة التقديرية للمشرع وابطالها لقوانين بأحكام لا تكشف عن مخالفة ما أقره المشرع لما نص عليه الدستور بأكثر مما تكشف عنه من مخالفة اجتهاد المحكمة - في اطار المسألة محل التنظيم القانوني المطعون عليه أمامها - لاجتهاد المشرع (مثال ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ٨ قضائية دستورية الصادر بجلسة ١٩٩٦/١/٦ السنة ٧ ص ٣٤٧ والمتعلق بمدى حق المطلقة الحاضنة فى الاحتفاظ بمنزل الزوجية) ورؤيتها المختلفة للمصلحة الاولى بالاعتبار من بين المصالح المتعارضة، أو قيام المحكمة بالقضاء بعدم دستورية نصوص قانونية زالت مبررات وظروف إصدارها وأصبحت - على حد تعبير البعض - عبئا على المجتمع وسببا في عدم التوازن بين بعض أفراده . ومثال ذلك مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية

العليا بعدم دستورية بعض فقرات المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

والمحكمة الدستورية إنما " تقتحم (بمثل هذه الأحكام) ميدانا شائكا ودقيقا هو ميدان مراجعة السلطة التشريعية في تقديرها للمصالح وترجيح بعضها على بعض ..".((انظر البحث القيم الذى نشره العلامة الأستاذ الدكتور/ أحمد كمال ابو المجد بعنوان دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر الجزء الثاني – مجلة الدستورية السنة الأولى– العدد الثاني– ص ١١)

فالمحكمة الدستورية العليا إنما تراقب بمثل هذه الأحكام في تقديرنا ملاءمة التشريع وليس شرعيته.

إن مثل هذه الاحكام –وقد حمل المحكمة الدستورية العليا على إصدارها إما اختلاف اجتهادها عن اجتهاد المشرع أو اختلاف الظروف التي أدت الى اصدار القانون محل الطعن عن ظروف المجتمع وقت القضاء بعدم دستوريته – تنعدم بالنسبة لها مبررات تطبيقها ونفاذها بأثر رجعى، ومن باب أولى الشطط فى هذا التطبيق وغض الطرف عن ضوابطه وقيوده.

وليس معنى ذلك أننا نرفض فكرة الطبيعة الكاشفة لحكم المحكمة الدستورية العليا وأثره الرجعى، بل على العكس إننا نراها فكرة منطقية وصالحة، بيد أن تطبيقها على عواهنها يصطدم بعقبات لا سبيل الى تذليلها الا بتقرير الاستثناءات عليها، والحق أنه يستحيل في ميزان العقل ومقتضيات الواقع تطبيق هذه الفكرة بشكل حرفي والا كان في تطبيقها شر يفوق الضرر الحاصل من تعطيلها. يؤيد ذلك أن مصاب المجتمع في صدور قانون غير دستوري قد يعدله أو يفوقه مصابه في الغاء هذا القانون بأثر رجعى يرتد الى وقت صدوره غير عابىء بأوضاع أو مراكز وحقوق استقرت في ظل هذا القانون.

ولقد أشارت الى هذا المعنى المحكمة العليا الأمريكية حين جاء في أحد أحكامها الصادر عام ١٩٤٠ " إن الوجود المادي للقانون قبل ان يقضى بعدم دستوريته حقيقة واقعة ليس من السهل تجاهلها فليس من الممكن في كثير من الأحوال أن يسدل حكم المحكمة على الماضي ستارا من النسيان ولذلك يجب أن يعاد النظر في أثر القضاء بعدم دستورية القانون على كثير من الأوضاع والعلاقات التي نشأت في ظله"[٢٠]. (ص ٩٣)

٢٠- بحث المؤلف "الحكم بعدم الدستورية بين الأثر الرجعي والأثر المباشر"، مجلة هيئة قضايا الدولة العدد الذهبي (٣) السنة (٥٠) يوليو - سبتمبر ٢٠٠٦

قراءة في موضوعات الكتاب

ضمير القاضي

أعتقد أن مفتاح قراءة هذا العمل الرائد يكمن في كلمتين: ضمير القاضي، فالمواد القانونية من وجهة نظري ليست قوالب جامدة، فلا يتصور أن نضع وقائع الدعوى في جانب ثم نطبق عليها المادة القانونية، فنحصل على الحكم، بمعنى آخر نحن لسنا أمام معادلة رياضية ١+١ = ٢ بل رغم دقة المادة القانونية التي صاغها المشرع إلا أن ذلك لم يغلق الباب أمام رؤية القاضي، بدليل أن هناك أحكاما تعدل أخرى في درجات التقاضي المختلفة، من هنا يصبح "ضمير القاضي" وحده هو الفيصل فيما ينتهي إليه من قرارات أو أحكام.

لكن هل هذا الضمير يخضع فقط لاجتهاد صاحبه؟ قبل أن أجيب لابد أن أحدد ماذا أقصد بضمير القاضي.

هذا الضمير من وجهة نظري يشمل الكثير من الأمور، منها اتقان القاضي لمجمل التشريعات، ومتابعته الدقيقة لكافة الأحكام التي تصدر في مجال تخصصه، والأهم هو ثقافة القاضي التي تصنع وتحمي هذا الضمير، هذه الثقافة التي يكتسبها من مجمل سلوكه، فليس المقصود بها القراءة فقط، بل القراءة وهضم ما يقرأ في مختلف المجالات، ولنا في قضاتنا الأجلاء أسوة حسنة، فمنهم من كان فنانا يشار له بالبنان حتى الآن، وأصبحت مسيرته التشكيلية جزءا لا يتجزأ من ثقافة هذا الوطن، وأقصد القاضي الفنان الكبير الرائد الراحل محمود سعيد،

وكذلك الرمز الدستوري العظيم عبد الرزاق السنهوري الذي انضم لثورة ١٩١٩ بعد عامين فقط من توليه منصب وكيل النائب العام ثم مشاركته في الحياة الثقافية من خلال أنشطته المتعددة وعضويته لمجمع اللغة العربية، وأيضا لا يمكن أن نتغافل عن دور القاضي/ أحمد فتحي زغلول شقيق "سعد زغلول" في نقل ترجمات هامة للعربية، وإن كان لم ينل حظه من الاحتفاء به، ويرجع ذلك كما ذكر المؤرخ الجليل الدكتور/ أحمد زكريا الشلق في كتابه "أحمد فتحي زغلول والآثار الفتحية": "وربما كان هذا التجاهل راجعا إلى دوره في محكمة دنشواي حين كان قاضيا مشاركا للانجليز في محاكماتهم الجائرة للفلاحين المصريين، حين كسب فتحي زغلول قضية وظيفته وذاته، وخسر قضية الوطن، ولحقت به لعنة دنشواي أينما حل أو ذهب".

وقائمة القاضي المثقف طويلة وسبق أن أفردت لها ملفا كاملا في مجلة "الثقافة الحديثة" في يونيو ٢٠٠٩، أثناء رئاستي لتحريرها (٢٠٠٨-٢٠١٠) وقد فزت بهذا الملف بجائزة التفوق الصحفي فرع الثقافة الصحافية ٢٠٠٩التي تمنحها نقابة الصحفيين المصريين.

من هذا المنظور أرى جهد المستشار/ محمد محمود خلف نصر، وكيل هيئة قضايا الدولة، الذي يمتلك رسوخا قضائيا ومهارات ثقافية تصل إلى حد الإبداع كما يظهر في مؤلفه "خواطر نائب الدولة"، ومن دلائل ذلك سعيه إلى مجمع اللغة العربية ونقاشه المبني على فهم دقيق لدلالات اللغة، من هنا استوقفته عبارة "الجواهر المخدرة" التي ترد في قوانين مكافحة المخدرات ويستعملها أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة، حيث ساوره الشك في مدى صحتها من الناحية اللغوية، ولم يكتف بأن يرسل مذكرة مكتوبة بل قابل د. صلاح فضل رئيس مجمع اللغة العربية الذي أحال مذكرته للدكتور أحمد عبد العظيم عضو المجمع، الذي انتهى رأيه إلى أنه: "يحسن أن أشير هنا إلى أن عبارة "مواد مخدرة" أعم من

عبارة "جواهر مخدرة"، لأن المادة قد تكون مادة خاما"، كما أثنى د. أحمد عبد العظيم على طلب المستشار محمد خلف بضرورة أن تكون هناك مواصفات للمكاتبات الرسمية الصادرة عن الجهات الإدارية، وفي هذا الشأن يذكرني بالمصادر والمراجع التي تتحدث عن "المكاتبات الديوانية" التي حددت مواصفات واجبة في المخاطبات بين مؤسسات الدولة منذ عقود طويلة.

في هذا الكتاب الهام يتوقف المستشار الجليل/ محمد خلف عند الدور الرائد والتاريخي لـ-"هيئة قضايا الدولة" ويتوقف عند نقطة ربما لا يعلمها إلا من تعامل مع هذه الهيئة الموقرة وهو أنها لا يهمها أن تقف في صف الحكومة وقراراتها إلا إذا كان ذلك متفقا مع "صحيح القانون"، وعلى حد تعبيره أن الهيئة "ليست الخصم اللدود بل إن دورها يتراوح بين الخصم الشريف والحكم العدل". أعتقد أن ما ذكرته في هذه الفقرة يوضح تماما فكرتي عن "ضمير القاضي".

تحية واجبة للجهد الكبير المصبوغ بحرفية واسعة، تجمع بين القانون وروحه، واللغة بقدسيتها والثقافة برحابتها، وتهنئة لوطن ينجب أمثال المستشار محمد خلف.

الكاتب الصحفي

طارق الطاهر

رئيس تحرير مجلة " الثقافة الجديدة" حاليا

رئيس تحرير صحيفة "أخبار الأدب" سابقا

ملاحق الكتاب



القشيرى و راشد و رياض
للمحاماه و الإستشارات القانونية 16 أ شارع معمل السكر – جاردن سيتي – ص.ب. 11451
تليفون: 27954795(10 خطوط)- 27959228 – 27952096 – 27959508 - 27925755
فاكس: 27958521(2)(02)
بريد إلكتروني: mailbox@krr-law.com
موقع إلكتروني: http://www.krr-law.com

معالي المستشار الجليل/ رئيس هيئة قضايا الدولة الموقر،

تحية طيبة وبعد،،،

تفضل **المستشار/** محمود الخراشي في الأسبوع السابق على سفري للخارج بتزويدي نسخة من المذكرة التي قام بإعدادها فريق شباب الأعضاء بالهيئة لتقديمها رداً على الدعوي الجديدة المقامة أمام مركز حل منازعات الاستثمار بواشنطن (اكسيد) ضد الحكومة المصرية من جانب **الدكتور/** محمود وهبة وأسرته وشركاته المؤسسة في الولايات المتحدة الأمريكية. وذلك حتى أعطيه رأيي فيما إذا كانت كافية أم بحاجة إلى إضافات، تقديراً منه للخبرة التي حصلت عليها من خلال تولي ١٤ قضية سابقة في المركز المذكور، سواء بوصفي محكماً أو رئيساً لهيئة تحكيم أو محامياً أتولى شرف الدفاع عن حقوق الدولة المصرية.

وبعد دراسة متعمقة للمذكرة التي أعدتها الهيئة رداً على الدعوى المشار إليها، و بخاصة الدفوع المتعلقة بعدم القبول لسبق الفصل في ذات النزاع المطروح وعدم الإختصاص بحكم كون الإستثمار المدعي به تم أصلاً من جانب أشخاص تمسكوا بجنسيتهم المصرية عندما قاموا بالاستثمار، فلا يجوز لهم الإدعاء الآن بأن الإستثمار يقع في إطار حماية الاستثمارات الأجنبية بمقتضى نص الإتفاقية الثنائية المبرمة مع الوالأيات المتحدة الأمريكية.

وأود أن أقرر بكل أمانة وصدق إنه قد استوقفني بشديد الإعجاب مدى الدقة والشمول والإلمام بكل التفاصيل وبالسوابق التحكيمية في قضايا مماثلة صدرت احكامها منذ اسابيع قليلة، بحيث إتسمت المذكرة التي استمتعت بقراءتها بلغة إنجليزية سليمة سلسة انها لم تترك جانباً واحداً لم تتناوله، بمعنى أنها جاءت جامعة مانعة. استطيع أن أضعها في مصاف ما سبق لي خلال ثلاثة عقود من الممارسة أن استمتع بقراءته من نتاج كبريات مكاتب المحاماه الدولية التي تتقاضى ملايين الدولارات في صدد قضايا مماثلة.

ولا يسعني إزاء هذا الإنجاز الكبير سوى أن أهنئ في هيئة قضايا الدولة التي ترأسونها على المستوى الرفيع الذي توصلت إليه في سنوات قليلة، ولا يساورني شك في أن الهيئة الآن تملك من المقومات ما تستطيع معه أن تقوم بتولي الدفاع على الحكومة المصرية في التحكيمات الدولية دون حاجة إلى الإعتماد على المكاتب عبر الدولية كما كان يحدث سابقاً وبكلف الخزانة العامة مبالغ طائلة.

وأكون شاكراً لو تفضلتم سعادتكم بنقل تهانني القلبية وتقديري العميق للزملاء والزميلات الذين قاموا بهذا العمل الجليل.

وتفضلوا بقبول فائق تقديري واحترامي،،،

أ. د. أحمد صادق القشيري

١٠/ ١٢/ ٢٠١٧

العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ صلاح فضل

رئيس مجمع اللغة العربية الموقر

تحية طيبة وبعد،

بداية يسعدني أن أهنيء سيادتكم وأعضاء مجمع الخالدين الموقرين بصدور الطبعة الخامسة للمعجم الوسيط، تلك الطبعة المحدثة المزيدة التي يواكب بها المجمع التطور وروح العصر، ويجمع فيها كعادته بين الحفاظ على أصول اللغة العربية وقواعدها الراسخة من ناحية، وضمان مرونتها وتطويعها للاستجابة لحاجات المجتمع المتجددة في شتى مجالات الحياة من ناحية أخرى.

وبعد، فإنه يشرفني أن أعرض على سيادتكم بحثي المرفق بشأن عبارة "الجواهر المخدرة" التي وردت بقوانين مكافحة المخدرات المتعاقبة منذ عام ١٩٢٥ حتى الآن، والتي تصف "المخدرات" بأنها "جواهر مُخدِرة"، وانتهيت فيه إلى عدم صحة هذه العبارة من الناحية اللغوية.

كما أتشرف بإرفاق بحث آخر يتضمن ملاحظاتي حول أسلوب كتابة وصياغة الكتب والخطابات الرسمية العربية من الناحية اللغوية.

لذا أكون شاكرًا ممتنًا تكرم سيادتكم بالتوجيه نحو الإفادة عن مدى صحة ما انتهيت إليه في البحث والملاحظات اللغوية المشار إليهما.

وختامًا فإنه يطيب لي أن أتوجه لسيادتكم وكافة أعضاء المجمع الموقرين بالشكر والتقدير لما تبذلونه من جهود عظيمة نحو الحفاظ على لغتنا العربية، بوصفكم سدنتها والقائمين على شئونها، المرابطين على حدودها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا في: ٢٠٢١/٨/١

مقدمه لسيادتكم:

المستشار

محمد محمود خلف نصر

وكيل هيئة قضايا الدولة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ الدكتور صلاح فضل. رئيس المجمع الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأود أن أضع بين يديك ما يلي، متعلقا بما توجه به المستشار/ محمد محمود خلف نصر، من طلب للرأي فيما انتهى إليه:-

- يطلب المستفسر الكريم الرأي في "صحة ما انتهى إليه"، ولا يطلب نشره في مجلة المجمع، هذا، ملحقا به أن متطلَّبات استحقاق النشر في مجلة المجمع لا تتوافر فيما طُلِب فيه الرأي.

- للسائل – المقدَّر جهده – قضيتان:-

الأولى: ما انتهى إليه من أن عبارة "الجواهر المخدِّرة"، لا تصح لغويا، وأن استخدامها غير صحيح، وخطأ شائع، يتعين تصويبه.

الثانية: مقترحه البنّاء في أن تكون لكل جهة، أو إدارة نسقٌ، ثابت، مُلتزم لمكاتباتها، يخصّها، وتُعرف به.

وفيما يلي تفصيل البيان في الأمرين:

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

د/أحمد عبد العظيم عبد الغني

عضو المجمع

٢٠٢١/٩/١٩م

"الجواهر المخدِّرة"

يتطلب بيان وجه الصحة اللغوية، والقبول الاستعمالي لعبارة "جواهر المُخدِّرات"، أو مفردها "جوهر المخدِّر"، ضرورة الحديث - بين يدي ذلك - عن أمور صرفية، ومعجمية، وتركيبية، ذات صلة وثيقة بمعايير الصواب والخطأ اللغويين.

وخلاصة ما هو مستلزم الذكر هنا، يتمثل صرفيا، ومعجميا، وتركيبيا فيما يلي:-

- **صرفيا**:- من مصطلحات على الصرف، مصطلح "الإلحاق"، ويقع في الاسم والفعل، ويعني: أن تزيد حرفا أو حرفين على صيغة زيادةً لا تُفيد "معنى مطردا"؛ لتصير تلك الصيغة بهذه الزيادة مثل كلمة أخرى في عدد الحروف، والحركات، والسكنات، كل واحد في مثل مكانة في الملحَق به، وفي تصاريفها. ومن الإلحاق ما هو قياسي مطرد، ومنه ما هو سماعي، وهذا الأخير هو ضالَّتنا في هذا الحديث، ويقرر الصرفيون أنه يكون بـ "الواو" ثانيةً وثالثة، أي: على وزن "فَوْعَل" و "فَعْوَل"، ويكون بـ "الياء" ثانيةً وثالثة، أي: على وزن "فَيْعَل" و "فَعْيَل"، وفي الإلحاق بـ "الألف" آخرا، وخَشْوًا خلاف.

* ومن الأمثلة السماعية التي تعنينا هنا "جَوْهَر" و "كوثر"، على وزن "فَوْعَل".

- **مُعجميا**:- يُسْلِمُ ما سبق إلى الجانب المعجمي في المسألة، وفيه ما تتناقله المعاجم [المحكَم (٤٥٨هـ)، واللسان (٧١١هـ)، والتاج (١٢٠٥هـ)] - من دلالات عدّة لكلمة "جَوْهَر"، ويخصنا من تلك الدلالات - هنا - الدلالة على معنى بعينه هو "المادة الغُفْل"، أو "الشيء على الوجه الذي أوجده الله عليه"، أو "الخام" (وهو من كل شيء: جديده الذي لم يُعالَج، ولم يُهذَّب"، أو "المادة الأولية التي تُوجد على حالتها الطبيعية قبل أن تُعالَج، أو تُصنَّع" والعبارة التي تتناقلها المعاجم هي:- "وجوهر كل شيء: ما خُلِقَتْ عليه جِبِلَّتُه"، وفي هذا النصّ الدلالة التي لا يتأتى معها الحكم على العبارة - موضع الحديث - بالخطأ.

- **تركيبيا**:- أما الجانب التركيبي - في مسألتنا هذه - فبسْطُه أن عبارة "جواهر المخدِّرات"، أو "جوهر المخدِّر" تركيب إضافيّ، من قبيل "إضافة الصفة إلى الموصوف"؛ لتحقيق المبالغة، ومن هذا الباب:

خقُ اليقينِ"، "عوادي الوحوشِ"، "غرائبُ الإبلِ"، "حُرُّ اللؤلؤِ"، "صادقُ الجهادِ"، "عظيمُ البلاءِ"، ......، ونسقها التركيبي الأساسي أن تَلي الصفةُ الموصوفَ، تابعةً له في الحكم الإعرابي، على النحو التالي:-

"اليقينُ الحقُّ"، "الوحوشُ العوادي"، "الإبلُ الغرائبُ"، "اللؤلؤُ الحرُّ"، "الجهادُ الصادقُ"، "البلاءُ العظيمُ".

** واعتمادا على هذا، فإن تعبير "جواهر المخدِّرات" بمعنى:-

"المخدراتُ الخامُ"، أو "التي لم تخالطها مواد أخرى"، صحيح استعمالا، صواب وصفا، مُقرّر عربية، مُوسَّعٌ، ومُثْرٍ للأداء اللغوي، ووصفه بالخطأ وصفٌ مجانب للصواب، وغائب عنه ما صحّ فيه لغةً، وصرفا، ونحوا، ودلالة.

*** بقيتْ أمور عامة، لها بما نحن فيه نسب وصله، وأهمها ما يلي:-

لا يلزم – ولا يتأتّى لمعجم – أن يورد مع كل ما يَصلُح أن يوصف، كلَّ صفة تَصلُح له، أو العكس؛ فذلك باب لا يُستوعَبُ؛ لأن طريقة الاستعمال، وما بابه الاستعمال، حصره عن طريق النقْل مُحالٌ (كما يقرر علماء الأصول)، وعليه؛ فعدم وجود كلمة "جوهر" مع كلمة "مخدِّر"، أو العكس، في المعاجم، لا يعني عدم صحة الوصف.

- كما أن عدم ذكر "المعجم القانوني" عبارة "جوهر المخدرات"

لا يعني إلا أن المعجم قد فاته ذكرها، وعلى القائمين على أمره أن يلحقوها به حين يُعاد طبعه.

• ويحسن أن أشير – هنا – إلى أن عبارة "مواد مخدِّرة"

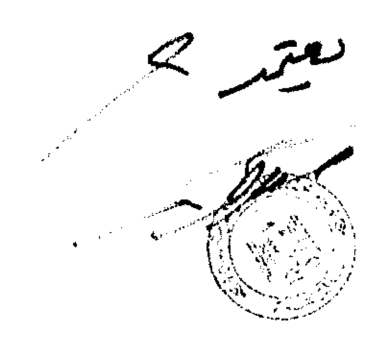
أعمّ من عبارة "جواهر مخدِّرة"؛ لأن المادة قد تكون "مادة خاما"

أي: طبيعية، لم تُعالَج على أي وجه، وقد يخالطها، أو يضاف إليها ما ليس من طبيعتها، أو مكوناتها، وقد تكون المادة مصنّعة من مواصفات تركيبية، تحقّق نتائج المواد الطبيعية، وإن لم تكن منها.

"مواصفات المكاتبات الرسمية"

من التوجيهات البناءة، المستحقَّة، الجديرة بالثناء، المقترح المتعلق بما ينبغي أن تكون عليه مواصفات المكاتبات الرسمية الصادرة عن الجهات الإدارية، والمؤسسات، والهيئات المختلفة، لكنْ السبيل إلى تطبيقه عمليا لا يتأتَّى إلا بما ذكره المقترح الكريم، من أن يكون لكل جهة، أو إدارة، نَسَقٌ، ثابت، مُلتزم، لمكاتباتها، يخصُّها، وتُعرف به.

ولعلَّ تحقيق هذه الغاية يتم، حين يتحوَّل قانون حماية اللغة العربية من "مشروع قانون" (تحت نظر جهات التشريع، وحق إصدار القوانين) إلى قانون مُلزِم.



بسم الله الرحمن الرحيم

العالم الجليل الأستاذ الدكتور/ صلاح فضل

رئيس مجمع اللغة العربية الموقر

تحية طيبة وبعد،

أشكر سيادتكم شكرا جزيلا على ما تكرمتم به من إحالة بحثي بشأن عبارة "الجواهر المخدرة" إلى العالم الجليل/ الدكتور أحمد عبد العظيم عضو المجمع الموقر، كما أشكر سيادته على بذل وسعه وجهده من أجل بحث هذه العبارة، وما تفضل به سيادته من رد جاء بمثابة بحث قيم حول العبارة.

وأرجو أن يتسع صدر سيادتكم، كما هو معروف عنكم، لإبداء ملاحظة واستنتاج متواضع مني حول البحث القيم الذي أعده العالم الجليل بشأن عبارة "الجواهر المخدرة"، ألخصهما فيما يلي:

أولا: أجرى الدكتور/ أحمد عبد العظيم عضو المجمع تعديلا في بنية العبارة التي وردت في تشريعات مكافحة المخدرات وأوردتها في بحثي المرسل للمجمع، وذلك كيما تصح وتكون مقبولة لغويا، فالعبارة التي وردت في التشريعات هي "جوهر مخدر" و"جواهر مخدرة" و"الجواهر المخدرة" أما العبارة التي قرر سيادته أنها صحيحة فهي عبارة "جوهر المخدر" و"جواهر المخدرات" بإضافة (أل) التعريف إلى كلمة (مخدر) في صيغة المفرد، واستبدال كلمة (المخدرات) بكلمة (المخدرة) في صيغة الجمع، وهذا التعديل كان ضروريا حتى تستجيب العبارة للنتيجة التي انتهى سيادته إليها، وتستقيم في ضوء التحليل الذي توصل إليه، وسنبين في البند التالي أهمية هذا التعديل وتأثيره على نتيجة البحث.

ثانيا: يستفاد من بحث الدكتور/ أحمد عبد العظيم أنه من معاني كلمة "جوهر": " المادة الغفل، أو الشيء على الوجه الذي أوجده الله عليه، أو الخام"، (الناحية المعجمية للكلمة)، وأنه في تحليله لعبارة "جوهر المخدر" اعتبر كلمة "جوهر" صفة وكلمة "المخدر" موصوفاً، كقولنا: "حر اللؤلؤ" و"عوادي الوحوش" و"عظيم البلاء"، وذلك من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وأن النسق الأساسي للعبارة أن تلي الصفة الموصوف: "اللؤلؤ الحر" و"الوحوش العوادي" و"البلاء العظيم"، وبعبارة أخرى فإن تعبير "جوهر المخدر" يصح كما يصح تعبير "حر اللؤلؤ"، وأن هذا

التعبير هو تركيب إضافي أما التركيب الأساسي فتلي فيه الصفة الموصوف، على النحو التالي: "لؤلؤ الحر، وبالتالي يكون النسق الأساسي لعبارة "جوهر المخدر" هو "المخدر الجوهر". ويبنى على ذلك نتيجتين هامتين: الأولى، وقد انتهى إليها سيادته صراحة، وهي صحة عبارة "جوهر المخدر" أو "جواهر المخدرات" بمعنى المادة الخام للمخدر، والثانية: وتستفاد ضمنا من بحثه، وهي خطأ عبارة "الجوهر المخدر" أو "الجواهر المخدرة" التي يستعملها المشرع دوما؛ لأنه بحسب ما ذهب إليه سيادته ستكون العبارة الصحيحة: "المخدر الجوهر" أو "المخدرات الجواهر"، بحيث تلي الصفة الموصوف. فقولك "جوهر المخدر" أو "المخدر الجوهر" كلاهما صحيح؛ لأن الأولى "نسق تركيبي إضافي" والثانية "نسق تركيبي أساسي" أما "الجوهر المخدر" فبحسب ما يؤدي إليه بحثه عبارة غير صحيحة، لأنها لم توافق أيا من النسقين المذكورين، كما توحي بأن "الجوهر" موصوف و"المخدر" صفة، وهذا يناقض ما ذهب إليه سيادته في تصحيحه للعبارة. وهنا يتقاطع موقف دكتور/ أحمد عبد العظيم عضو المجمع الموقر مع موقفي في بحثي الذي ذهبت فيه إلى خطأ العبارة.

أخلص من ذلك، وفي ضوء بحث العالم الجليل الدكتور/ أحمد عبد العظيم عضو المجمع الموقر، إلى صحة عبارة "جوهر المخدر" و"جواهر المخدرات"، وخطأ عبارة "الجوهر المخدر" و"الجواهر المخدرة" التي يستعملها المشرع في قوانين مكافحة المخدرات دوما، كما أنه على فرض استخدام المشرع لعبارة "جوهر المخدر" -والفرض على خلاف الواقع- فإن الخطأ يظل قائما لأن المشرع لا يقصد قصر التجريم على المادة الخام للمخدر وإنما يقصد تجريم كافة أشكال وأنواع المواد المخدرة وسواء كانت خاما أم مصنعة، وقد أشار الدكتور/ أحمد عبد العظيم في بحثه إلى أن عبارة "مواد مخدرة" أعم من عبارة "جواهر مخدرة".

أرجو تكرم معاليكم بالتوجيه نحو الإفادة عن صحة الاستنتاج المتواضع الذي طرحته، حرصا على لغتنا العربية العظيمة وحفاظا عليها وضمانا لاستخدام رجال القانون للغة عربية سليمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

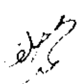
تحريرا في: ١٠/ ١٢/ ٢٠٢١

مقدمه لسيادتكم:

المستشار

محمد محمود خلف نصر

وكيل **هيئة قضايا الدولة**



٢



رئيس المجمع

فردًا على الكتاب المقدم من السيد المستشار محمد خلف، الذي يطلب فيه الرأي اللغويّ في صحة عبارتي "الجواهر المخدرة"، والجوهر المخدر" الواردتين في قانون مكافحة المخدرات.

أود أن أسجل هنا ما يلي:-

– التركيبان الوصفيان: أ– الجواهرُ المخدِّرةُ. و ب – الجوهرُ المخدِّرُ

لا يصحّان دلاليا، ولا وجه لهما في الاستعمال؛ إذْ لا يوجد مُخبر عنه، أو موصوف: ماديّ، أو معنويّ، يطلق عليه "الجوهر"، ويجمع على "الجواهر"، حتى يتأتى وصف مفرده بـ "المخدّر"، ووصف جمعه بـ "المخدِّرات".

أمّا التركيب الصحيح، المؤدي لمعنى "المُخدِّر النقيّ، أو "الخام"، أو غير المختلط بما يخالف مكوناته، فهو التركيب الإضافي الذى تضاف فيه الصفة "جوهر" إلى موصوفها "المخدِّر، فنقول: "جوهرُ المخدِّر"، ويُجمع فنقول: "جواهرُ المخدِّرات" (بإضافة الصفة إلى الموصوف؛ لتحقيق تأكيد الصفة للموصوف)، ولأن هذا التوصيف لا ينطبق إلا على "حرّ المخدِّرات"، وعلى ما هو "خامٌ" منها، لم يخالطه شيء، فإن المصطلح الذى يحقق الإحاطة في الوصف لما هو "خام"، ولما هو مختلطٌ من المخدِّرات، ولما هو مصنع من مواصفات المخدِّرات كيميائيا، وليس طبيعيا هو "المادة المخدِّرة"، أو "المواد المخدِّرة"، فهي في سياق ما يتعلق بها، لا يتأتّى معها تحايل قانونيّ، أو تفسير للتبرئة من ارتكاب جريمة تتعلق بـ "المواد المخدِّرة".

أ. د/ أحمد عبد العظيم عبد الغنى

عضو المجمع

[signature]

يعتمد،

أ.د. صلاح فضل

رئيس المجمع

٢٠٠٩/١/٩

15 Aziz Abaza street , Zamalik , Cairo
Tel : 7355790
Fax : 7362002-7355931
Email : aal @ idsc. net. eg
http: // www. arabicacademy.org.eg

15 شارع عزيز أباظة – الزمالك – القاهرة
ت : 7355790
ف : 7355931-7362002
البريد الإلكتروني :
موقع المجمع على شبكة الإنترنت :

هيئة قضايا الدولة
المكتب الفنى

معالى الأستاذ الدكتور رئيس مجمع اللغة العربية

نهدى لسيادتكم أرق تحياتنا و أسمى امنياتنا بدوام التوفيق فى أداء رسالتكم نحو الحفاظ على اللغة العربية و الذود عنها ، و بعد

فقد تلاحظ لنا انتشار مجموعة من الأخطاء اللغوية فى العمل القضائى و القانونى بوجه عام ؛ فقمنا بحصر معظمها و اعددنا تصويبات لها فى حدود علمنا المتواضع — أرفقناها بكتابنا هذا — لذلك نرجو من سيادتكم التفضل بإفادتنا بمدى صحة التصويبات المرفقة توطئة لنشرها على السادة الزملاء أعضاء الهيئة و مستشاريها .
و لا يخفى على سيادتكم ما فى ذلك من عظيم الأثر نحو تنقية لغتنا العظيمة مما علق بها و شاع من أخطاء .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير

الباب المختص

رئيس المكتب الفنى
المستشار

(محمد محمود محمد طه)
نائب رئيس هيئة قضايا الدوله

الزميل الفاضل أ. د. كمال بشر
نائب رئيس المجمع
التكرم بالرد والإفادة
مع خالص التحية

مكتب الرئيس



تليفون وفاكس ٢٧٣٥٥٩٣١

معالي المستشار محمد محمود محمد طه

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

سعدنا سعادة بالغة بخطابكم (٢٠١٠/١/٩) الذي وجهتموه إلينا لمعرفة مدى صحة التصويبات التي تفضلتم بتسجيلها في هذا الخطاب، لنشرها على السادة زملاء معاليكم أعضاء هيئة قضايا الدولة ومستشاريها.

وبشأن ما قمتم به من تصويبات فقد تبين أنها صحيحة وأشير إليها بعلامة (✓) في خطابكم الكريم.

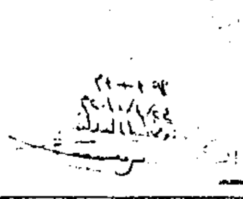
وبهذه المناسبة نأمل في استمرار التواصل فيما بيننا في كل ما من شأنه الحفاظ على لغتنا القومية ، وخدمة منصة القضاء المثل الأعلى في الانتماء والقدوة الرائدة في المجتمع.

وتفضلوا معاليكم بقبول أرق تحياتنا وأسمى تقديرنا لجهودكم الصادقة.

٢٠١٠/١/٢٤

الأستاذ الدكتور محمود حافظ

رئيس مجمع اللغة العربية



١٥ شارع عزيز أباظة - الزمالك - القاهرة
ت : ٢٧٣٥٥٦٦٩ - ٢٧٣٥٥٩٣١
ف : ٢٧٣٥٥٩٣١ - ٢٧٣٦٢٠٠٢

15 Aziz Abaza street , Zamalik , Cairo
Tel : 27355669- 27355931
Fax : 27355931- 27362002

البريد الإلكتروني : Email :
موقع المجمع على شبكة الإنترنت : http://www.arabicacademy.org.eg

الفهرس

تم بحمد الله



خواطر نائب الدولة

بمجرد أن يصدر حكمٌ ضد الدولة تبدأ مرحلة من التقاضي لم ينظمها قانون المرافعات ولم يتعرض لها الفقه بالشرح والتحليل، ومن ثم لا يعرف عنها طلاب كليات الحقوق شيئاً، مرحلة غير منظورة للقضاة والمتقاضين، مرحلة تتم بهدوء وفي صمت بعيداً عن صخب المحاكم وأضواء الإعلام، مرحلة لا يعلمها إلا أعضاء هيئة قضايا الدولة .. فيها تنتصف هيئة قضايا الدولة للمظلوم، سواء كان الفرد أو الدولة ..

الكاتب في سطور

-عُين عضوا بهيئة قضايا الدولة عام 2001 وتدرج في المناصب القضائية بها حتى وصل حاليا إلى درجة "وكيل هيئة قضايا الدولة".

-عمل بالمكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، وقسم المنازعات الخارجية بها عضوا ثم رئيسًا لشعبة القانون الدولي بالقسم، واشترك في مباشرة العديد من قضايا التحكيم الدولي التي أقيمت ضد مصر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، ومحكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، واشترك في إعداد النموذج المصري لاتفاقيات تشجيع الاستثمارات الثنائية.

-شارك في تمثيل مصر في مجموعات عمل لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي لإصلاح نظام تسوية منازعات الاستثمار.

-ألف كتاب "نيابة هيئة قضايا الدولة عن الأشخاص الاعتبارية العامة" عام 2011.

-نشر العديد من المقالات الأدبية في صحيفة "أخبار الأدب" المصرية ومجلة "تراث" الاماراتية.





خواطر نائب الدولة المستشار: محمد خلف